

الديباج

على صحيح مسلم بن الحجاج

للمحافظ

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي

حققه، وعلق عليه

أبو إسحق الحويني الأثري

الجزء الثالث

الناشر
دار ابن عفا

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

حقوق الطبع محفوظة

الناشر

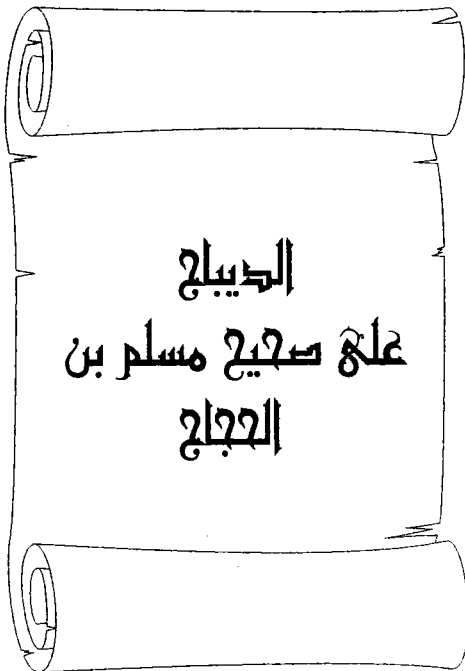
دار ابن عفان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الخبر

ص ب : ٢٠٧٤٥ رمز : ٣١٩٥٢

هاتف : ٨٩٨٧٥٠٦ فاكس : ٨٢٦٩٨٦٤





كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(١) باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله

١- (٩١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنِ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . جَمِيعًا ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

لقنوا موتاكم : المراد : مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ .
جميعًا بهذا الإسناد : أي عن عمارة بن غزية ، الذي سبق في الإسناد الأول ، وحذفه لوضوحه عند أهل الصنعة .

* * *

(٢) باب ما يقال عند المصيبة

٣- (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : مَا أَمَرَهُ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .
قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟
أَوَّلُ يَتِيمٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا . فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَتْ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ .
فَقُلْتُ : إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ . فَقَالَ : « أَمَّا ابْنَتُهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا
عَنْهَا . وَادْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ » .

* * *

(اللَّهُمَّ أَجْرَنِي : بالقصر عند أكثر أهل اللغة . من « أجره الله » : أعطاه أجره .
وحكي المد^(١)) .

وَأُخْلِفَ : بهمزة قطع ، وكسر اللام .

بِالْغَيْرَةِ : بفتح الغين .

* * *

٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ أَفْلَحٍ . قَالَ : سَمِعْتُ
ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأُخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا
أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ . وَأُخْلِفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
فَأُخْلِفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ . رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

* * *

أَجَرَهُ اللَّهُ : بالقصر على الأشهر .

* * *

٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ ، مَوْلَى

أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . وَزَادَ : قَالَتْ : فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

* * *

عزم الله لي : أي : خلق لي عزمًا ، ولا بدُّ من هذا التأويل ، لأن فعل الله تعالى لا يُسمى عزمًا من حيث أنَّ حقيقة العزم فيه حدوث رأي لم يكن ، وهو سبحانه منزلة عن هذا .

* * *

(٤) باب في إغماض الميت والدعاء له ، إذا حضر

٧- (٩٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ دُؤَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ . فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ . وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ . وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ . وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ » .

* * *

٨- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُتَنَّى بْنُ مُعَاذٍ بْنِ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكِه » وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ » وَلَمْ يَقُلْ : « افسح له » . وَزَادَ : قَالَ

خَالِدُ الْحَذَاءُ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِغَةٌ نَسِيْتُهَا.

* * *

شَقُّ بَصْرُهُ: بفتح الشين. ورفع «بصره» فاعلاً. وروي بنصب «بصره»، وهو صحيحٌ أيضاً. قال صاحب «الأفعال»: شَقُّ بصر الميت، وشَقُّ الميت بصره. ومعناه: شخص. وقال ابن السكيت: يقال: شَقُّ بصر الميت، ولا يقال: شق الميت بصره، وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتدُّ (إليه) ^(١) طرفه.

إن الرُّوح إذا قبض تبعه البصر: قال النووي (٢٢٣/٦): «معناه: إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرًا أين يذهب؟».

قُلْتُ: وفي فهم هذا دَقَّةٌ، فإنه قد يقال: إن البصر يبصر ما دامت الروح في البدن، فإذا فارقه تعطل الإبصار كما يتعطل الإحساس، والذي ظهر لي بعد النظر ثلاثين سنة أن يجاب بأحد أمرين:

أحدهما: أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن، وهي بعدُ باقية في الرأس والعينين، فإذا خرج من الفم أكثرها، ولم ينته كلها (ق ١٢٣/٢) نظر البصر إلى القدر الذي خرج. وقد ورد أن الروح على مثال البدن، وقدر أعضائه، فإذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر فيكون قوله: «إذا قبض» معناه: إذا شرع في قبضه، (ولم ينته قبضه) ^(٢).

الثاني: أن يُحمل على ما ذكره كثير من العلماء أن الرُّوح لها اتصال بالبدن، وإن كانت خارجةً، فيرى ويسمع ويعلم ويردُّ السلام، ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة على ذلك. والله أعلم بمрад نبيه ﷺ، وفي «الروح» لغتان: التذكير والتأنيث.

واخلفه في عقبه: قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مالٌ، أو ولدٌ، أو زوجٌ، أو شيءٌ يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك. أي: ردَّ عليك مثله. فإن ذهب ما لا يتوقع: (كوالد) ^(٣)، أو عمٌ، أو أخ لمن لا جدَّ له، ولا (والد) ^(٣)، يقال له: خلف الله عليك، بغير ألفٍ. أي: كان الله خليفةً منه عليك.

(٢) ساقط من «م».

(١) ساقط من «ب».

(٣) في «ب»: «ولد».

في الغابرين : أي : الباقيين .

(٥) باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه

٩- (٩٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخْصَ بَصْرُهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ : « فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ » .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

شخص بصره : بفتح الخاء ، (أي : ارتفع)^(١) ولم يرتد . يتبع بصر نفسه : المراد بالنفس هنا : الروح . قال القاضي : « وفيه أن الموت ليس بإفناء ولا إعدام ، وإنما هو انتقال وتغيُّر حال ، وإعدام للجسد دون الروح إلا ما استثنى من عجب الذنب ، وفيه حجة لمن يقول : النفس والروح بمعنى » .

(٦) باب البكاء على الميت

١٠- (٩٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرَبَةٍ . لَا بُكْيَتُهُ بُكَاءَ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ . فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ . إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسَعِدَنِي . فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تُذْخِلِي

(١) ساقط من « ب » .

الشَّيْطَانُ بَيِّنًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ ؟ » مَرَّتَيْنِ . فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكُ .

* * *

غَرِيبٌ فِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ : معناه : أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ .
 مِنَ الصَّعِيدِ : المرادُ به : عَوَالِي الْمَدِينَةِ .
 تَسْعَدَنِي : أَي : تَسَاعَدَنِي فِي الْبُكَاءِ وَالتَّوْح .

* * *

١١- (٩٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ . وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا ، أَوْ ابْنًا لَهَا ، فِي الْمَوْتِ . فَقَالَ لِلرَّسُولِ : « ارْجِعْ إِلَيْهَا . فَأُخْبِرْهَا : إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ . وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى . فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » فَقَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا . قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ . فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ . فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ . جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ . وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَثَمٌ وَأَطْوَلُ .

* * *

تَقْعَقُعُ : بَفَتْحِ التَّاءِ ، وَقَافِينَ .

كأنها في شنة : هي القربة البالية . والمعنى : لها صوت وحشجة ، كصوت الماء إذا ألقى في القرية البالية .

* * *

١٢- (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْغَامِرِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : اسْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ شَكْوَى لَهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ . فَقَالَ : « أَقَدْ قَضَى ؟ » قَالُوا : لَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا . فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ » .

* * *

غشية : بفتح الغين ، وكسر الشين ، وتخفيف الياء . وفي « البخاري » (٣-١٧٥-فتح) . « في غاشية » وفيه قولان : أحدهما : من يغشاه من أهله . والثاني : ما يغشاه من كرب الموت .

* * *

(٨) باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

١٤- (٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ثَابِتٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

* * *

١٥- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ .

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا . فَقَالَ لَهَا : « أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » فَقَالَتْ : وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي ! فَلَمَّا ذَهَبَ ، قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ . فَأَتَتْ بَابَهُ . فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَعْرِفَكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » أَوْ قَالَ : « عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمرَ ، يَقْصُتْهُ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ .

* * *

الصبر عند الصدمة الأولى : معناه : الصبر الكامل الذي (ق ١/١٢٤) يترتب عليه الأجر الجزيل ، لكثرة المشقة فيه . وأصل : « الصدم » ، الضرب في شيء صلب ، ثُمَّ (استعمل) ^(١) مجازًا في كلِّ مكروه حصل بغته .

* * *

(٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

١٦ - (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بِشْرِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ . فَقَالَ : مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) في « ب » : (يستعمل) .

« إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ » .

إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ : قال النووي (٢٢٨/٦) « تأوله الجمهور على أَنَّ من أوصى بأن يُتَكى عليه ، ويُناخ بعد موته . وكان من عادة العرب الوصية به . قال : (وأجمعوا)^(١) على أَنَّ المراد بالبكاء : البكاء بصوت ونياحة ، لا بمجرد دمع العين » .

١٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ : قال النووي (٢٣٠/٦) « ضبطناه : بما نيح عليه ، وما ينح عليه بإثبات الياء « الجارة » وحذفها ، وهما صحيحان ، وفي رواية بإثبات : « في قبره » ، وفي رواية بحذفها .

٢٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ . حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ . فَقَامَ بِحِجَالِهِ يَتَكَبَّى . فَقَالَ عُمَرُ : عَلَامَ تَبْكِي ؟ أَعَلَيْ تَبْكِي قَالَ : إِي . وَاللَّهِ ! لَعَلَّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَلِمْتَ

(١) في «ب» : « وأجمعوا به » !

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يُبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » .
 قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ . فَقَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ :
 إِنَّمَا كَانَ أَوْلَيْكَ الْيَهُودَ .

* * *

بحياله : أي : بحذائه .
 من يبكي عليه يعذب : كذا في « الأصول » : « يبكي » بالياء ، وهو لغة ، على
 حدِّ قوله : أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تُنَمَّى
 فذكرت ذلك لموسى بن طلحة : القائل : « فذكرت » : عبد الملك بن عمير .

* * *

٢١- (١٠٠) وحدثني عمرو الناقد . حدثنا عفان بن مسلم .
 حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، لَمَّا
 طَعِنَ ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ . فَقَالَ : يَا حَفْصَةُ ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ : « الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » ؟ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ . فَقَالَ عُمَرُ :
 يَا صُهَيْبُ ! أَمَا عَلِمْتَ « أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » ؟

* * *

عولت : يقال : عوّل عليه ، وأعوّل . لغتان : وهو البكاء بصوت .

* * *

٢٢- (٩٢٨) حدثنا داود بن رشيد . حدثنا إسماعيل بن علية .
 حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ
 ابْنِ عُمَرَ . وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ . وَعِنْدَهُ عُمَرُو بْنُ
 عُثْمَانَ . فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ . فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ . فَجَاءَ
 حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي . فَكُنْتُ يَتْنُهُمَا . فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ . فَقَالَ ابْنُ
 عُمَرَ (كَأَنَّهُ يَغْرُضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُم) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » قَالَ : فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً .

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .
 حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةٍ . فَقَالَ لِي : اذْهَبْ
 فَأَعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ . فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ .
 فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمْ لَكَ مَنْ ذَاكَ . وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ . قَالَ : مُرْهُ
 فَلْيَلْحَقْ بِنَا . فَقُلْتُ : إِنْ مَعَهُ أَهْلُهُ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ (وَرُبَّمَا قَالَ
 أَيُّوبُ : مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا) . فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ .
 فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَأَخَاهُ ! وَأَصَاحِبَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَعْلَمْ ، أَوْ لَمْ
 تَسْمَعْ (قَالَ أَيُّوبُ : أَوْ قَالَ : أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » .
 قَالَ : فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً . وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ : يَبْغِضُ .

* * *

(٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ .
 فَقَالَتْ : لَا . وَاللَّهِ ! مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ
 أَحَدٍ » . وَلَكِنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا . وَإِنَّ اللَّهَ
 لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى . وَلَا تَزُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى » .
 قَالَ أَيُّوبُ : قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : لَمَّا
 بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ : إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ
 وَلَا مُكْذِبِينَ . وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ .

* * *

فأرسلها عبد الله مرسلة : أي : أطلق روايته ولم يقيدنها بـ « يهودي » كما
 قيده عائشة ولا بـ « وصية » كما قيده آخرون ، ولا يقال : يبغض بكاء أهله كما
 رواه ابن عمر .

* * *

٢٦- (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . فَقَالَتْ : وَهَلْ . إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ . وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ » . وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ . وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » وَقَدْ وَهَلَ . إِنَّمَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ [٢٧ / النمل / الآية : ٨٠] . ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [٣٥ / فاطر / الآية : ٢٢] . يَقُولُ : حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ غَزْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ .

* * *

وَهَلْ : بفتح الواو ، وكسر الهاء وفتحها . أي : غلط ونسي .

* * *

(١٠) باب التشديد في النياحة

٣٠- (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعَفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُعرف فيه الحزنُ . قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ (شَقُّ الْبَابِ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ . وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ . فَذَهَبَ . فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهِنَّ لَمْ يُطِغْنَهُ . فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ . فَذَهَبَ . ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ غَلَبَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَتْ : فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ . وَاللَّهِ ! مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ .

* * *

شق الباب : تفسير ل « الصائر » وهو بفتح الشين .

فاحت : بضم الثاء ، وكسرها .

أرغم الله أنفك : أي : ألصقه بالرغام ، وهو : التراب . وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته .

من العناء : بالمد ، المشقة والتعب .

من العي : بكسر العين المهملة ، أي : التعب ، كالعناء . قال القاضي : ووقع عند بعضهم « الغي » بالمعجمة ، وهو تصحيف . وعند آخرين « العناء » كالرواية الأولى ، ويرده أن « مسلماً » روى الأولى أيضاً ثم روى الرواية الثانية ، وقال : إنها بنحو الأولى ، إلا في هذا اللفظ ، (فتعين)^(١) أن يكون خلافه .

(١) في « ب » : « يتعين » .

٣٣- (٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ زُهَيْرُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يُنَادِيَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [٦٠ / المتحنة / الآية : ١٢] قَالَتْ : كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا آلَ فُلَانٍ . فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِلَّا آلَ فُلَانٍ» .

* * *

إِلَّا آلَ فُلَانٍ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٢٣٨/٦) : « هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّرْخِيصِ لِأُمِّ عَطِيَّةَ فِي آلِ فُلَانٍ خَاصَّةً ، وَلَا تَحُلُ النَّيَاحَةُ لغيرها ، وَلَا لَهَا فِي غَيْرِ آلِ فُلَانٍ ، وَلِلشَّارِعِ أَنْ يَخُصَّ مِنَ الْعُمومِ مَا شَاءَ » .

* * *

(١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٣٤- (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَثُوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ . أَخْبَرَنَا أَثُوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

* * *

٣٥- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

* * *

وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا : أَيِ : وَلَمْ يَحْتَمُمْ ، فَهِيَ كَرَاهَةٌ (ق ٢/١٢٤) وَتَنْزِيَةٌ ، لَا نَهْيٌ عَزِيمَةٌ وَتَحْرِيمٌ .

(١٢) باب في غسل الميت

٣٦- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي » فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ . فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

* * *

ونحن نغسل ابنته : هي : زينب . وقيل : أم كلثوم .
 إن رأيتن ذلك : بكسر الكاف ، خطاباً لأم عطية .
 حقه : بكسر الحاء وفتحها : إزاره . وأصل « الحقو » : معقد الإزار ، وسمي به الإزار مجازاً ، لأنه يُشدُّ فيه .
 أشعرنها إياه : أي : اجعلنه شعاراً لها ، وهو الثوب الذي يلي الجسد ، وإنما أمر بذلك تبرُّكاً به .

* * *

٣٧- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : مَسَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

* * *

٣٨- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . كُلُّهُمَّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ قَالَتْ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ . وَفِي

حَدِيثُ مَالِكٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ .
يُمَثِّلُ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .

* * *

٣٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ،
عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، بِنَحْوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ
سَبْعًا . أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ » . فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ :
وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

* * *

مشطانها : بتخفيف الشين .
ثلاثة قرون : أي : ضفائر .

* * *

٤١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ .
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ :
أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ . فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا وَثَرَا .
خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ . وَقَالَ فِي
الْحَدِيثِ : قَالَتْ : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ . قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَيْهَا .

* * *

قرنيها : ضفيرتين .
ناصيتها : ضفيرة .

* * *

(١٣) باب في كفن الميت

٤٤- (٩٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى :
أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ ،

عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ . قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ . فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ . فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا . مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ . قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ . فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ . فَكُنَّا ، إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ . وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ ، خَرَجَ رَأْسُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضَعُوهَا بِمَا يَلِي رَأْسَهُ . وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ » وَمِنَّا مَنْ أُيْنَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدِيهَا .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

فوجب أجرنا على الله : أي : ثبت بوعده الصادق .
لم يأكل من أجره شيئاً : أي : لم يوسع عليه الدنيا ، ولم يعجل له شيء من (جزاء)^(١) عمله .
نمرة : هي كساء .
الإنخر : بكسر الهمزة ، والخاء . حشيش معروف طيب الرائحة .
أينعت : أي : أدركت ونضجت .
يهدبها : بفتح أوله ، (وكسر الدال وضمتها)^(٢) . أي : يجتنيها . استعاراً لما فتح الله عليهم من الدنيا .

(١) في «م» : «أجر» . (٢) في «م» : «وضم الدال وكسرها» .

٤٥- (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسَفٍ. لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا. فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ. وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ. فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: لَا حَبْسَ لَهَا حَتَّى أُكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَلَّ لِجَبِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

* * *

سحولية: بفتح السين^(١)، أشهر من ضمها. منسوبة إلى «سحول»، مدينة باليمن.

من كرسف: أي: قطن.

ليس فيها قميص ولا عمامة: أي: لم يكن مع الثلاثة غيرها. وقال مالك وأبو حنيفة: معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدتان عليها.

أما الحلة: قال أهل اللغة: لا تكون الحلة إلا ثوبين: إزار ورداء. شُبَّهَ: بضم الشين، وكسر الباء المشددة. أي: اشبه عليهم.

* * *

٤٦- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمِينِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نَزَعَتْ

(١) سيأتي خلاف ذلك في الحديث القادم.

عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ. لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ. فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفَنُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

* * *

فِي حُلَّةٍ يَمْنِيَّةٍ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٩/٧): «ضَبَطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، حَكَاهَا الْقَاضِي: «يَمْنِيَّةٌ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ. مَنْسُوبَةٌ إِلَى «الْيَمَنِ». وَ«يَمَانِيَّةٌ» كَذَلِكَ، وَ«يَمْنَةٌ» بِضَمِّ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَهِيَ أَشْهُرُ. وَعَلَى هَذَا «حَلَةٌ» مِزَاجٌ لَهَا. وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ بَرْدِ الْيَمَنِ.

سُحُولٌ: بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَالضَّمُّ^(١) أَشْهُرُ. جَمْعُ «سَحْلٍ» وَهُوَ الثَّوْبُ الْقَطَنُ.

يَمَانِيَّةٌ: بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ فِي الْأَفْصَحِ، لِأَنَّ «الْأَلْفَ» بَدَلٌ مِنْ إِحْدَى «يَائِي» النَّسَبِ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ.

* * *

(١٤) باب تسجية الميت

٤٨- (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ): أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ

(١) كَذَا هُنَا، وَمَضَى أَنْ الْمَصْنَفَ قَالَ: الْفَتْحُ أَشْهُرُ.

أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : سَجَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، سَوَاءً .

سَجَّي : غطي جميع بدنه .
حبرة : بكسر الحاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة . ضرب من برود اليمن .

(١٥) باب في تحسين كفن الميت

٤٩- (٩٤٣) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُطِبَ يَوْمًا . فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ . وَقُبِرَ لَيْلًا . فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ . إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » .

غير طائل : أي : خفيف ، غير كامل الستر .
حتى يُصَلَّى عليه : بفتح اللام .
فليحسن كفنه : ضبط بفتح الفاء وسكونها ، والفتح أظهر . زاد الحارث بن

أبي أسامة في « مسنده » من حديث جابر أيضًا : « فإنهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم » وللترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤) مثله^(١) من حديث أبي قتادة .

* * *

(١٦) باب الإسراع بالجنائز

٥٠- (٩٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ . فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةٌ فَخَيْرٌ . (لَعَلَّهُ قَالَ :) تُقَدَّمُونَهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا زَوْحٌ عَنْ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ .

* * *

٥١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ

(١) إن قصد المصنف - رحمه الله - الزيادة ، فليست عند الترمذي ولا ابن ماجه ، نعم ذكرها البيهقي في « الشعب » (ج٧/ رقم ٩٢٦٨) من طريق مسلم بن إبراهيم الوراق ، نا عكرمة بن عمار به . قال شيخنا في « الصحيحة » (٤١٢/٣) : « لم أجد له ترجمة » لكنه ذكر له متابعا أخرجه أبو عمرو بن مندة في « الفوائد » (ق١/٢٥٤) من رواية إسماعيل بن سنان أبي عبيدة العصفري ثنا عكرمة بن عمار به . وقال : هذا إسناد جيد في الشواهد والمتابعات ، رجاله رجال مسلم غير العصفري ، قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس » اهـ . ولكن رواه عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار - كما عند الترمذي وابن ماجه - فلم يذكر هذه الزيادة . وعمر ثقة فأخشى أن لا تكون ثابتة . والله أعلم .

سَعِيدُ الْأَنْبَلِيِّ (قَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ
 سَهْلٍ بْنُ حَنْظَلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ . فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ . وَإِنْ كَانَتْ
 غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

* * *

فسر تضعونه عن رقابكم : معناه : أنها بعيدة عن الرحمة ، ولا مصلحة لكم
 في مصاحبته .

* * *

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

٥٢- (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ
 سَعِيدِ الْأَنْبَلِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ وَحَرَمَلَةُ) (قَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ
 الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ :
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا
 حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ
 الْعَظِيمَيْنِ » .

انتهى حديث أبي الطاهر . وزاد الآخران : قَالَ : ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ .
 فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقَدْ ضَمِعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَمْلِكُ حَدِيثَ مَعْمَرٍ. وَقَالَ: «وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ».

٥٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا وَائِبٌ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

٥٤- (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ أَحَدٍ».

فله قيراطان: أي: تمام قيراطين، فيكون قيراط للصلاة، وقيراط للدفن.

والقيراط : مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى ، ولا يلزم أن يكون هو المذكور فيمن اقتنى كلباً نقص أجره كل يوم قيراط ، بل ذلك قدر معلوم يجوز أن يكون مثل هذا أو أقل أو أكثر .

ضيعنا قراريط : في كثير من « الأصول » : « في قراريط » بزيادة « في » على تضمين « ضيعنا » معنى « فرطنا »^(١) .

وفي حديث عبد الأعلى : « حتى يفرغ منها » : ضبط بضم الياء ، وفتح الراء ، وعكسه .

٥٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) . حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ . فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

أكثر علينا أبو هريرة : معناه : أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث ، (لا أنه)^(٢) نسبة إلى رواية ما لم يسمع .

٥٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي حَيْوَةُ . حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟

(٢) في (ب) : « لأنه »

(١) وسيأتي بعد حديث ، فانظره .

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ. كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ» فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ. وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ. حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

* * *

ابن قسيط: بضم القاف، وفتح السين المهملة، وإسكان الياء.
من حصباء المسجد: بالباء، والمد.
(فرمى) (١) ابن عمر بالحصى: مقصور. جمع «حصاة»، كذا في أكثر الأصول، وفي بعضها عكسُهُ. والأول: من حصى المسجد. والثاني: بالحصباء.

* * *

(١٨) باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه

٥٨- (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتْلُونَ مِائَةً. كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ. إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

(١) كذا في «الأصلين». وفي الرواية: «فضرب».

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنِ الْحَبَّابِ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

فحدثت به شعيب بن الحباب : قائل ذلك (ق ١٢٥ / ٢) : سلام بن أبي مطيع .

* * *

(٢٠) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٦٠- (٩٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُليَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ » . وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ » . قَالَ عُمَرُ : فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي ! مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ : وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ . وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ : وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمُّ .

* * *

فأثني عليها خيرًا: بالنصب على نزع «الجار»، وبالرفع: نائب الفاعل . وكذا «فأثني عليها شرًا» روي بالوجهين .

فمن أثنتيم عليه خيرًا وجبت له الجنة: قال النووي (١٩/٧): «فيه قولان: أحدهما: أنه لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ثناؤهم مطابقًا لأفعاله، وإن لم يكن كذلك (فليس)»^(١) مراد الحديث .

والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات، فألهم الله الناس - أو معظمهم - الثناء عليه، كان ذلك دليلًا (على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، ويكون في الثاني دليلًا على)^(٢) أن الله (سبحانه)^(٣) قد شاء المغفرة (له)^(٤) .

ومن أثنتيم عليه شرًا: قال النووي (٢٠/٧): «كيف مكثوا من الثناء بالشر مع النهي عن سب الأموات؟ فالجواب: أن النهي عن سب الأموات في غير (المنافق وسائر)^(٥) الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق وبدعة .

(٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٦١- (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا

قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ. فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا. وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ» .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٢) ساقط من «ب» .

(١) ساقط من «م» .

(٣) من «ب»

سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ لِكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ،
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثٍ يَخْتَصِي بِهِ سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ
مَنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبَهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ».

* * *

مستريح ومستراح منه: أي: أن الموتى قسمان:

١- المؤمن يستريح من نصب الدنيا، أي: تعبها.

٢- والفاجر يستريح منه العباد. أي من أذاه، وظلمه، وارتكابه للمنكرات،
فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك، وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا.
والبلاد والشجر (والدواب^(١)): لأنها تُمنع القطر بمعصيته، ولأنه يغصبها
ويعنعا حقها من الشرب ونحوه.

* * *

(٢٢) باب في التكبير على الجنازة

٦٤- (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ. فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

* * *

سليم بن حيّان: بفتح السين، وكسر اللّام. وليس في «الصحيحين»: «سليم» بفتح السين غيرُهُ.

أصحمة: بفتح الهمزة، وسكون الصاد، وفتح الحاء المهملتين. معناه
بالعربية: «عطية».

النجاشي: هو لقب لكل من ملك الحبشة.

فكبر عليه أربعًا: قال القاضي: «روى ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان
يكبر أربعًا، وخمسًا، وستًا، (وسبعًا)^(٢) وثمانًا، حتى مات النجاشي فكبر

(١) في «ب»: «والأموات» !!

(٢) ساقط من «ب».

عليه أربعاً، وثبت^(١) على ذلك حتى توفي رسول الله ﷺ (ق ١/٢٦).

(٢٣) باب الصلاة على القبر

٦٨- (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ .

قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ . فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : الثَّقَفُ ،

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ . هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ حَسَنٍ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ . فَصَلَّى عَلَيْهِ . وَصَفُّوا خَلْفَهُ . وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . قُلْتُ لِغَايِرٍ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : الثَّقَفُ ، مَنْ شَهِدَهُ ، ابْنُ عَبَّاسٍ .

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ

ابْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

بِمِثْلِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ : أَي : جَدِيدٍ . تَرَاهُ رَطْبٌ لَمْ تَطُلْ مَدَّتَهُ فَيَبَسَ .

مَنْ شَهِدَهُ ، ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ بَدَلٌ مِنْ : « مَنْ » .

(١) ليس هناك دليل على الثبات على الأربع يعتمد عليه . والأمر في ذلك واسع والله أعلم .

٧١- (٩٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًّا) فَقَفَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي». قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ). فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوه. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

* * *

تقم المسجد: أي: تكتسه.

آذنتموني: أي: اعلمتموني.

فصلى عليها: في رواية أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني زيادة: «أنه سألها: أي العمل وجدت أفضل؟ فذكر أنها أجابته: قم المسجد».

* * *

٧٢- (٩٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا. وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

* * *

كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا: قال النووي (٢٦/٧): «هذا منسوخ»^(١).

* * *

(١) ليس هناك حديث صحيح يُعَوَّلُ عليه في دعوى النسخ.

باب القيام للجنائز (٢٤)

٧٣- (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

* * *

إذا رأيتم الجنائز فقوموا: قال النووي (٢٧/٧): «هذا منسوخ عند الجمهور»، ثم اختار عدم نسخه وأنه مستحب.

حتى تخلفكم: بضم التاء، وكسر اللام المشددة. أي: تصيروا وراءها. أو توضع: ذهب بعض من قال بالنسخ في الصورة الأولى إلى أنه غير منسوخ في الثانية، وأنه يستحب لمن شيعها أن لا يقعد حتى توضع. وقال: النسخ إنما هو في قيام من مرت، فليقم حين يراها. قال النووي: ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه.

* * *

٨١- (٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ جُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ. فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ. فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ. فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِيهِ: فَقَالَا:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ .

إنها من أهل الأرض : أي : من أهل الدُّمَةِ .

(٢٦) باب الدعاء للميت في الصلاة

٨٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمَصِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ . وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ . وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ . وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ . وَاعْبِسْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ . وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ . وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ . وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» . قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتُ . لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ .

وقه فتنة القبر : قُلْتُ : يحتمل أن يكون على حذف مضاف ، أي : شر فتنة القبر ، (إذ لا يكون)^(١) دعا له برفع السؤال عنه من أصله لكونه من القوم الذين لا يُسألون كالصديقين والشهداء ومن مات (منهم)^(٢) يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ونحوهم .

(٢) ساقط من «م» .

(١) في «م» : «أو يكون» .

(٢٨) باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف

٨٩- (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ. فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدُّحْدَاحِ. وَنَحْنُ نَمَشِي حَوْلَهُ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدُّحْدَاحِ. ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُزِيٍّ. فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ. فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ. وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ. نَسْعَى خَلْفَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ (أَوْ مُدْلًى) فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدُّحْدَاحِ!» أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: «لَأَبِي الدُّحْدَاحِ!».

معروزي: بضم الميم، وفتح الراء: عري. قال أهل اللغة: اعروزي الفرس: إذا ركبته عريًا، فهو معروزي. قالوا: ولم يأت «افعل» معدى إلا هذا، و«احلولى الشئ».

ابن الدُّحْدَاحِ: بمهملا. ويقال: أبو الدُّحْدَاحِ، وأبو الدُّحْدَاحِ. قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه. فعقله رجل: أي: أمسكه له وحبسه.

يتوقص: أي: يتوثب.

عذق: بكسر العين المهملة، الغصن من النخلة.

(٢٩) باب في اللحد ونصب اللبن على الميت

٩٠- (٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَريُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : الْحُدُودُ لِي لَحْدًا . وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا . كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

الحدوا: بهمة وصل، وفتح الحاء. ويجوز قطعها وكسر الحاء يقال: لحد يلحد، وألحد (ق ٢/١٢٦) يلحد: إذا حفر اللحد.

* * *

(٣٠) باب جعل القطيفة في القبر

٩١- (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُذْرٌ وَوَكِيعٌ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ . (قَالَ مُسْلِمٌ) : أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ . وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ حُمَيْدٍ . مَا تَابَ بِسَرَخُسَ .

* * *

جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء: هي كساء له خمل. قال وكيع: هذا خاص بالنبي ﷺ. أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٢/٢٩٩). وأبو التياح: ذكره مع أبي جمرة مع أنه لم يذكر (في) (١) الإسناد لأنهما ماتا في سنة واحدة، سنة ثمان وعشرين ومائة. بسرخس: بفتح السين والراء، وسكون الحاء المعجمة. ويقال أيضًا: يأسكان

(١) في «ب»: «إلا في»!!

الراء وفتح الحاء . مدينة بخراسان .

* * *

(٣١) باب الأمر بتسوية القبر

٩٢- (٩٦٨) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو . حدثنا ابن وهب . أخبرني عمرو بن الحارث . ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي . حدثنا ابن وهب . حدثني عمرو بن الحارث (في رواية أبي الطاهر) أن أبا علي الهمداني حدثه . (وفي رواية هارون) ؛ أن ثمامة بن شفي حدثه . قال : كنت مع فضالة بن عبيد بأرض الروم . يرودس . فتوفي صاحب لنا . فأمر فضالة بن عبيد بقبوره فسوي . ثم قال : سئغت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها .

* * *

ثمامة : هو أبو علي الهمداني .

ابن شفي : بضم الشين ، وفتح الفاء ، وتشديد الياء .

برودس : بضم الراء ، وسكون الواو ، وكسر الدال المهملة ، ثم سين مهملة . جزيرة بأرض الروم . ويقال : بفتح (الراء) ^(١) ، (وبفتح الدال) ^(٢) ، وياعجام الدال ، وياعجام الشين . أربع روايات .

* * *

٩٣- (٩٦٩) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب (قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخران : حدثنا وكيع) عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وإيل ، عن أبي الهيثج الأسدي . قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبغضك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته . ولا قبرا مشرفا إلا

(٢) ساقط من «م» .

(١) في «ب» : «الواو» .

سَوَّيْتُهُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي حَبِيبٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا .

* * *

أبي الهياج : بفتح الهاء ، وتشديد الياء .

* * *

(٣٢) باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

٩٤ - (٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ . وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ . وَأَنْ يُتْنَى عَلَيْهِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

يُجَصَّصُ : أي : يَبْنَى بِالْجِصِّ .

* * *

٩٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ

عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نُهِيَ عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ .

* * *

تقصيص القبور : بقاف وصادين مهملتين : وهو التجصيص . والقصة : بفتح القاف ، وتشديد الصاد المهملة : الجص .

* * *

(٣٤) باب الصلاة على الجنازة في المسجد

١٠١- (٩٧٣) وحدَّثني هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، لَمَّا تُوفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَتْ : ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي يَتِيمًا فِي الْمَسْجِدِ ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ .
(قَالَ مُسْلِمٌ) : سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْيَتِيمِ . أُمُّهُ يَتِيمَاءُ .

* * *

سهيل ، وأخيه ، اسمه : سهل . ولهما أختٌ ثالثٌ اسمه : صفوان . وأبوهما : وهبُ بْنُ ربيعة القرشيُّ الفهريُّ ، وكانت (وفاة سهيل) ^(١) سنة تسع من الهجرة .

* * *

(٣٥) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

١٠٢- (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ . فَيَقُولُ : « السَّلَامُ

(١) في «ب» : «وفاته» .

عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ . غَدَا مُؤَجَّلُونَ . وَإِنَّا ، إِن شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ » (وَلَمْ يُقَمْ قُتَيْبَةُ قَوْلُهُ : « وَأَتَاكُمْ ») .

* * *

البقيع : بالموحدة بلا خلاف .
دار قوم : بالنصب على النداء ، أي : يا أهل دار . وقيل : على الاختصاص . ويجوز جرؤه على البدل من ضمير « عليكم » .
إِنْ شَاءَ اللَّهُ : هو للتبرك . وقيل : عائدٌ إلى تلك التربة بعينها .
الغرقد : ما عظم من العوسج ، وكان كثيرًا في البقيع فأضيف إليه .

* * *

١٠٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَثَلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي ! قُلْنَا : بَلَى . ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي ! قَالَ : فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ النَّبِيَّ وَلَدَتْهُ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي ، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَاضْطَجَعَ . فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمًا ظَنُّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ . ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا . فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ،

وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي . ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ . حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ
فَقَامَ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ .
فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ . فَهَزَوَلْ فَهَزَوَلْتُ . فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ . فَسَبَقْتُهُ
فَدَخَلْتُ . فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَبَّجْتُ فَدَخَلَ . فَقَالَ : « مَا لِكَ ؟ يَا عَائِشُ !
حَشِيًّا رَابِيَةً ! » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا شَيْءَ . قَالَ : « لِتُخْبِرْنِي أَوْ لِتُخْبِرَنِي
اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْنِي .
قَالَ : « فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَلَهَدَنِي فِي
صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَنِي . ثُمَّ قَالَ : « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ
وَرَسُولُهُ ؟ » قَالَتْ : مَهْمَا يَكُتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ . نَعَمْ . قَالَ : « فَإِنَّ
جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ . فَتَادَانِي . فَأَحْفَاهُ مِنْكَ . فَأَجَبْتُهُ فَأَحْفَيْتُهُ مِنْكَ .
وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ . وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ .
فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ . وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي . فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ
أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ » . قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ ؟
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،
بِكُمْ لِلْآحِقُونَ » .

* * *

ريث : بفتح الراء ، وسكون الباء ، ومثلثة . أي : قدر .
رويدا : أي : قليلاً لطيفاً لئلا ينبهها .
أجافه : بالجيم . أي : أغلقه .
وتقننت إزاري : أي : لبسته .
فقام : قال النووي (٤٣/٧) : « فيه دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في
القبور » .

فأحضر: أي: عدا.

يا عائش: مُرَّخَم. يجوز فيه فتح الشين وضُمُّها.

حشا: بفتح الحاء المهملة، وإسكان الشين المعجمة. مقصور.

ذات حشا (ق ١/١٢٧): أي: ربو، وارتفاع نَفْسٍ (وتواتره)^(١).

رابية: مرتفعة البطن.

لا شيء: في بعض «الأصول»: «لا بي شيء» بياء الجر ورفع «شيء».

وفي «بعضها»: لأي شيء؟! على الاستفهام.

السواد: أي: الشخص.

فلهندي: بفتح الهاء والdal المهملة. وروي بالزاي^(٢)، وهما متقاربان. وهو

الدَّفْعُ بجميع الكف في الصدر.

نعم: هو من تنمة كلام عائشة، صدقت نفسها^(٣).

* * *

(٣٦) باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

١٠٨ - (٩٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ. فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ.

فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي

أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

* * *

(١) في «ب»: «وواتره».

(٢) يعني: «فلهندي» وهي رواية للنسائي (٩٢/٤) وغيره.

(٣) هذا قول النووي، ولم ينسبه إليه المصنف كعادته في هذه الحاشية، وفيه نظر.

والصواب أنه من قول النبي ﷺ، فعند النسائي (٧٣/٧) وأحمد (٢٢١/٦) من طريقين

عن ابن جريج به: «قالت: مهما يكتنم الناس يعلمه الله؟. قال: نعم» وفهم شيخ

الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من هذا أن قول عائشة كان سؤالاً فأجابها بـ «نعم»

واستدل به على أن الجاهل في أصول التوحيد يعذر. ولم أره لغيره. والله أعلم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا : حدثنا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : زار النبي ﷺ قبر أمه ... الحديث : قال النووي (٤٦/٧) : « هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء ابن ماهان لأهل المغرب ، ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة « عبد الغافر الفارسي » ، ولكنه يوجد في أكثر « الأصول » في آخر « كتاب الجنائز » ، ويُضَبَّب عليه ، وربما كتب في الحاشية . ورواه أبو داود (٣٢٣٤) ، والنسائي (٩٠/٤) ، وابن ماجه (١٥٧٢) .

قلت : قد ذكر ابن شاهين في « كتاب الناسخ والمنسوخ » أن هذا الحديث ونحوه منسوخ بحديث « لإحيائها حتى آمنت به ، وردّها الله »^(١) وذلك في حجة الوداع . ولي في المسألة سبع مؤلفات^(٢) .

* * *

(٣٧) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

١٠٧- (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْزُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ . أَخْبَرَنِي زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ

(١) لكن هذا الحديث باطل ، لا يجوز الاحتجاج به ، وليس يصح في هذا الباب حديث ، لكن كثيراً ما تجمع الحجة ببعض الناس ، فلا يقف عند النص الشرعي ، ويلتمس لما يذهب إليه من النصوص ما يصدق عليه أنه من جنس المنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة . وللمصنف في هذا الباب تكلف مدهش !

(٢) من هذه المؤلفات :

- ١- مسالك الحنفا في والدي المصطفى .
 - ٢- الاصطفا في إيمان والدي المصطفى .
 - ٢- التعظيم والمنة في أبوي النبي ﷺ في الجنة .
 - ٤- الدرج المنيفة في الآباء الشريفة .
 - ٥- السبل الجليلة في الآباء العلية .
- إلى غير ذلك من رسائله ، وهو يكرر في كل جزء ما يكون مذكوراً في آخر ، وقلما يزيد زيادة نافعة ، بل التكلف هو السمة الظاهرة فيها ، بحيث يقلب المرء كفيه عجباً من ضياع المنهج العلمي الرصين في سائرهما . فالفه المستعان .

بِمَشَاقِصَ . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

* * *

بمشاقص : سهام عراض . واحدا : « مشقص » بكسر الميم ، وفتح القاف .
فلم يُصلِّ عليه : هذا خاص به ، كما ترك الصلاة في أول الأمر على مَنْ عليه
دَيْنٌ ، وأمر الصحابة فصلوا عليه .

* * *

كتاب الزكاة

١- (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ . فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِي صَدَقَةٌ » .

* * *

٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ : عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ ، يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِي صَدَقَةٌ » .

* * *

أوسق: جمع « وسق » بفتح الواو أشهر من كسرهما . وهو في اللغة : الحمل . والمراد به ستون صاعاً .

خمس نود : بالإضافة : وروي بتنوين « خمس » ، « وذود » بدل منه . والذود :

من الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. وإنما يقال في الواحد: «بعير». وروي: «خمسة ذود» لأنه يُطلق على الذكر والمؤنث. أواقي: بالياء في الرواية الأولى، وبحذفها في باقي الروايات. وكلاهما (جمع) ^(١) «أوقية»، بضم الهمزة، وتشديد الياء. قال النووي (٥٢/٧): «أجمع أهل الحديث والفقه واللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز». (ق ٢/١٢٧).

* * *

٤- (١٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ».

* * *

أوساق: جمع «وسق» بكسر الواو. ك «حمل» و «أحمال». من تمر: بفتح التاء المثناة، وإسكان الميم.

* * *

(١٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (بَدَلَ التَّمْرِ): تَمْرٍ.

* * *

غير أنه قال بدل «التمر»: «تمر»: يعني: بالمثلثة وفتح الميم.

* * *

٦- (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

* * *

الورق: بكسر الراء وسكونها: الفضة كلها، مضروبوها وغيره. وقيل هي حقيقة في المضروب دراهم، ولا يُطلق على (غير^(١)) الدراهم إلا مجازاً.

* * *

(١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر

٧- (٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ ، وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ . كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُذَكِّرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ . النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

* * *

الغيم: المطر.

العشور: ضبط بضم العين، جمع «عشر» وفتحتها اسمٌ للمخرج من ذلك .
بالسانية: هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر.

* * *

(٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها

١١- (٩٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ . حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ

(١) ساقط من «ب» .

الْوَلِيدُ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ . وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا . قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعُهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ . وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوْ أَبِيهِ ؟ » .

* * *

منع ابن جميل : أي : الزكاة .

ينقم : بكسر القاف أفصح من ضمها .

وأعتاده : هي آلة الحرب من السلاح والدواب ، وغيرها . الواحد : « عتاد » بفتح العين .

فهي علي ومثلها معها : في حديث عند الدارقطني (١٢٤/٢) : « إنا تعجلنا منه صدقة عامين » .

صنو أبيه : أي : مثل أبيه .

* * *

(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

١٢ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ . ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى . مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

فرض زكاة الفطر : أي : أوجب وألزم . وقيل : قدر .

من المسلمين : قال الترمذي (٦٧٦) وغيره : هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب (نافع . قال النووي (٦١/٧) : « وليس كذلك ، بل وافقه فيها ثقتان : الضحاك بن عثمان في « مسلم » ، وعمر بن (١) نافع في « البخاري (٣٦٧/٣ فتح) .

٢٠- (٩٨٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : الْأَقِطِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ .

* * *

ابن أبي ذباب : بضم الذال المعجمة ، وبالباء الموحدة .

* * *

(٦) باب إثم مانع الزكاة

٢٤- (٩٨٧) وحدثني سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنْ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ . فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ . كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيُرَى سَبِيلُهُ . إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَالْإِبْلُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا . وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا . إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . يُطْحَ لَهَا بِقَاعُ قَرْقَرٍ . أَوْفَرَ مَا كَانَتْ . لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا . تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا . كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا . إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ

الْقِيَامَةِ يُطِخَ لَهَا بِقَاعَ قَزَقِرٍ . لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا . لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جُلْحَاءٌ وَلَا عُضْبَاءٌ تَنْطِطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا . كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَالْحَيْلُ ؟ قَالَ : « الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ وَرَزٌّ . وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ . وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ . فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَرَزٌّ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَخَّرَا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ . فَهِيَ لَهُ وَرَزٌّ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ . فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْوَرِهَا وَلَا رِقَابِهَا . فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ . فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ . فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ . فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ . إِلَّا كُتِبَ لَهُ ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ ، حَسَنَاتٌ ، وَكُتِبَ لَهُ ، عَدَدَ أَزْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَسَنَاتٌ . وَلَا تَقْطَعُ طَوْلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَزْوَائِهَا ، حَسَنَاتٍ . وَلَا مَرَبِّهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَشْقِيَهَا ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ ، حَسَنَاتٍ . » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَالْحُمْرُ ؟ قَالَ : « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَازَةُ الْجَامِعَةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [٩٩ / الزلزلة / الآية : ٧ ، ٨] . »

* * *

٢٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، إِلَى آخِرِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا » وَلَمْ يَقُلْ : « مِنْهَا حَقُّهَا »

وَذَكَرَ فِيهِ: « لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا » وَقَالَ: « يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ ».

* * *

كلما بردت: في بعض « التسخ »: « رَدَّتْ » .
 حلبيها: بفتح اللّام، وحكي إسكانها .
 بطح لها: أي: ألقي .
 بقاع: هو المستوي من الأرض .
 قرقر: بفتح القافين . المستوي من الأرض الواسع .
 كُلُّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدُّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا: قالوا: هو تغيير وتصحيّف، والصواب ما في الرواية بعدها: « كُلُّمَا مَرَّ عَلَيْهِ (أَخْرَاهَا) ^(١) رُدُّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا » .
 فيرى سبيله: بضم ياء « يرى » وفتحها، ورفع « سبيله » ونصبه .
 عقصاء: هي ملتوية القرنين .
 جلحاء: هي التي لا قرن لها .
 عضباء: هي التي انكسر قرنُها الدّاخل .
 تنطحه: بكسر الطاء أفصح من فتحها .
 ولا صاحب بقر: هذا أصحّ الأحاديث الواردة في زكاة البقر .
 بأظلافها: جمع « ظلف »، وهو للبقر والغنم، كالخُفِّ (ق ١/٢٨) للبعير، والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار .
 التي هي له وزر: في بعض « التسخ »: « الذي » وهو أفصح وأشهر .
 ونواء: بكسر النون، والمدّ. أي: مناوأة ومعاداة .
 (ربطها) ^(٢) في سبيل الله: أي: أعدّها للجهاد .
 طولها: بكسر الطاء، وفتح (الواو) ^(٣): الحبل الذي تربط فيه .
 فاستنّت: أي: جرت .

(٢) ساقط من « ب ».

(١) في « ب »: « آخرها ».

(٣) ساقط من « م ».

شرفاً: بفتح الشين المعجمة، والراء. العالي من الأرض. وقيل: المراد هنا طلقاً.

الفاذة: أي: القليلة (النظير)^(١).

الجامعة: أي: العامة المتناولة (لكل)^(٢) خير ومعروف.

كنز: هو كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كان (في بطن)^(٣) الأرض أو على ظهرها.

في نواصيها الخير: فسر في الحديث بالأجر والمغرم.

(أشراً: بفتح الهمزة والشين. المرح واللجاج)^(٤).

* * *

٢٦- (١٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ. فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ. حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعُ قَرْقَرٍ. كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ. تَسْتَنُّ عَلَيْهِ. كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا. حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا. إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعُ قَرْقَرٍ. كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ. فَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا. لَيْسَ فِيهَا عَفْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ. كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا. حَتَّى

(١) في «ب»: «النظر»!

(٢) في «ب»: «كل».

(٣) في «ب»: «من أصل».

(٤) ساقط من سياق «ب» ومقيد بالحاشية.

يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ . ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .
 قَالَ سُهَيْلٌ : فَلَا أَذْرِي أَذْكَرَ الْبَقَرِ أَمْ لَا . قَالُوا : فَالْحَيْلُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 قَالَ : « الْحَيْلُ فِي تَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) : الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ : أَنَا أَشْكُ) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ . وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ . وَلِرَجُلٍ وَرْزٌ . فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ . فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ . فَلَا تُعَيَّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا . وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا . وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ . (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَزْوَائِهَا) وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ . وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً . وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا . فِي عُسْرِهَا . وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَرْزٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذْخًا وَرِبَاءً النَّاسِ . فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرْزٌ . قَالُوا : فَالْحُمُرُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْقَادَّةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة / الآية : ٧ ، ٨] » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَرِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ

ابْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « بَدَلَ عَقْصَاءَ » : « عَضْبَاءَ » وَقَالَ : « فَيَكُونُ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ » وَلَمْ يَذْكُرْ : جَبِينُهُ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ .

* * *

٢٧ - (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُ . وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَرٍ . تَسْتَنْ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا . وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ . وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَرٍ . تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِقَوَائِمِهَا . وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا . إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ . وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَرٍ . تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا . لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا . وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ . إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ . يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ . فَإِذَا أَنَاهُ فَرَمْنَهُ . فَيَنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ . فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ . فَإِذَا رَأَى أَنَّ لَا بُدَّ مِنْهُ . سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ . فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ » .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ . ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .
وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ . وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا . وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا . وَمَنِيحَتُهَا . وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

* * *

٢٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا . إِلَّا أَقْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرْقَرٍ . تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا . وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا . لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ» . قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا . وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا . وَمَنِيحَتُهَا . وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ . وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَا مِنْ صَاحِبٍ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ . يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ . وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ . وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ . فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ . أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ . فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ» .

* * *

(أكثر ما كانت : بالثلثة .

مثل له شجاعاً) (١): أي : نُصِب ، أو ضُيِّر . بمعنى أَنَّ ماله يصيرُ على صورة الشجاع .

جماء : هي التي لا قرون لها

وما حقها؟ قال : إطراقُ فحلها ... إلى آخره : قال المازري : «يُحْمَلُ عَلَى أَنْ

(١) ساقط من سياق «ب» ومقيّد في الحاشية .

يكون هذا الحق في موضع يتعين فيه المواساة . وقال القاضي : « هذه الألفاظ صريحة في أن (هذا) ^(١) الحق غير الزكاة » . قال : ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة .

ومنيحتها : هو أن يمنحه ناقة ، أو بقرة ، أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ، ثم يردّها .

* * *

(٧) باب إرضاء السعاة

٢٩- (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ » . قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

من المصدقين : بتخفيف الصاد : هم السعاة العاملون على الصدقات .
أرضوا مصدقكم : معناه : يبذل الواجب ، (وملاطفتهم) ^(٢) وترك مشاقتهم .

(٢) في «الأصلين» : «ملاطفتكم» .

(١) ساقط من «ب» .

(٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٣٠- (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَلَمَّا رَأَى قَالَ : « هُمُ الْأَخْسَرُونَ . وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! » قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ . فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : « هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا . إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا (مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ . مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ . تَنْطِطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْلُوهُ بِأُظْلَافِهَا . كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا . عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ . فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا » .

* * *

فلم أتقارَّ : أي : لم يمكنني القرار والثبات .
نفدت : قال النووي (٧٤/٧) « ضبطناه بالبدال المهملة ، وبالذال المعجمة ، وفتح الفاء » .

(٩) باب الترغيب في الصدقة

٣٢- (٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ ، عِشَاءً . وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قَالَ : قُلْتُ : لَبَيْكَ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مَا أَحْبَبُّ أَنْ أَحَدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ . أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ . إِلَّا دِينَارًا أَرْضَدُهُ لِدَيْنٍ . إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ . هَكَذَا (حَتَّى يَبْنَ يَدَيْهِ) وَهَكَذَا (عَنْ يَمِينِهِ) وَهَكَذَا (عَنْ شِمَالِهِ) » قَالَ : ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قَالَ : قُلْتُ : لَبَيْكَ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى . قَالَ : ثُمَّ مَشِينَا . قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ » قَالَ : فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي . قَالَ : سَمِعْتُ لَغَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا . قَالَ : فَقُلْتُ : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُرِضَ لَهُ . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعُهُ . قَالَ : ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : « لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتَيْكَ » قَالَ : فَأَنْتَظِرُهُ . فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ . قَالَ : فَقَالَ : « ذَاكَ جَبْرِيلُ . أَتَانِي فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . »

* * *

لغَطًا: بفتح الغين المعجمة وسكونها. أي: جلبَّةً وصوتًا غير مفهوم.

* * *

٣٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

[illegible]

* * *

إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا : أَى : مَالًا .

فنفخ: بالحاء المهملة. أي: ضرب يده بالعطاء.

يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ: أَي: فَعَلَ جَمِيعَ وَجْهِهِ الْمَكَارِمَ وَالْخَيْرَ.

وعمل فيه خيرًا: (ق ١٢٨/٢) أي: طاعة.

في الحرة: هي الأرض الملبسة حجارة سوداء.

(١٠) باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٣٤- (٩٩٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ . أَحْسَنُ الْجَسَدِ . أَحْسَنُ الْوَجْهِ . فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ تَذِي أَحَدِهِمْ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْضِ كَتِفَيْهِ . وَيُوضَعُ عَلَى نَغْضِ كَتِفَيْهِ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ تَذِيهِ يَنْزَلُ . قَالَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ : فَأَذْبَرَ . وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ . فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ . قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا . إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : « أَتَرَى أَحَدًا ؟ » فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَتَعَنِّي فِي حَاجَةٍ لَهُ . فَقُلْتُ : أَرَاهُ . فَقَالَ : « مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أَتَيْقُهُ كُلُّهُ . إِلَّا ثَلَاثَةً دَنَانِيرَ » ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا . لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا . قَالَ : قُلْتُ : مَا لَكَ وَلَا اخْوَتَكَ مِنْ قُرَيْشٍ ، لَا تَغْتَرِبُهُمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ . قَالَ : لَا . وَرَبِّكَ ! لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا . وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ . حَتَّى الْحَقَّ يَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

* * *

ملاً: هم الأشراف .

أخشن الثياب... إلى آخره : هو بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة : من « الخشونة » عند الجمهور . وعند « ابن الحذاء »^(١) في الأخير خاصة :

(١) هو أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى القرطبي كان محدثاً متقناً حدث عنه أبو علي الغساني وغيره . توفي في ربيع الآخر سنة (٤٦٧ هـ) وله سبع وثمانون سنة . رحمه الله تعالى .

« حسن الوجه » من « الحسن ». ورواه القابسي في (« البخاري »)^(١) : « حسن الشعر والثياب والهيئة » .

فقام عليهم : أي : وقف .

بشر الكنازين : هذا على مذهب أبي ذر في الكنز ، أنه كل ما فضل عن حاجة الإنسان . والذي عليه الجمهور أن الكنز : المال الذي لم تؤد زكاته ، وما أدت زكاته فليس بكنز ، سواء كثر أم قل .

برضف : هي الحجارة المحماة .

يُحمى : يوقد .

ثدي أحدهم : فيه جواز استعمال « الثدي » في الرجل . وهو الصحيح عند جمهور أهل اللغة .

من نُغض كتفيه : بضم النون وسكون الغين المعجمة ، وضاد معجمة : العظم الرقيق على طرف الكتف . وقيل : هو أعلى الكتف .

يتزلزل : أي : يتحرك . قال القاضي : قيل : إنه بسبب نضجه (يتحرك)^(٢) ، لكونه تهرأ ، قال : والصواب أن التحرك والتزلزل إنما هو (للرضف)^(٣) ، أي : يتحرك من نُغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه .

لا تعترتهم : أي : لا تأتتهم ولا تطلب منهم . يقال : اعترته إذا أتته تطلب منه حاجة .

* * *

٣٥- (٠٠٠) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ . حَدَّثَنَا خُلَيْدُ الْعَصْرِيِّ عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ : كُنْتُ فِي نَقْرِ مِنْ قُرَيْشٍ . فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ . يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ . وَبِكَيْ مِنْ قِبَلِ أَفْقَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ . قَالَ : ثُمَّ

(١) ساقط من « ب » .

(٢) في « م » : « متحرك » .

(٣) في « ب » : « الرضف » .

تَنَحَّى فَقَعَدَ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ . قَالَ : فَقُمْتُ
إِلَيْهِ فَقُلْتُ : مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبِيلُ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ
سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ :
حَذَهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً . فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِيَدِينِكَ فَدَعُهُ .

* * *

خليد : بضم الخاء المعجمة ، وفتح اللام ، وإسكان الياء .
العصري : بفتح العين والصاد (المهملتين) ^(١) .

* * *

(١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٣٦- (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ .
قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَنْفِقْ أَنْفِقْ
عَلَيْكَ » . وَقَالَ : « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : مَلَأَن) سَحَاءً . لَا
يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

* * *

وقال ابن نمير : ملآن : قالوا : هو غلط منه ، وضبطوه بوجهين : إسكان
اللام ، ثم همزة ، وفتح اللام ، بلا همز .
سحاء : ضبط بوجهين : بالتنوين على المصدر ، وهو الأصح الأشهر ، وبالمد
على الوصف ، ووزنه « فعلاء » صفة لليد . والسح : الصب الدائم .
لا يغيضها : أي : لا ينقصها .

الليل والنهار : منصوبان على الظرف في الرواية الأولى . وضبط في رواية
« محمد بن رافع » ^(٢) بذلك ، وبالرفع على أنه فاعلٌ .

* * *

(١) في « ب » : « المعجمتين » وهو غلط واضح .

(٢) هي الآتية .

٣٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُتَبِّهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى. لَا يَغِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ. فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ». قَالَ: «وَعَزَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ وَبَيَّدَهُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ. يَزِفُّ وَيَخْفِضُ».

* * *

وبيده الأخرى القبض: ضبط بالقاف، والباء الموحدة (ق ١/١٢٩) وهو الأشهر والأكثر. ومعناه: الموت. وقيل: تقتير الرزق على من يشاء. وبالباء والياء المشاة^(١) تحت. ومعناه: الإحسان والعطاء والرزق الواسع. وقيل: الموت لغة في الفيض. يقال: فاضت نفسه وأفاضت. إذا مات. قال المازري: «وهذا مما يُتَأَوَّلُ»^(٢)، لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة لـ «الشمال» لا يوصف بها الباري سبحانه، لأنه مقدس عن التجسيم والحد، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه، وأراد الإخبار بأن الله (سبحانه و)^(٣) تعالى لا ينقضه الإنفاق، ولا (يمسك)^(٤) خشية الإملاق. وعبر عن توالي النعم بـ «سح اليمين» لأن الباذل منا يفعل ذلك يمينه.

قُلْتُ: وهذا يسمَّى في (فن)^(٥) البيان بالاستعارة التمثيلية.

يرفع ويخفف: قيل: هو عبارة عن توسيع الرزق وتقتيره على من يشاء. وقيل: هو عبارة عن تصارييف (المقادير)^(٦) في الخلق بالعزة والذل.

* * *

(١) يعني: «الفيض».

(٢) هذا تعطيل وليس بتأويل، وهل إذا أثبت الصفة وقلت: ليس كمثله شيء يلزمك القول بالتجسيم؟ اللهم ثبت قلوبنا على دينك حتى نلقاك غير مفرطين ولا غارمين.

(٣) من «ب»: «ب» في «ب»: «يمسكه».

(٤) من «ب»: «ب» في «ب»: «يمسكه».

(٥) ساقط من «م».

(٦) من «ب»: «ب» في «ب»: «المقادير».

(١٢) باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من

ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٤٠- (٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِجَرَ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ ، فَدَخَلَ . فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ ، عَنْ مَيْلِكَ ، قُوتَهُ » .

* * *

الجرمي: بالجيم .

قَهْرَمَانٌ : بفتح القاف ، وإسكان الهاء ، وفتح الراء : الخازن والقائم بحوائج الإنسان ، وهو بمعنى الوكيل وهو (بلسان)^(١) : الفرس .

* * *

(١٣) باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٤١- (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبَيْرٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَاكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ . فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا . فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ . فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ . فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ .

(١) في «ب» : «بتيان» .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ) أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبْرِ . يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

فضل : بكسر الضاد وفتحها .

* * *

(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين

٤٢- (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا . وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحَى . وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ .

قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران / الآية : ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحَى . وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ . أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ . فَضَعَهَا ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَيْثُ شِئْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَخْ ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ . ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ . قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا . وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

٤٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا . فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي ، بَرِيحًا ، لِلَّهِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ » قَالَ : فَجَعَلَهَا فِي حَسَنَانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُنَيْي بْنِ كَعْبٍ .

* * *

ببرحا : ضبط بفتح الراء ، وضمها ، مع كسر الباء . وفتح الباء والراء . حائطٌ يُسْمَى بهذا الاسم ، وليس اسم بئر ، وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح الباء وكسر الراء . وفي « أبي داود » (١٦٨٩) : « بأريحاء » وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ، وروي بالمدِّ^١ .
بخ : بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة . وحكي كسرُها بلا تنوين ، وحكي تشديدها . وروي بالرفع . ومعناه : تعظيمُ الأمر وتفخيمُهُ .
مالٌ رابح : ضبط بالموحدة ، من « الرِّيح » وبالمثناة^(٢) تحت أي : رابحٌ عليك أجرُهُ ونفعه في الآخرة .

* * *

٤٤- (٩٩٩) حَدَّثَنِي هُرُوقُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » .

* * *

لو أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ : كذا في « الأصول » باللام . وفي « البخاري »^(٢) في

(١) يعني : « رابح » وتروى « رائج » وهي عند الدارمي (١/٤٧٨/ رقم ١٦٥٥) .

(٢) وأخرجه البخاري (٥/٢١٧-٢١٨، ٢١٩) من طريق بكير بسنده سواء .

رواية الأصيلي : « أخواتك » (ق ٢/١٢٩) بالتاء المثناة فوق . قال القاضي : ولعلهُ أصحُّ ، بدليل رواية « الموطأ » « أعطيتها أختك »^(١) قال النووي (٨٦/٧) : « الجميع صحيح » .

* * *

٤٥- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقْنَ ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! وَلَوْ مِنْ خَلِيْكُنَّ » قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ . فَأَتَيْهِ فَأَسْأَلُهُ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : بَلِ اثْبِيهِ أَنْتِ . قَالَتْ : فَاَنْطَلَقْتُ . فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . حَاجَتِي حَاجَتُهَا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيََتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ . قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ : أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا ، عَلَى أَرْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَثْنَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ . قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هُمَا ؟ » فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ الزَّيْنَبِ ؟ » قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

* * *

ولو من خَلِيْكُنَّ : بفتح الحاء ، وسكون اللام مفردًا .

(١) وأخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في « شرح المعاني » (٣٥٣/٤) من طريق ابن لهيعة ، ثنا بكير الأشج به ، ثم أخرجه من طريق آخر عن ميمونة رضي الله عنها .

يجزي: بفتح الباء، أي: يكفي.

٤٦- (١٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ . فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ . بِمِثْلِهِ . سَوَاءٌ . قَالَ : قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ . فَرَأَنِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ . وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ .

فذكرت ذلك لإبراهيم: قال النووي (٨٨/٧): « قائل ذلك: الأعمش، ومقصوده أنه رواه عن شيخين: شقيق، وأبي عبيدة ».

٤٨- (١٠٠٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

يحتسبها: قال النووي (٨٩/٧): « طريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة والأطفال والمملوك ونحوهم، ممن تجب نفقته على

حسب أحوالهم ، واختلاف العلماء فيهم ، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوبٌ إلى الإنفاق عليهم ، فينفق بنية (أداء) ^(١) ما أمر به .

* * *

٥٠- (١٠٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ . فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ . أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ . صِلِي أُمَّكَ » .

* * *

قدمت عليَّ أمي : اسمها : « قيلة » ، وقيل : قتيلة بنت عبد العزى العامرية (القرشية) ^(٢) .

وهي راغبةٌ : قيل ، معناه : راغبةٌ عن الإسلام كارهةٌ له . وقيل : طامعة فيما أعطيتها ، حريصةٌ عليه . وفي رواية « أبي داود » (١٦٦٨) : « قدمت عليَّ أمي راغبةٌ في عهد قريش وهي راغمةٌ مشركةٌ » .
فالأولى : راغبةٌ ، بالباء . أي : طامعة طالبةٌ صلتني .
والثانية : بالميم . أي : كارهة للإسلام ساخطة . (واختلف) ^(٣) في إسلامها ، والأكثر أنها ماتت مشركة ^(٤) .

* * *

(٢) ساقط من «ب» .

(١) في «ب» : «إذا» .

(٣) في «ب» : «واختلاف» !

(٤) وهذا يدلُّ على نكارة ما أخرجه البزار (ج ٢/رقم ١٨٧٣) قال : حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو قتادة العدوي ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وأسماء أنهما قالتا : قدمت علينا أمنا المدينة وهي مشركة - في الهدنة التي كانت بين قريش وبين رسول الله ﷺ - فقالتا : يا رسول الله ! إن أمنا قدمت علينا وهي راغبة ، فنصلها ؟ قال : « نعم ، فصلها » .

● قُلْتُ : وهذا منكّرٌ من وجهين :

الأول : أن أمَّ أسماء غير أمِّ عائشة ، فأُمُّ عائشة هي « أم رومان » .

الثاني : ما أخرجه البخاري وغيره عن عائشة قالت : « لم أعقل أبوي قط إلا =

(١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥١- (١٠٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصَ . وَأُظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ . أَفَلَهَا أَجْرٌ ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : وَلَمْ تُوصَ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ . وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ .

* * *

افتلتت نفسها : بالفاء ، مبنياً للمفعول . أي : ماتت فلتة ، أي : فجأة « نفسها » : يروى بالرفع ، نائب الفاعل ، وبالنصب مفعول ثانٍ ، بإسقاط الجار ، والأول هو المضمرة القائم مقام الفاعل . ورواه ابن قتيبة : « اقلنت » بالقاف . قال : وهي كلمة تقال لمن مات فجأة . ويقال أيضاً لمن قتله الحب والعشق .
أقلها أجر إن تصدقت عنها ؟ : الرواية الصحيحة بكسر الهمزة من « إن » على الشرطيّة ، ولا يصح قول من فتحها ، لأنه إنما سأل عما لم يفعله .

* * *

(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٢- (١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا

= وهما يدينان الدين « يعني الإسلام . وفي رواية البزار : « أن أمها كانت مشركة » وعله هذا الإسناد هو شيخ البزار عبد الله بن شبيب . وبه أعله الهيثمي في « المجمع » (٨ / ١٤٤) وابن أخي الزهري في حفظه مقال .

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، (فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ . قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

* * *

كل معروف صدقة : أي : كل ما يفعل من أعمال البر والخير ، كان ثوابه كثواب من تصدق بالمال .

* * *

٥٣- (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ . يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي . وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ . وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ : « أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ . وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ . وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ . وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيَاتِي أَحَدَنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » .

* * *

الدُّثُورُ : بضم الدال ، جمع : « دثر » بفتحها (ق ١/١٣٠) : وهو المال الكثير .
ما تَصَدَّقُونَ : الرواية بتشديد الصاد والدال جميعاً .
وكلُّ تكبيرة صدقة : برفع : « صدقة » على الاستئناف ، ونصبها عطفًا على

٧٨ (١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ١٢ - كتاب الزكاة

«إن بكل تسبيحة صدقة» وكذا ما بعده . قال القاضي : (يحمل)^(١) تسميتها «صدقة» أن لها أجراً كما للصدقة أجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور ، فسمّاها : «صدقة» على طريق المقابلة وتجنيس الكلام . وقيل : معناه أنها صدقة على نفسه .

وأمر بالمعروف : نكره إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي يضع أحدكم صدقة : هو بضم الباء : قال النووي (٩٢/٧) : «يطلق على الجماع ، وعلى (الفرج)^(٢) نفسه ، وكلاهما يصح إرادته هنا» .

أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال القرطبي : استفهام من استبعد حصول أجر بفعل (مستلذ)^(٣) يحث الطبع عليه ، وكأن هذا الاستبعاد إنما وقع من تصفح الأكثر من الشريعة ، وهو أن الأجور إنما تحصل في العبادات الشاقة على النفوس المخالفة لها .

أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر : زاد البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ٦/ رقم ٧٦١٩) : «أتحتسبون بالشر ، ولا يحتسبون بالخير؟»^(٤) قال النووي (٩٢/٧) : «وفي الحديث جواز القياس ، وهو مذهب العلماء كافة إلا الظاهرية ، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمد عليه الفقهاء والمجتهدون . قال : وهذا القياس المذكور في الحديث هو «قياس العكس» . قال القرطبي : وحاصله راجع إلى إعطاء كل واحد من المتقابلين ما يقابل (ق ٢/١٣٠) به الآخر من الذوات والأحكام .

* * *

٥٤ - (١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ

الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ

(١) «في م» : «يحمل» . (٢) «في ب» : «الضرع» !

(٣) «في ب» : «مستقلة» !!

(٤) ولكنه من رواية أبي البخري عن أبي ذر . قال البيهقي : «مرسلة» .

أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ . فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَهَلَّلَ اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى . فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَخَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ » .
قَالَ أَبُو تَوْبَةَ : وَرُبَّمَا قَالَ « يُمَسِّي » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ . أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ » وَقَالَ : « فَإِنَّهُ يُمَسِّي يَوْمَئِذٍ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ . وَقَالَ : « فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ » .

إِنَّهُ خُلِقَ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الضمير في « إِنَّهُ » ضميرُ (الشأن والأمر)^(١) .
مفصل : بفتح الميم وكسر الصاد . قال القرطبي : و « المفصل » : العظام التي ينفصل بعضها من بعض ، وقد سَمَّاها « سلاميات » . قال : ومقصودُ الحديث أن العظام التي في الإنسان أصل وجوده ، وبها حصولُ منفعه ، إذ لا تتأتى الحركات

(١) في « م » : « الأمر والشأن » .

والسكنات إلا بها، والأعصاب: رباطات. واللحوم والجلود: حافظات وممكنات. فهي إذا أعظم نعم الله على الإنسان، وحقُّ النعم عليه أن يقابل كلَّ نعمةٍ منها بشكر يخصها، وهي أن يعطي صدقةً كما أُعطي منفعةً، لكن الله (سبحانه) ^(١) وتعالى لطف وخفف بأن جعل التسبيحة الواحدة كالعطية، (وكذلك) ^(٢) التحميدة، وغيرها من أعمال البر وأقواله، وإن قلَّ مقدارها. وأتمَّ تمام الفضل أن اكتفى (من) ^(٣) ذلك كله بركعتين في الضحى.

عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي: قال القرطبي: كذا وقعت الرواية، وصوابه في العريئة: «وثلاثمائة السلامي»، لأنه لا يُجمع بين الإضافة والألف واللام. وقال النووي (٩٣/٧): «وقع هنا إضافة «ثلاث إلى مائة»، مع تعريف الأول وتنكير الثاني، والمعروف لأهل العريئة عكسه، وهو: تنكير الأول وتعريف الثاني. وقد سبق جوابه في «كتاب الإيمان»». زحزح: باعد.

يمشي: قال النووي (٩٣/٧): «وقع لأكثر رواة» (كتاب) ^(٤) مسلم الأول «يمشي» بفتح الياء، وبالشين المعجمة، والثاني: بضمها، وبالسین المهملة ولبعضهم عكسه، وكلاهما صحيح. وأما قوله بعده في رواية الدارمي: «(وقال) ^(٥): فإنه (يمسي) ^(٦) يومئذ» فبالمهملة لا غير، وأما قوله بعد في حديث «أبي بكر بن نافع»: «وقال: فإنه يمشي يومئذ» فبالمعجمة باتفاقهم.

* * *

٥٥ - (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَقْتَمِلُ يَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(٢) في «ب»: «وذلك»!

(٤) زيادة من «م».

(٦) ساقط من «ب».

(١) من «ب».

(٣) في «ب»: «عن».

(٥) في «ب»: «وقال بعضهم».

قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ؟
قَالَ: «يَأْتُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ:
«يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ. فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

على كُلِّ مسلمٍ صدقةٌ: قال القرطبي: «هو هنا مطلق، وقد قيّد في حديث
أبي هريرة بقوله: «في كل يوم» (ق ١/١٣١)، قال: (فظاهر)^(١) هذا اللفظ
الوجوب، ولكن خففه الله تعالى حيث جعل ما خفّ من المندوبات مسقطاً له،
لطفاً منه.

ذا الحاجة: صاحبها.

الملهوف: المضطر إليها، الذي قد شغله همُّه بحاجته عن كل ما سواها.
يمسك عن الشرِّ، فإنها صدقة. أي: على نفسه، كما في رواية أخرى.
والمراد: أنه إذا أمسك عن الشرِّ لله تعالى كان له أجرٌ على ذلك، كما أن
للمتصدق بالمال أجرًا.

* * *

٥٦- (١٠٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ
هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ
الشَّمْسُ». قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ. وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِيهِ
فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ». قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ

(١) في «م»: «وظاهر».

صَدَقَةٌ . وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ . وَتُحِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ .

تعدل بين الاثنين : أي : تصلح بينهما بالعدل .

(١٧) باب في المنفق والممسك

٥٧- (١٠١٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ . فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا . وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا » .

ابن أبي مُرَرٍ : بضم الميم ، وفتح الزاي ، وكسر الراء المشددة . واسمه : عبد الرحمن بن يسار .

اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا : قال القرطبي : « هذا يعُمُّ الواجبات والمندوبات » .
اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا : قال القرطبي : يعني الممسك عن النفقات الواجبات ، وأما الممسك عن المندوبات ، فقد لا يستحق هذا الدعاء ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْبَخْلُ (بها) ^(١) وَإِنْ قَلْتُ ، كالحبّة ، واللّقة ، فهذا قد يتناوله هذا الدعاء ؛ لأنه إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَغَلْبَةِ صِفَةِ الْبَخْلِ الْمَذْمُومَةِ عَلَيْهِ ، وَقُلْ مَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا وَيَخْلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ، (أو) ^(٢) لَا يَطِيبُ نَفْسًا بِهَا .

(١٨) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها
٥٩- (١٠١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ

(١) ساقط من «ب» .

(٢) في «ب» : «أي» .

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ . ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ . وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً . يَلْذَنَ بِهِ . مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ : « وَتَرَى الرَّجُلَ » .

* * *

وَيُرَى الرَّجُلُ : بضم المشاة تحت .
(يَلْذَنُ) (١) به : قال القرطبي : أي : يستترن ويحترزن . من « الملاذ » الذي هو السترة ، قال النووي (٩٦/٧) : « أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهم » ، ويذُبُّ عنهم . وفي رواية ابن براد : « وتري الرجل » بفتح المشاة فوق .

* * *

٦٠- (١٥٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَفْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ . حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةٍ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ . وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا » .

* * *

حتى تعود أرض العرب مروجًا وأنهارًا : قال النووي (٩٧/٧) : « معناه - والله أعلم - : أنهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا يسقى من مياهها ، وذلك لقلة الرجال ، وكثرة الحروب ، وتراكم الفتن ، وقرب الساعة ، وقلة (ق ٢/١٣١) الآمال ، وعدم الفراغ لذلك ، والاهتمام به . قال القرطبي : وتنصرف دواعي العرب عن مقتضى عادتهم من انتجاع الغيث ، والارتحال عن

(١) في «ب» : «يلتف» !!

المواطن للحروب والغارات، ومن عزة النفوس العربية الكريمة الأبية إلى أن يتقاعدوا عن ذلك، فيشتغلوا بغراسة الأرض وعمارتها، وإجراء مياهها، كما قد شوهد في كثير من بلادهم وأحوالهم.

٦١- (٠٠٠) وحدثنا أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ. فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةٌ. وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ».

حتى يهم رب المال: قال النووي (٩٧/٧): «ضبط بوجهين: أحدهما: وهو الأجود والأشهر- بضم الياء، وكسر الهاء ويكون «رب المال» منصوبًا مفعولًا. والفاعل: «من يقبله»، أي: يخزنه ويهتم له. والثاني: بفتح الياء، وضم الهاء. ويكون «رب المال» مرفوعًا فاعلاً. أي: يهم رب المال بمن يقبل صدقته، أي: يقصده. لا أرب: لا حاجة.

٦٢- (١٠١٣) وحدثنا واصل بن عبيد الأعلى وأبو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي (وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حازم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَازَ كَبِدِهَا. أَمْثَالُ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

محمد بن يزيد الرفاعي: منسوبٌ إلى جدّه «رفاعة».

أَفَلَاذُ أَكْبَادَهَا: قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْفَلْدَةُ، الْقِطْعَةُ مِنْ كَبِدِ الْبَعِيرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ. قَالَ النَّوَوِيُّ (٩٨/٧): «وَمَعْنَى الْحَدِيثِ التَّشْبِيهِ. أَي: تَخْرِجُ مَا فِي جَوْفِهَا مِنَ الْقِطْعِ الْمَدْفُونَةِ فِيهَا». أَمْثَالُ الْأَسْطُوتَانِ: بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَالطَّاءِ، جَمْعُ: «أَسْطُوتَانِ» وَهِيَ: السَّارِيَةُ وَالْعَمُودُ.

* * *

(١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٦٣- (١٠١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ. وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَزُبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

* * *

إِلَّا الطَّيِّبُ: (أَي) (١): الْحَلَالُ.

أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَزُبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ: قَالَ الْمَازَرِيُّ: قَدْ ذَكَرْنَا اسْتِحَالَةَ الْجَارِحَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَشَبَّهَ عَبْرَ (٢) بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا اعْتَادُوا فِي خُطَابِهِمْ (لِفَهْمُوا) (٣)، فَكُنِيَ هُنَا عَنْ قَبُولِ الصَّدَقَةِ بِأَخْذِهَا بِالْكَفِّ وَعَنْ تَضْعِيفِ أَجْرِهَا بِالتَّرْبِيَةِ. قَالَ الْقَاضِي: «لَمَّا كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي يَرْضَى يَتَلَقَّى بِالْيَمِينِ، وَيُؤْخَذُ بِهَا، اسْتَعْمَلَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَاسْتَعْمَلَ لِلْقَبُولِ وَالرِّضَا.

(١) سَاقَطَ مِنْ «ب».

(٢) كَذَا، وَهُوَ تَعَطُّلٌ مُحَضَّرٌ، وَالْعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ذَاتُ اللَّهِ لَيْسَتْ كَذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، ثُمَّ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى إِلَّا مَا يَلِيقُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَهَلَا قَالُوا فِي الصِّفَاتِ مِثْلًا قَالُوا فِي الذَّاتِ !!؟

(٣) فِي «ب»: «لِيَقِيمُوا»!

كما قال الشاعر (ق ١/١٣٢):

إذا ما راية رفعت لمجد

تلقاها عرابة باليمن

قال: وقيل: عبر باليمن هنا عن جهة القبول والرضا، إذ الشمال بضده في هذا. قال: وقيل: المراد بكف الرحمن هنا وبـ «يمينه» كف الذي يدفع إليه الصدقة، وأضافه إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة (فيها) ^(١) لله تعالى ^(٢). وقال القرطبي ^(٣): يحتمل أن يكون الكف عبارة عن كفة الميزان الذي يوزن فيه الأعمال فيكون من باب حذف المضاف. كأنه قال: فتربوا في كفة ميزان الرحمن. قال: ويجوز أن يكون مصدر «كف كفًا» ويكون معناه: الحفظ والصيانة (فكأنه) ^(٣) قال: تلك الصدقة في حفظ الله وكلته، فلا ينقص ثوابها، ولا يبطل جزاؤها ^(٤).

(١) ساقط من «ب».

(٢) ما أبعد من قول! وماذا يفعل بقوله ﷺ: «فتربوا في كف الرحمن» فأضاف «الكف» إلى «الرحمن» جل وعلا، ومثل هذه الإضافة ترفع اللبس تمامًا، فكيف لم يلتفت إليها عندما أبدى مثل هذا الاحتمال؟! ويحضرني بهذه المناسبة مثال آخر شبيه بهذا. فأخرج البخاري (١٢٣/٧- فتح) وغيره عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: «اهتز العرش لموت سعد» فقال رجل لجابر: فإن البراء يقول: اهتز السرير! فقال: إنه كان بين هذين الحين ضغائن، سمعت النبي ﷺ يقول: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ» فيؤخذ من هذه الرواية أن البراء بن عازب رضي الله عنه كان يفسر «العرش» بأنه «السرير» أي «النمش»، فردّه جابر رضي الله عنه ردًا واضحًا لما أضاف «العرش» لـ «الرحمن» جل وعلا.

فنسأل الله تعالى أن يربط على قلوبنا، وأن يحشرنا مع نبيه ﷺ وصحابته الكرام وأنا والله بريء من كل ما يخالف القرآن والسنة وما كان عليه المسلمون في القرون الفاضلة، وما كان عليه الأئمة المتبوعون مثل سفيان والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد، وما كان عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه النابغة ابن قيم الجوزية، وقد ابتلاني الله تعالى بمن أشاع عني غير ذلك وأنتي جهمي، فواغرثاه بالله عز وجل. وعند الله تجتمع الخصوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٣) ساقط من «ب».

(٤) قلت: فبالله عليك! انظر إلى هذه الأقوال وكيف تلقظ بها أمثال هؤلاء العلماء لينزهوا الله تعالى - زعموا - أن يشبهوه بخلقه، فلو قال الواحد: للرحمن يمين كما يليق بجلاله، أو كف كما يليق بجلاله، فهل يُعدّ هذا مشبهًا؟!، وقد دعاهم هذا =

حتى تكون أعظم من الجبل: قيل: هو على ظاهره، وأن ذاتها تعظم وبارك الله فيها، ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان. وقيل: المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها.

فَلَوْه: فيه لغتان، أشهرها فتح الفاء، وضم اللام، وتشديد الواو. والثانية: كسر الفاء، وسكون اللام، وتخفيف الواو. وهو: المَهْرُ، سُحْي بذلك لأنه فلا عن أمه، أي: فصل وغزل. وقال القرطبي: «الفلو في الإبل، كالصبي في الرجال».

أو فصيلة: هو ولد الناقة إذا فصل من رضاع أمه. كـ «جريح» و «قتيل»، بمعنى: «مجروح» و «مقتول».

٦٤- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِثَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ. إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ. فَيَرِييَهَا كَمَا يُرِيي أَحَدُكُمْ فَلَوْهَ أَوْ قَلْوَصَهُ. حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ). كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

في حديث رَوْح: «مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا» وفي حديث سُلَيْمَانَ: «فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا».

= التكلف طلباً للتنزيه - زعموا - إلى الخروج عن اللغة ومعاني الألفاظ إلى ما يأباه السياق، ويمجّه الطبع، والهدى هدى الله.

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ .

* * *

أَوْ قُلُوصِهِ : بفتح القاف ، وضُمُّ اللَّامِ : الثَّاقَةُ الْفَتِيَّةُ ، وَلَا تَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ .

* * *

٦٥ - (١٠١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ . حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا . وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ . فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ . [المؤمنون/الآية ٥١] وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة/الآية ١٧٢] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ . أَشْعَثَ أَغْبَرَ . يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ . يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ . فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ ؟ » .

* * *

إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ : قَالَ الْقَاضِي : هُوَ صِفَةُ اللَّهِ ، بِمَعْنَى : الْمُتَزَّهِ عَنْ النِّقَاصِ ، فَهُوَ بِمَعْنَى : « الْقُدُوسُ » . زَادَ الْقُرْطُبِيُّ : وَقِيلَ : طَيِّبُ الثَّنَاءِ ، وَمُسْتَلَذُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ الْعَافِينَ بِهَا . قَالَ : وَعَلَى هَذَا ، فَ « طَيِّبٌ » مِنْ أَسْمَائِهِ الْحَسَنَى ، وَمَعْدُودٌ فِي جَمَلَتِهَا الْمَأْخُودَةُ مِنَ الشُّنَّةِ ، كَ « الْجَمِيلِ » ، وَ « النَّظِيفِ »^(١) . عَلَى قَوْلٍ مِنْ رَوَاهُ .

(١) لَكِنِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ لَا يَصُحُّ .

وإن الله (سبحانه وتعالى) (١) أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين: قال القرطبي: يعني: سوى بينهم في الخطاب (ق ٢/١٣٢) بوجوب أكل الحلال. يطيل السفر: قال النووي (٧/١٠٠): أي: في وجوه الطاعات، كحج، وزيارة مستحبة، وصلة رحم، وغير ذلك. قال القرطبي: إلا أن قوله: «أشعث أغبر» يدل على المحرم قال: و «الشعث» في الشعر، و «الغبرة»: في سائر الجسد.

يمد يديه إلى السماء: أي عند الدعاء. قال القرطبي: وهذا يدل على مشروعية مد اليدين عنده (٢).

وغذي: بضم الغين، وتخفيف الذال المكسورة. فأنى يستجاب لذلك: قال القرطبي: أي: كيف؟ على جهة الاستبعاد. ومعناه: أنه ليس أهلاً لإجابة دعائه، ولكن يجوز أن يستجيب الله له فضلاً وكرماً.

* * *

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة،

وأنها حجاب من النار

٦٦- (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » .

* * *

بشق تمر: بكسر الشين: نصفها وجانبها.

* * *

٦٧- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) من «ب».

(٢) أفلا يدل أيضاً على مشروعية أن تقول: «إن الله في السماء؟!».

وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ. لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ. فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ. وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ. وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ. فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»
وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

ترجمان: بفتح التاء، وضمتها. المعبر عن لسان بلسان
أيمن منه: قال القرطبي: بالنصب على الظرف وكذا «أشأم منه»، ويعني بهما يمينه وشماله مأخوذة من (اليد)^(١) اليمنى والشئى.
فاتقوا النار: أي: اجعلوا بينكم وبينها وقايةً من الصدقات وأعمال البر، ولو بكلمة طيبة. قال النووي (٧/ ١٠١): «فيه أنها سبب للنجاة من النار، (وهي)^(٢) الكلمة التي فيها تطيب قلب إنسان، إذا كانت مباحة أو طاعة».

٦٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ : كَأَنَّمَا . وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذُ مِنْهَا . وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ . ثَلَاثَ مَرَارٍ . ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

* * *

وَأَشَاحَ : بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ . قَالَ الْخَلِيلُ : أَشَاحَ بِوَجْهِهِ عَنْ الشَّيْءِ : نَحَاهُ عَنْهُ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَهَذَا هُوَ مَعْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (١٠٢/٧) : « قَالَ الْأَكْثَرُونَ : الْمَشِيخُ : الْحَذَرُ ، وَالْجَادُّ فِي الْأَمْرِ ، وَقِيلَ : الْمَقْبَلُ . وَقِيلَ : الْهَارِبُ . وَقِيلَ : الْمَقْبَلُ إِلَيْكَ ، الْمَانِعُ لِمَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ . قَالَ : « فَأَشَاحَ » يَحْتَمِلُ هَذِهِ الْمَعْنَى . أَيْ : حَذَرَ النَّارَ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا . أَوْ : جَدَّ فِي الْإِيضَاحِ بِإِقْنَانِهَا . أَوْ : أَقْبَلَ إِلَيْكَ خَطَابًا . أَوْ : أَعْرَضَ كَالْهَارِبِ .

* * *

٦٩- (١٠١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزَرِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ . قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ . مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ . عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ . بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ . فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ . فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ . فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ »

[النساء/الآية ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر/الآية ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّى قَالَ) وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا. بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ. حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ. حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ. كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ. مَنْ غَيَّرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَوْْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنِّرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ. يَمْثِلُ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.

* * *

٧٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ غُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُثَنِّرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: فَصَّلَى

الظَّهْرُ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ الْآيَةَ».

* * *

٧١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الصُّحَيْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ. قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

* * *

مجتايي النمار: بكسر النون، جمع «نمرة» بفتحها. وهي ثياب صوف فيها تنمير. أي: خرقوها، وقوروا وسطها.
فتمعر: بالعين المهملة، أي: تغير.

كومين: ضبط بفتح الكاف وضمها. قال ابن سراج: هو بالضم، اسم لما كُوم. وبالفتح: المرة الواحدة. والكومة: الصبرة. والكوم العظيم من كل شيء. والكوم: المكان المرتفع كالراية. قال الشارحون: والفتح هنا أولى، لأنه شبه ما اجتمع (ق ١/١٣٣) هناك بالكوم الذي هو الراية.
يتهلل أي: يستبشر فرحاً وسروراً.

كأنه مذهبة: ضبطه الجمهور بذيال معجمة، وفتح الهاء، وباء موحدة. فقليل معناه: فضة مذهبة، وهو أبلغ (في) ^(١) حسن الوجه وإشراقه. كما قال الشاعر:
كأنها فضة قد مسها ذهب.

وقيل معناه: كأنه آلة مذهبة، كما يُذهَّب من الجلود والسروج والأقداح وغير ذلك، ويُجعل طرائق يتلو بعضها بعضاً. وضبطه الحميدى بذيال مهملة، وضم الهاء، ونون. وقال: المدهن: الإناء الذي يُذهَّن فيه. وهو أيضاً اسم للنقرة في

(١) في «ب»: «من»!

الجليل يستنقع فيها ماء المطر فشبه وجهه الكريم (بصفاء)^(١) هذا الماء، وبصفاء الدهن والمدهن. قال القاضي وغيره: « هذا تصحيف، والصواب الأول ».

(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد

عن تنقيص المتصدق بقليل

٧٢- (١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. حَدَّثَنَا عُذَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ: أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ يَنْصِفُ صَاعٍ. قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ. فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا. وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً. فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة/الآية ٧٩]. وَلَمْ يَلْفِظْ بِشَرٍّ: بِالْمُطَّوِّعِينَ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّيِّعِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا.

نحاملُ على ظهورنا: أي: نحملُ عليها بأجرة.

(٢٢) باب فضل المنيحة

٧٣- (١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

(١) في «ب»: «بصفات»!

أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَتْلُغُ بِهِ «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ. تَغْدُو بِعُسٍّ. وَتَزُوحُ بِعُسٍّ. إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ».

بِعُسٍّ: بضم العين، وتشديد السين المهملتين: القدح الكبير الضخم (وروي «بعشا» بفتح العين وكسرهما، وسين مهملة. وقُسر بـ «العس الكبير»^(١)). وروي «بعشا» بشين معجمة، ومدٌ. قال القاضي: «وهذه لأكثر رواة مسلم».

٧٤- (١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا».

من منح منيحة: بفتح الميم وياء. وفي بعض «التسخ»: «منحة» بحذف الياء، والميم المكسورة. قال النووي (١٠٦/٧): «قد تكون المنيحة عطية الرقة بمنافعها، وهي: الهبة وقد تكون عطية اللبن، أو الثمر مدة، والرقة باقية على ملك صاحبها، فيردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه». صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا: بالتَّصْبِ على الظرف، وقيل: بالجرُّ على البدل (من «صدقة»^(٢)) والصُّبُوح: بفتح الصاد: الشرب أول النهار. والغُبُوق: بفتح الغين، الشرب أول الليل.

(٢٣) باب مثل المنفق والبخيل

٧٥- (١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

(٢) ساقط من (ب).

(١) ساقط من (ب).

أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُتْنِفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ . كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ . مِنْ لَدُنْ تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا . فَإِذَا أَرَادَ الْمُتْنِفِقُ (وَقَالَ الْآخَرُ : فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ) أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ . وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ . قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا . حَتَّى تُجِئَ بَنَانُهُ وَتَغْفُوَ أَثَرُهُ » قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَالَ : يُوسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيُّ) . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ . كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ . قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا . فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ . حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَغْفُوَ أَثَرَهُ . وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ . وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا » . قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِضْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ . فَلَوْ رَأَيْتُهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَوَسِّعُ .

* * *

حدثنا سفیان بن عیینة ، قال : وقال ابن جریج : کذا فی « الأصول » بالواو ، لأن ابن عیینة قال لعمرو : « قال ابن جریج کذا » ، (فإذا روى « عمرو » الثاني من تلك الأحادیث أتى « بالولو » ؛ لأن ابن عیینة قال فی الثاني : وقال ابن جریج

كذا^(١) (ق ٢/١٣٣).

مثل المنفق والمتصدق: قال النووي (١٠٧/٧): «كذا في «الأصول» وقال القاضي وغيره: وهو وهَمٌ، وصوابه: مثلُ البخيل والمتصدق^(٢)»، كما في سائر الروايات. قال: وفي بعض «الأصول»: «المصدق»، بحذف التاء، وتشديد الصاد.

كمثل رجلٍ: قال النووي (١٠٨/٧): كذا في «الأصول» كُلُّها بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه: كمثل رجلين. جبتان أو جُنَّتَان: الأول بالباء، والثاني بالنون. وفي بعض «الأصول» عكسه.

من لدن ثديهما: كذا في أكثر «الأصول» بضم الثاء وتشديد الياء على الجمع. وفي «بعضها»: «ثديهما» بالثنية.

سبغت عليه: أي: كملت. وروي: «اتسعت»: من السَّعة. أو مرَّت: كذا في «النسخ» بالراء، وصوابه: «مدت» بالدال، بمعنى: سبغت. وقد يصح: «مرَّت» على نحو هذا المعنى. (قلصت)^(٣): تقبَّضت، وانضمت، وأخذت كُلَّ حلقة موضعها.

حتى تجن بنانه وتعفو أثره: قال القاضي: هذا وهَمٌ من الرواة، لأنَّ هذه الجملة إنما هي في المتصدق لا في البخيل. ومعنى «يجن بنانه» بالجيم والنون: تستر أنامله. ووهم بعضُهم فرواه: «تخر» بالحاء والزاي. ووهم آخر فرواه «ثيابه» (بالباء والمثناة)^(٤)، جمع «ثوب» ومعنى: «وتعفو أثره»: (يمحو أثر)^(٥) مشيه بسبوغها وكمالها، وهو تمثيلٌ لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخيل بضد ذلك وقيل: هو تمثيلٌ لكثرة الجود والبخل، وأنَّ المعطي إذا أعطى انبسطت يداؤه بالعطاء وتعود ذلك وإذا أمسك صار ذلك عادةً له. وقيل: معنى «يمحو أثره»: تذهب (بخطاياها)^(٦) ونحوها. وقيل: ضرب المثل بهما، لأنَّ

(٢) ساقط من «ب»

(٤) في «م»: «بالتاء المثناة».

(٦) في «ب»: «الخطايا».

(١) ساقط من «م».

(٣) ساقط من «ب».

(٥) ساقط من «ب».

المنفق يستر الله (سبحانه) ^(١) وتعالى عوراته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الجبة لابسها. والبخیل كمن لبس جبة إلى ثديه، فبقي مكشوفاً بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة.

جنتان من حديد: ثنية «جئة» وهي الدرع.

فلو رأيت: بفتح التاء.

ولا توسع: بفتح التاء، وأصله: تتوسع.

(٢٥) باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت

زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

٧٩- (١٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ

وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ، أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي)

مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مَوْفُورًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَذْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ

بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

أحد المتصدقين: بفتح القاف على «الثنية»، أي: له أجر متصدق. قال

القرطبي: ويصح أن يقال على الجمع وإن لم يرو. أي: (ق ٢/١٣٤) أنه من

جملة المتصدقين.

٨٠- (١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

شَقِيقٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بَيْنَهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ .
وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ . وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ . لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ
بَعْضٍ شَيْئًا .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاذٍ عَنْ
مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا » .

وللخازن مثل ذلك: قال النووي (١١٢/٧): « معناه: أن له مشاركة في
الأجر، ولا يلزم أن يكون مثل المتصدق سواء، بل يكون مثله وقد يكون أقل،
وقد يكون أكثر. فلو أعطى المالك لخازنه مائة درهم ليوصلها إلى فقير على باب
داره، فأجر المالك أكثر، أو أعطى رقيقًا ليوصله إلى من في مسافة بعيدة، فأجر
الخازن أكثر. »

٨١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ . كَانَ لَهَا أَجْرُهَا .
وَلَهُ مِثْلُهُ . بِمَا اكْتَسَبَ . وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ . وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ . مَنْ غَيْرِ
أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ .

من غير أن ينتقص من أجورهم شيئًا: قال النووي (١١٤/٧): « كذا في
« الأصول » بالنصب على إضمار الفاعل . أي: ينتقص الله، أو الزوج من أجر

المرأة والحاظن . وجمع ضميرهما على هذا مجازًا .

* * *

(٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٨٢- (١٠٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . قَالَ ابْنُ تُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ . قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَالْأَجْرُ يَتَنَكُّمَا نِصْفَانِ » .

* * *

٨٣- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُيَيْدٍ) قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ : أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لَحْمًا . فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ . فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ . فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَدَعَاهُ فَقَالَ : « لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ » فَقَالَ : يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرُهُ . فَقَالَ : « الْأَجْرُ يَتَنَكُّمَا » .

* * *

أبي اللحم : بهزقة ممدودة . اسمه : عبد الله . وقيل : الحويرث . وقيل : خلف . صحابيٌّ استشهد يوم حنين ، لُقِبَ بذلك لأنه كان لا يأكل اللحم . وقيل : لا يأكل ما ذبح للأصنام . وقيل : لما ضرب عبده على دفع اللحم سُمِّيَ بذلك . ورجحه القرطبي .

والأجر بينكما : قال النووي (١١٤/٧) : « ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه ، بل معناه : أن هذه الصدقة يترتب على جملتها ثوابٌ على قدر

المال والعمل ، فيكون ذلك مقسوماً بينهما . لهذا نصيبٌ بماله ، ولهذا نصيبٌ بعمله .

نصفان : قال النووي : أي قسمان ، وإن كان أحدهما أكثر .
كما قال الشاعر :

إذا ميتٌ كان الناس نصفان شامتٌ

وآخرٌ مُثْنٍ بالذي كنتُ أضنعُ

قال : وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أن يكون سواء ، لأن الأجر فضل من الله تعالى ، ولا يدرك بقياس ، ولا هو بحسب الأعمال ، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء . قال : والمختار الأول .

٨٤- (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُمِ
الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ .
وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » .

لا تصم المرأة وبعلها (ق ٢/١٣٤) شاهدٌ : أي : مقيمٌ في البلد ، والمرادُ : صومُ
التطوع ، والنهي للتحريم ، صرح به أصحابنا .

ولا تأذن في بيته وهو شاهدٌ^(١) : إلا بإذنه : قال القرطبي : علته أن ذلك يشوشُ
على الزوج مقصوده وخلوته بها . قال : وبهذا تظهر المناسبة بين هذا النهي وبين
النهي عن الصوم . قال : وقال بعض الأئمة : هو معللٌ بأن البيت ملكُ الزوج ،
وإذنها في دخوله تصروفُ فيما لا تملك . (قال^(٢)) : وهذا فيه بُعْدٌ ، إذ لو كان
معللاً بذلك لاستوى حضور الزوج وغيبته .

(١) قوله ﷺ : « شاهدٌ » خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، فإنه ليس لها أن تأذن في بيته
لغير المحارم ولو بإذنه .

(٢) ساقط من « ب » .

وما أنفقت من كسبه : قال القرطبي : « محمولٌ على الطعام ونحوه » .
 من غير أمره : قال النووي : أي الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها
 إذن عامٌ سابقٌ متناولٌ لهذا القدر وغيره صريحاً أو عرفاً . قال : ولا بد من هذا
 التأويل .

* * *

(٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٨٥ - (١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ
 (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ !
 هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ . دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ . وَمَنْ
 كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
 الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ
 بَابِ الرِّيَّانِ » . قَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى
 مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ . فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .
 قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ .
 كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

* * *

من أنفق زوجين : في بعض طرق الحديث : « قيل : وما زوجان ؟ قال :
 فرسان ، أو عبدان ، أو بعيان » وقال ابن عرفة : « كل شيء قرن بمصاحبة ، فهو

زوج» وقيل: ويحتمل أن (مثل)^(١) يكون الحديث في جميع أعمال البر، من صلاتين، أو صيام يومين، أو شفع صدقة بأخرى، ويدل عليه قوله في بقية الحديث: «فمن كان من أهل الصلاة.... ومن كان من أهل الصيام... والزواج: (الصَّنْفُ)^(٢) ومنه ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة/٧].
في سبيل الله: هو عامٌ في (جميع)^(٣) وجوه الخير. وقيل: مخصوص بالجهاد.

هذا خيرٌ: قيل: هو اسم، أي: ثوابٌ وغبطة. وقيل: أفعل تفضيل، أي: هذا فيما نعتقد خيرٌ لك من غيره من الأبواب، لكثرة ثوابه ونعيمه، فيقال: فادخل منه. قال النووي (١١٦/٧): «ولا بد من تقدير ما ذكرناه، أن كل منادٍ يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره».

(فمن)^(٤) كان من أهل الصلاة... إلى آخره: أي: من المكثرين للتطوع من ذلك النوع، بحيث كان الغالب عليه في عمله، وليس المراد (ق ١/١٣٥): الواجبات، لاستواء الناس فيها. قاله القرطبي.

من باب الريان: سُمي بذلك على جهة مقابلة «العطشان» لأنه جوزي على عطشه بالري الدائم في الجنة، التي يدخل إليها من ذلك الباب.
فهل يدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها: أي: هل يحصل لأحد الإكثار من تطوعات البر كلها ما يتأهل به للدعاء من كل الأبواب وذكر في الحديث: «من أبواب الجنة الثمانية»: أربعة: باب الصلاة، وباب الصدقة، وباب الصيام، وباب الجهاد، قال القاضي: وجاء ذكر بقية الأبواب في أحاديث أخر: «باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل (منه)^(٥) من لا حساب عليه».

* * *

٨٦- (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) ساقط من (م). (٢) في (ب): (المصدق)!!

(٣) ساقط من (ب). (٤) ساقط من (م).

(٥) ساقط من (ب).

ابْنُ الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ . كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ : أَيُّ فُلٍ ! هَلُمَّ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

* * *

أَيُّ فُلٍ : بضم اللام ، مُرَحِّمٌ : فلان . وقيل : لغة فيه .
لا توى : بفتح المثناة فوق ، مقصورٌ : لا هلاك .

* * *

(٢٨) باب الحث في الإنفاق ، وكرهه الإحصاء

٨٨- (١٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنِّرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفِقِي (أَوْ انْصَحِي ، أَوْ انْفَجِي) وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّائِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ زُهَيْرُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنِّرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْفَجِي (أَوْ انْصَحِي ، أَوْ أَنْفِقِي) وَلَا تُحْصِي . فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ . وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

انفحي : بفتح الفاء ، وحاء مهملة ، أي : أعطي .
انضحي : بكسر الضاد أي : أعطي أيضًا ، وهو أبلغ من « انفحي » .
ولا تحصي : أي : لا تمنعي وقيل : لا تعدّيه فتستكثريه فيكون سببًا لانقطاع إنفاقك .

فيحصى الله عليك : هو من المشاكلة ، على حد ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ [آل عمران/٥٤] .

* * *

٨٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : « اَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ . وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

* * *

ارضخي^(١) : أي : أعطي بغير تقدير .
ولا توعي فيوعي الله عليك : أي : لا تمسكي المال في الوعاء ، فيمسك الله فضله وثوابه (عنك)^(٢) . وفي رواية : « ولا توكي فيوكي عليك » ، أي : لا تربطي . والوكاء : الخيط الذي يشد به .

* * *

(١) ومما أخطأت فيه العامة ، أنهم استخدموا الفعل « رضخ » بمعنى : « أذعن » فيقولون : رضخ فلان للأمر الواقع يعني سلم وأذعن ، وهو لحن .
(٢) ساقط من « ب » .

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع

من القليل لاحتقاره

٩٠- (١٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ . ع وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا . وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٌ » .

* * *

يا نساء المسلمين : ضبط بنصب : « نساء » وجر « المسلمين » على الإضافة ، من إضافة الأعم إلى الأخص ، كـ « مسجد الجامع » . على تقدير : يا نساء الأنفس المسلمين . وقيل تقديره : يا فاضلات المسلمين ، كما يقال : هؤلاء رجال القوم ، أي : سادتهم وأفاضلهم . ويرفع « نساء » و« المسلمين » معاً ، على النداء أو الصفة ، أي : يا أيها النساء المسلمين . (ق ١٣٥ / ٢) ويرفع « نساء » وكسر « المسلمين » على أنه منصوب على الصفة على الموضع ، كما يقال : يازيد العاقل . برفع « العاقل » ونصبه .

لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة : بكسر الفاء والسين : الظلف . وأصله في الإبل ، وهو فيها كالقدم في الإنسان . ويطلق على (كل)^(١) الغنم استعارة . قال النووي (٧ / ١٢٠) : هذا النهي عن الاحتقار ، نهى للمعطية أن لا تمتنع من إهداء القليل لجارتها لاستقلاله . وقيل : هو نهى للمعطاة عن الاحتقار .

* * *

(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٩١- (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ :

(١) ساقط من « م » ، وهي زيادة قلقة .

الإمام العادل . وشاب نشأ بعبادة الله . ورجل قلبه معلق في المساجد . ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه . ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيمينه ما تُنفق شماله . ورجل ذكر الله خاليا ، ففاضت عيناه .

* * *

(١٠٠) وحديثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن حبيب ابن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد الخدري (أوعن أبي هريرة) ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ . بمثل حديث عبيد الله . وقال : « ورجل معلق بالمسجد ، إذا خرج منه حتى يعود إليه » .

* * *

في ظله : أي : ظل عرشه ، كما صرح به في رواية أخرى^(١).

(١) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٤٧٠) من طريق شعبة ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « سبعة يظلهم الله تعالى تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله » وسنده صحيح ، ورواه عبيد الله بن عمر عن حبيب بسنده سواء ولم يذكر « العرش » كما تراه في رواية المصنف وغيره . ولذكر « العرش » طريق آخر . أخرجه الخطيب (٢٥٣/٩ - ٢٥٤) وفي سنده عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف . وله شاهد من حديث سلمان . قال الحافظ في « الفتح » (١٤٤/٢) « رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن » .

وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في « كتاب العرش » (٥٦) قال : حدثنا محمد بن عبيد الحاربي ، نا إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، عن إبراهيم ، عن الوليد بن عتبة عن سلمان أنه قال : سبعة يظلهم الله في ظل عرشه ... فذكره . وسنده ضعيف أو وإه ، وإسماعيل وإبراهيم ضعيفان وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » (ج ١١ / رقم ٢٠٣٢٢) ، وعنه البيهقي في « الأسماء » (ص ٤٦٩) أنا معمر ، عن قتادة ، قال : إن سلمان قال : التاجر الصدوق مع السبعة في ظل عرش الله تعالى يوم القيامة ، ثم ذكر السبعة المذكورين في الخبر المرفوع .

وسنده ضعيف لانقطاعه ، ثم رواية معمر عن العراقيين فيها خلل كما أشار إليه ابن =

يوم لا ظلٌ إلا ظلُّه : قال النووي (١٢١/٧) : المراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ، وقربت الشمس من الرعوس ، واشتدَّ عليهم حرُّها وأخذهم العرقُ ، ولا ظلٌّ هناك لشيءٍ إلا العرش . وقد يرادُّ به ظلُّ الجنة^(١) ، وهو نعيمُها والكونُ فيها ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ [النساء/٥٧] قال القاضي : وقال ابنُ دينار^(٢) : المرادُّ بالظلِّ هنا الكرامة والكنفُ (والأمن)^(٣) من المكاره في ذلك الوقت ، وليس المرادُّ ظل الشمس ، وما قاله معلومٌ في اللسان . يقالُ : فلانٌ في ظل فلان ، أي : في كنفه وحمايته ، وهذا أولى الأقوال ، وتكونُ إضافته إلى العرش ، لأنه مكان التقريب والكرامة ، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظلِّه .

الإمامُ العادلُ : قالوا : هو كل من إليه نظرٌ في شيءٍ من أمور المسلمين ، (وبدأ به)^(٤) لكثرة حفاظه وعموم نفعه .

وشابُّ نشأ بعبادة الله : كذا في «الأصول» : بالباء . وهي للمصاحبة . أي : نشأ متلبسًا بها ، مصاحبًا لها . قاله النووي (١٢١/٧) قال القرطبي : ويحتمل أن يكون بمعنى : «في» ، كما في غير «مسلم» : «نشأ في عبادة الله»^(٥) ، كما وردت «في» بمعنى «الباء» في قوله : ﴿ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ ﴾ [البقرة/٢١٠] . قال : ونشأ : ثبت وابتدأ . أي : لم (ق ١/١٣٦) تكن له صبوَّة .

= معين وغيره . ولا أظنُّ الحافظ حسنَ هذا الطريق لوضوح علته . وأخرج أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» (٧٦٧) من طريق يحيى بن شبيب ثنا حميد الطويل ، عن أنس مرفوعًا : «التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة» ويحيى بن شبيب تالف . (١) وهذا القول ضعيفٌ ، لأن الجنة يدخلها خلق كثيرٌ غير هؤلاء السبعة ويتمتعون بظلمها ، فالصواب أن المقصود بالحديث أنهم يستظلون بهذا الظل في الموقف ، جعلنا الله ممن يستظلون بظلِّه يوم لا ظلٌ إلا ظلُّه .

(٢) هو عيسى بن دينار ، صرح به الحافظ في «الفتح» (١٤٤/٢) وكان من أوعية الفقه بالأندلس .

(٣) في «م» : «الكن» .

(٤) في «ب» : «ويدل عليه» . وفي «م» : «بدل به» ولعل ما ذكرته أقرب .

(٥) وهي رواية للبخاري (٢٩٣/٣) وغيره .

قلْبُهُ مَعْلُقٌ: كذا في أكثر «الأصول». وفي «بعضها»: «متعلِّق»^(١) بالتاء. في المساجد: في غير هذه الرواية: «بالمساجد» أي: شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود فيها.

اجتمعوا (عليه)^(٢) وتفرقا عليه: معناه: اجتماعا على حب الله، وافتراقا على حب الله. أي: كان سبب اجتماعهما حب الله، واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما.

دعته امرأة: أي: عرضت نفسها عليه للزنى بها. وقيل^(٣): النكاح فخاف العجز عن القيام بحقها، لأنَّ الخوف من الله شغله عن لذات الدنيا وشهواتها. ذات منصب: أي: (نسب وحسب وشرف)^(٤).

فقال: إني أخاف الله. قال القاضي: يحتمل قول ذلك بلسانه، ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه.

لا تغلُم يمينه ما تنفق شماله: كذا وقع في (جميع)^(٥) روايات مسلم، والمعروف في «غيره»^(٦): «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وهو وجه الكلام، لأنَّ المعروف في النفقة أنَّ محلها اليمين. قال القاضي: «ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقل عن مسلم، لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك، وقال: بمثل حديث عبيد، وبين الخلاف فيه في قوله: وقال: ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود، فلو كان ما (رواه)^(٧) مخالفاً لرواية مالك، لنبه عليه كما نبه على هذا». قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، أمَّا الزكاة الواجبة فأعلاؤها أفضل، وضرب المثل باليمين والشمال لقربهما وملازمتها والمعنى: لو قدَّرت الشمال رجلاً متيقظاً لما

(١) وهو في بعض روايات البخاري مثل المستملي وغيره. وأخرجه هكذا مالك (٢/٩٥٢/١٤) وأحمد (٢/٤٣٩).

(٢) ساقط من «ب».

(٣) وهذا القول ضعيف، والأول هو الصحيح.

(٤) في «م»: «حسب ونسب شريف».

(٥) ساقط من «ب».

(٧) في «ب»: «يرأه»!

(٦) كالبخاري وغيره.

علم صدقة الهمين، لمبالغته في الإخفاء. وقيل، المراد: مَنْ عن يمينه وشماله من الناس. قال القرطبي: «وقد سمعنا من بعض المشايخ أن ذلك أن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه (ق ٢/١٣٦) فيدفع له درهماً مثلاً في شيء يساوي نصف درهم، فالصورة مبيعة والحقيقة صدقة. قال: وهو اعتبار حسن». نكر الله خالياً: قال القرطبي: يعني من الخلق، ومن الالتفات إلى غير الله. ففاضت عيناه: قال القرطبي: فيض العين: بكاءها، وهو على حسب حال الذاكر، وبحسب ما ينكشف له من أوصافه تعالى، فإن انكشف له غضبه وسخطه فبكائه عن خوف، وإن انكشف جماله وجلاله، فبكائه عن محبة وشوق، وهكذا يتلون الذاكر يتلون ما يذكر من الأسماء والصفات. قال: وهذا الحديث جدير بأن يعن فيه النظر، ويستخرج ما فيه من العبر^(١).

(٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٩٢- (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ ؟ فَقَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ . تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى . وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا . وَلِفُلَانٍ كَذَا . أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

وأنت صحيح شحيح: فيه الجناس اللاحق. قال الخطابي: الشح أعظم من

(١) قال شيخ الإسلام أبو العباس في «الفتاوى (١٤٤:٢٣) بعد ذكر الحديث: «فذكر ﷺ هؤلاء السبعة، إذ كل منهم كمل العبادة التي قام بها... فالإمام العادل كمل ما يجب عليه من الإمارة، والشاب الناشئ في عبادة الله كمل ما يجب من عبادة الله، والذي قلبه معلق بالمساجد كمل عمارة المساجد بالصلوات الخمس، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ والعفيف: كمل الخوف من الله، والمتصدق كمل الصدقة لله، والباكي: كمل الإخلاص» اهـ.

البخل، وكأن الشئ جنس، والبخل نوع. وأكثر ما يقال: البخل في أفراد الأمور، والشئ عام كالوصف اللازم، وما هو من قبل الطبع. قال: فمعنى الحديث: أن الشئ غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته، وأعظم (لأجره)^(١)، بخلاف من أشرف على الموت، وأيس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حيثئذ ناقصة بالنسبة إلى حال الصحة والشئ ورجاء البقاء وخوف الفقر. وعبر القرطبي عن معنى كلام الخطابي بقوله: الشئ: المنع مطلقاً، يعم (منع)^(٢) المال وغيره، والبخل بالمال: فهو نوع منه.

وتأمل الغنى: بضم الميم، أي: تطمع به.

حتى إذ بلغت الحلقوم: أي: الروح، وإن لم يجر لها ذكر لدلالة الحال عليها. والحلقوم: الحلق، والمراد: قاربت بلوغه، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته، ولا صدقته، ولا شيء من تصرفاته (ق ١/١٣٧) باتفاق الفقهاء. قاله النووي (٧/١٢٣).

ألا وقد كان لفلان: قال الخطابي: المراد به الوارث. وقال غيره: المراد به سبؤ القضاء للموصى (به)^(٣) قال القرطبي: «وهو الأظهر». وقال النووي (٧/١٢٤): «يحتمل أن يكون المعنى أنه خرج عن تصرفه، وكما ملكه، واستقلاله بما شاء من التصرف، وليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح».

* * *

٩٣- (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُمَيَّرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ فَقَالَ «أَمَّا وَأَيْلِكَ لَتُبْنَائَهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ. تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ

(٢) في «م»: «منه».

(١) في «ب»: «من أجره»!!

(٣) في «م»: «له».

الْبَقَاءَ . وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا . وَلِفُلَانٍ كَذَا . وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ .

* * *

أما : استفتاح .
وأبيك : هي لفظة تجري على اللسان من غير تعمُّد ، فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها .
لتنبأته : أي : لتخبرنَّ به حتى تعلمه .

* * *

(٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا هي المنفقة ، وأن السفلى هي الآخذة

٩٤ - (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَّقَةُ . وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ » .

* * *

يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : أي : يحض الغني عن الصدقة ، والفقير على التعفف .

واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة : قال القرطبي : هذا نصٌ يدفع تعسف من تعسف في تأويله^(١) ، غير أنه وقع في بعض طرقه عند أبي داود (١٦٤٨) بدل

(١) لعله يقصد أبا سليمان الخطابي ، فله في « المعالم » (٧٠/٢) كلامٌ رجح فيه أن لفظة « المتعفة » أرجح ، وبني كلامه عليها .

« المنفقة » : « المتعفة »^(١). قال : وقال أكثرهم : « المنفقة » .

* * *

٩٥- (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ) عَنْ ظَهْرِ غَنَى . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

* * *

خير الصدقة عن ظهر غنى : أي : ما أبقت (بعدها)^(٢) غنى يعتمده صاحبها ، (ويستظهر به)^(٣) على مصالحه . قاله الخطابي وجزم به النووي (٧/١٢٥) . وقال القرطبي : أي : ما كان بعد القيام بحقوق النفس وحقوق العيال قال : « رجل له درهمان فتصدق بأحدهما ، ورجل له مال كثير ، فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها »^(٤) . قال : وعلى ما أولنا به الغنى يرتفع

(١) قال أبو داود بعد تخريج الحديث (١٦٤٨) : اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث ، قال عبد الوارث : اليد العليا المتعفة . وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب : « المنفقة » وقال واحد عن حماد : « المتعفة » .

● قُلْتُ : هذا الواحد هو مسدد بن مسرهد ، فقد رواه في « مسنده » . ومن طريقه ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٤٧/١٥) ، ورواية الأكثرين هي الصواب ، يدل على ذلك الشواهد الكثيرة في ذلك . وانظر « فتح الباري » (٢٩٧/٣) .

(٢) في « ب » : « ما بعدها » .

(٣) في « ب » : « يستظهره » .

(٤) أخرجه النسائي (٥٩/٥) ، وابن خزيمة (ج ٤ / رقم ٢٤٤٣) ، وابن حبان (٣٣٤٧) ، والحاكم (٤١٦/١) ، والبيهقي (١٨١-١٨٢) من طريق عن صفوان بن عيسى ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره . قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي . وسنده جيد ، ولكن خولف صفوان في إسناده . خالفه الليث بن سعد ، فرواه عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري =

التعارض. قال: وبيانه أن الغنى يعني به في الحديث حصول ما يدفع به الحاجات الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله لا يجوز الإيثار به، ولا التصديق، بل يحرم، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار (ق ١٣٧/٢)، وكانت صدقته هي الأفضل، لأجل ما يحمله من مضى الحاجة وشدة المشقة.

* * *

٩٦ - (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ. فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ. وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

* * *

خضرة حلوة: قال القرطبي: أي: روضة خضراء، أو شجرة ناعمة غضة، مستحلاة الطعم. وقال النووي (١٢٦/٧): «شبهه في الرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس (عليه)»^(١) بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإن الأخضر (مرغوب)^(٢) فيه على انفراده، فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقاءه، (لأن)^(٣) الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء. فمن أخذه بطيب نفس: هو عائد إلى الآخذ، أي: بغير سؤال (ولا تطلع ولا

= والقعقاع بن حكيم، عن أبي هريرة فذكره. «أخرجه النسائي (٥٩/٥)، وأحمد (٢/٣٧٩) قالا: حدثنا (وقال النسائي: أخبرنا) قتبية، ثنا ليث به ويشبه أن يكون لابن عجلان فيه شيخان. ووقع عند أحمد: «سبق درهم درهمين» وأظنه خطأ، يدل عليه بقية سياق الحديث. والله أعلم.

(٢) في «ب»: «من عذب» !!

(١) في «ب»: «إليه».

(٣) في «ب»: «فإن».

حرص. وقيل: إلى الدافع. أي: أخذه ممن يدفعه منشرجاً بدفعه إليه، لا بسؤال^(١) اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع. بورك له فيه: أي: انتفع به في الدنيا بالتنمية، وفي الآخرة بأجر النفقة. قاله القرطبي.

ومن أخذه بإشراف نفس: بشين معجمة، وهو: تطلعها إليه، وحرصها وتشوقها وطمعها فيه.

لم يبارك له فيه: أي لم ينتفع به، إذ لا يجد لذة نفقته، ولا ثواب صدقته، بل يتعب (بجمعه)^(٢)، ويدمر بمنعه، ولا (يصل)^(٣) إلى شيء من نفعه. وكان كالذي يأكل ولا يشبع: قيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه. وقيل: يحتمل تشبيهه بالبهيمة الراعية.

* * *

٩٧- (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ. وَأَنْ تُنْسِكَ شَرٌّ لَكَ. وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

* * *

إنك أن تبذل: بفتح همزة «أن» قاله النووي (١٢٧/٧). قلت: فهي ناصبة للمضارع، وهي ومنصوبها في تأويل المصدر، وفي محل رفع بالابتداء. والخبر: خير. على حدّ «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة/١٨٤]. الفضل: قال القرطبي: يعني به (الفاضل)^(٤) عن الكفاف.

(٢) ساقط من «ب».

(٤) في «م»: «الفاعل»!!

(١) ساقط من «ب».

(٣) في «ب»: «يوصل».

وأن تمسكه شرٌّ لك: قال النووي (١٢٧/٧) لأنه إذا أمسكه عن الواجب استحق العقاب عليه، أو عن المندوب فقد نقص ثوابه، وفوت مصلحة (نفسه) ^(١) في آخرته، وذلك شرٌّ. وكذا قال القرطبي، وقال: إنه (نظير) ^(٢) حديث: «وشرُّ صفوف (ق ١/١٣٨) الرجال آخرها» والمعنى: أنه أقلُّ ثوابًا. وأقول: الذي عندي في هذا الحديث أنه من المنسوخات ^(٣)، وأنه ورد على سنن قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة/٢١٩] وقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف/١٩٩] أي: الفضل، ثم إن الآية نسخت بالزكاة كما ورد النص عليه، فنسخ معها كل حديث ورد على سننها.

ولا تلام على كفاف: أي: قدر الحاجة. قال القرطبي: يفهم منه بحكم دليل الخطاب أن ما زاد على الكفاف يتعرض صاحبه للوم.

● قلت: ولذا يتعين الحكم عليه بالنسخ.

* * *

(٣٣) باب النهي عن المسألة

٩٨- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرٍ الْيَحْضُبِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثُ . إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ . فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ » . وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ . فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ

(٢) في «ب»: «نظر»!

(١) في «ب»: «نفس»!

(٣) لم أقف على من ادعى النسخ قبل المصنف رحمه الله، وليس هناك تاريخ يؤيد الدعوى، وإذا كان العلماء يلجأون إلى القول بالنسخ فعند التعارض وعدم إمكان الجمع، والجمع هنا ممكن. والله أعلم.

عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَسَرِهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

* * *

عن عبد الله بن عامر: هو أحد القراء السبعة .
اليحصبي: بفتح الصاد وضمها، منسوب إلى « بني يحصب » .
إياكم وأحاديث: (أهل الكتاب) ^(١)، قاله لما اشتهر في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب .
إنما أنا خازن: أي: والمالك المعطي حقيقة هو الله تعالى .

* * *

٩٩- (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ. فَوَاللَّهِ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ (وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جُوزَةِ فِي دَارِهِ) عَنْ أَخِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ

* * *

لا تلحفوا: أي: لا تلحوا.

* * *

(١) ساقط من «ب» .

(٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفتن له فيتصدق عليه

١٠١ - (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ . فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ . وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ » . قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ . وَلَا يُفْطِنُ لَهُ ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا » .

* * *

١٠٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مِمْثُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ . وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ . إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ . اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة/الآية ٢٧٣] .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ . أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ .

* * *

فما المسكين؟ : كذا في «الأصول» ، لأن «ما» تأتي لصفات من يعقل . قال : الذي لا يجد... إلى آخره : أي : الأحقُّ باسم المسكين هو هذا ، على

حدّ قوله: «ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(١) وهو نوع (بديعي)^(٢) يُسمّى: تحويل الموضع إلى غيره.

(٣٥) باب كراهة المسألة للناس

١٠٣- (١٠٤٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن معمر، عن عبد الله بن مسلم، أخي الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم».

(١٠٠) وحدثني عمرو الناقد، حدثني إسماعيل بن إبراهيم. أخبرنا معمر عن أخي الزهري، بهذا الإسناد، مثله. ولم يذكر «مزعة».

١٠٤- (١٠٠) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع أباة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم».

وليس في وجهه مزعة لحم: بضم الميم وسكون الزاي. أي: قطعة. قيل: هو على ظاهره، فيجيء وجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له حين سأل بوجهه كما جاءت الأحاديث بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي. وقيل: هو

(١) متفق عليه. ويأتي عند مسلم برقم (١٠٧/٢٦٠٩) من «كتاب البر».

(٢) في «م»: «بديهي»!!

كناية عن إتيانه يوم القيامة ذليلاً ساقطاً ، لا وجه له عند الله^(١) . قال النووي (٧/ ١٣٠) : « وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه ، وكثر منه » .

* * *

١٠٥ - (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا . فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ » .

* * *

تكثرًا : أي : استكثرًا منها من غير ضرورة ولا حاجة . يسأل جمراً : قال القاضي : معناه : أنه يعاقب بالنار . قال : ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن الذي يأخذه يصير جمراً (ق ١٣٨ / ٢) يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة .

فليست قِلٌّ أو ليست كَثْرٌ : قال القرطبي : هذا أمرٌ على جهة التهديد ، أو على جهة الإخبار عن مآل حاله ، ومعناه : أنه يعاقب على القليل من ذلك والكثير .

* * *

١٠٦ - (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ يَيَانَ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

(١) هذا القول داخل في معنى الأول ، فلا وجه لإفراده قولاً ، فإن الذي يأتي وليس على وجهه لحم يكون بشع المنظر ، فلا شك أن هذه إهانة له . وإنما نبهت على هذا لأن المتأخرين أكثروا من صرف اللفظ عن ظاهره بغير موجب لذلك لجرد الاحتمال ، حتى وإن كان ضعيفاً أو ساقطاً . والله الموفق .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : أَتَيْتَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ ! لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ .

* * *

١٠٧- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُثَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً مِنْ حَطْبٍ ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ » .

* * *

فيحطب: قال النووي (١٣١/٧): كذا في «الأصول» بغير «تاء» بين الحاء والطاء^(١).

* * *

١٠٨- (١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ (قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ. أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ. وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ. عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. تِسْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ. فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ. فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟»

(١) قال: وهو صحيح.

فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثُمَّ قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ »
 قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَعَلَّامٌ بُيَاعُكَ ؟
 قَالَ : « عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَالصَّلَاةِ الْخُمْسِ .
 وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ
 أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ . فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ .

* * *

يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا أن يناوله إياه : قال النووي (١٣٢/٧) :
 « فيه (التمسك) ^(١) بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال ، فحملوه على عمومه . »

* * *

(٣٦) باب من تحل له المسألة

١٠٩ - (١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا
 عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ
 رِيَابٍ . حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ .
 قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَه . فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا . فَقَالَ : « أَقِمِ
 حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ . فَتَأْمُرْ لَكَ بِهَا » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ
 الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالَه فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ
 حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ
 الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) .
 وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ
 أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ . فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ . حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ .
 (أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ ، يَا قَبِيصَةُ ! سُحْتًا
 يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » .

ابن رباب: بكسر الراء ومثناة تحت، ثم ألف، ثم موحدة. حمالة: بفتح الحاء، ما لزم الإنسان تحمُّله من غُزْم أو دية، وكانت العرب إذا وقعت بينهم ثائرة اقتضت غرماً في دية أو غيرها قام أحدُهم ف تبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الثائرة. جائحة: ما اجتاحت المال وأتلفتُه إتلافًا ظاهرًا، كالسيل، والمطر، والحرق والسرقة، وغلبة العدو.

قوامًا: بكسر القاف. ما يقوم به العيش.

سداد: بكسر السين، ما يسد به الشيء، كسداد القارورة. حتى يقوم ثلاثة: قال النووي (٣٣/٧): «هكذا في جميع النسخ بالميم، أي: يقوم بهذا الأمر، ويُقدَّر بعده: فيقولون. وفي رواية أبي داود (١٦٤٠): ويقول: باللَّام، من «القول»، فلا يحتاج إلى تقدير.

من ذوي الحجى: بالقصر، أي: العقل.

من قومه: لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، واشترط الثلاثة في بينة الإعسار (قال به) ^(١) بعض أصحابنا لظاهر هذا الحديث، والجمهور اكتفوا فيه بعدلين، وحملوا الحديث على الاستحباب.

فاقة: أي: فقر.

فما سواهن: عائدٌ على الحالات الثلاث، لا على لفظ الثلاثة، فإنها للمذكور في المسألة.

يا قبيصة سُخِنت: قال القرطبي: روايتنا: «فيه سحتٌ» بالرفع على أنه خبر المبتدأ الذي هو: «ما» الموصولة. ووقع لبعضهم: «سحتًا» بالنصب (ق ١٣٩/١)، وليس وجهه بَيِّنًا. وقال النووي (١٣٤/٧): «في جميع النسخ: «سحتًا» بالنصب، وفيه إضمارٌ، أي: اعتقده سحتًا، أو: يؤكَلُ سحتًا، وهو بسكون الحاء وضمُّها: الحرام لأنه يُسْحَتُ ويمحَقُ.

* * *

(١) في «ب»: «قاله».

(٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

١١٠ - (١٠٤٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ . فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي . حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا . فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْهُ . وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ . وَمَا لَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

* * *

١١١ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ . فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْهُ فَمَمُولُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ . وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ . وَمَا لَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » . قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا . وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

غير مشرف: هو المتطلع إلى الشيء الحريص عليه .
وما لا ، فلا تتبعه نفسك : معناه : ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به .
عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي : رواه النسائي (١٠٤/٥) -
(١٠٥) عن السائب ، عن حويط بن عبد العزى ، عن عبد الله بن السعدي عن
عمر . ففيه رواية أربعة صحابة بعضهم عن بعض . قال النسائي : « لم يسمعه
السائب من ابن السعدي ، وإنما رواه عن حويط عنه » واستدرك الناس على
(مسلم) ^(١) إسقاطه . واسم : « السعدي » : « عمرو » ، ولقبه : « وقدان » .
وقيل : اسمه « قدامة » ، قرشي ، عامري ، مالكي من بني مالك بن حسل . وقيل
له « السعدي » ، لأنه استرضع في بني سعد بن بكر .

* * *

١١٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ
بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ
بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا ، وَأَدَيْتُهَا
إِلَيْهِ ، أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ . فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ . فَقَالَ :
تُخَذُ مَا أُعْطِيتَ . فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي . فَقُلْتُ
مِثْلَ قَوْلِكَ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ
تَسْأَلَ ، فَكُلْ . وَتَصَدَّقْ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
ابْنِ السَّعْدِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى
الصَّدَقَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

عن ابن الساعدي: قال النووي (١٣٧/٧): «أنكروه وصوائه: السعدي، كما رواه الجمهور».

بعمالة: بضم العين، المال الذي يُعطاه العامل على عمله.
فعملني: بتشديد الميم، أي أعطاني أجره عملي.

(٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا

١١٣ - (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ».

١١٤ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طَوْلُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ».

قلب الشيخ شاب: قال النووي (١٣٨/٧): «هذا مجاز واستعارة، ومعناه: أن قلب الشيخ كامل للحب للمال محكم في ذلك كإحكام قوة الشاب في شبابه».

على حبّ اثنتين: (طول) (١) الحياة (وحب) (١) المال: فيه من أنواع البديع: (التوسيع)، وهو الإتيان بمشئ وتفسيره بمفردين.

١١٥ - (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَتُحَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ »

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . قَالَ بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

ويشِبُّ : بفتح الياء وكسر الشين .

(٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً

١١٦- (١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيَا ثَالِثًا . وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (فَلَا أَدْرِي أَسْنِيءُ أَنْزَلَ أَمْ

شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .

* * *

١١٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَادِيًا آخَرَ . وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ . وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

* * *

ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب : قال النووي (١٣٩/٧) : معناه : أنه لا يزال حريضاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره . قال : وهذا خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا . ويتوب الله على من تاب : هو متعلق بما قبله ، ومعناه : أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات .

* * *

١١٩ - (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَأُوهُمْ . فَأَثَلُوهُ . وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسَوْ قُلُوبُكُمْ . كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ . كُنَّا نُسَبِّحُهَا فِي الطُّولِ وَالشُّدَّةِ بِرَاءَةٍ . فَأُنْسِيَتْهَا . غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا : لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا . وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُسَبِّحُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ . فَأُنْسِيَتْهَا . غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . فَكُتِبَ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ . فَتُسْأَلُونَ

عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

* * *

ولا يطولنَّ عليكم الأمدُ، ففقدوا قلوبكم: أي: لا تستطيروا مدة البقاء في الدنيا، فإن ذلك مفسدٌ للقلوب بما يجزئها (ق ١٣٩/٢) إليها من الحرص والقسوة، حتى لا تلين لذكر الله، ولا تنتفع بموعظة ولا زجر.

كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيئها: هذا من المنسوخ تلاوة، الذي أشير إليه بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة/ ١٠٦]، فكان الله ينسيه الناس بعد أن حفظوه ويمحوه من قلوبهم، وذلك في زمن النبي ﷺ خاصة، إذ لا نسخ بعده. قال القرطبي: ولا يُتوهم من هذا أو شبهه أن القرآن ضاع منه شيء، فإن ذلك باطل، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر/ ٩].

غير أنني حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان.. إلى آخره
قُلْتُ: ورد في حديث آخر أن هذا كان في آخر سورة: ﴿لم يكن ..﴾
فأخرج أحمد (١٣١/٥)، والترمذي (٣٨٩٨)، والحاكم (٢٢٣/٢) (وصحاحه)^(١) عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمرني أن أقرأ عليكم القرآن، فقرأ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة/ ١] قال: فقرأ فيها: ولو أن ابن آدم سأل واديًا من مال فأعطيه، لسأل ثانيًا، ولو سأل ثانيًا فأعطيه لسأل ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب، وإن ذات الدين عند الله الحنيفة، (غير المشركة)^(٢)، ولا اليهودية والنصرانية، ومن يفعل خيرًا فلن يكفره».

* * *

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

١٢٠ - (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ. وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ».

(٢) في «م»: «غير المشركين».

(١) في «ب»: «وصححه».

ليس الغنى عن كثرة العرض : بفتح العين (والراء معاً) ^(١) : متاع الدنيا .
ولكن الغنى غنى النفس : أي : (الغنى) ^(٢) الحمد العظيم النافع : شبع
النفس ، وقلة حرصها ، وهذا من باب تحويل الموضع إلى غيره الذي تقدمت
الإشارة إليه ^(٣) .

* * *

(٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

١٢١- (١٠٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ،
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ
فَقَالَ : « لَا وَاللَّهِ ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ
مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيَّاتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟
فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيَّاتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْخَيْرَ لَا
يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ . أَوْ خَيْرٌ هُوَ . إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِّمُ .
إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ . أَكَلْتُ . حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ
الشَّمْسُ . ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ . ثُمَّ اجْتَرَتْ . فَعَادَتْ . فَأَكَلْتُ . فَمَنْ يَأْخُذُ
مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ . وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي
يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

* * *

١٢٢- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .
قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ

أَيُّ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَرَكَاتُ الْأَرْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ. لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ. لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ. إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرِّبْعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ. إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ. فَإِنَّهَا تَأْكُلُ. حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ اجْتَرَتْ وَبَالَتْ وَتَلَطَّتْ. ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ. فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

* * *

زهرة الدنيا: زيتها وما يزهر منها، مأخوذ من «زهرة الأشجار»، وهو ما يَصْفَرُّ من نوارها، والثَّوَارُ هو الأبيضُ منه. هذا قولُ ابنِ الأعرابي. وحكى أبو حنيفة أَنَّ (الزهر والنوار)^(١) سواء، وقد فسرهما ﷺ بأنها بركات الأرض أي: ما تزهَر به الأرض من الخيرات والخصب.

يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟: سؤال من استبعد حصول شر من شيء سماه رسول الله ﷺ (ق/١٤٠/١) بركات.

أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟ بفتح الواو، وهي العاطفة، دخلت عليها همزة الاستفهام للإنكار على من توهم أنه لا يحصل منه شر أصلاً، لا بالذات ولا بالعرض. قاله القرطبي.

إِنَّ كُلَّ مَا يَنْبَتُ الرِّبْعُ: هو الجدول الذي يُسقى به. والجدول: النهر الصغير الذي ينبفجر من النهر الكبير.

يَقْتُلُ حَبْطًا: بفتح الحاء المهملة، وبالباء الموحدة: وهي التُّخْمَةُ والانتفاخ. يقال: حبطت الدابة تحبط، إذا انتفخ بطنها من كثرة الأكل.

(١) في (م): «النور والزهر».

أو يلّم: يقاربُ القتل.

إلّا: بكسر الهمزة وتشديد اللّام، على الاستثناء على المشهور. ورواه بعضهم: بالفتح والتخفيف على الاستفتاح.

آكلة: بهمزة ممدودة.

الخضر: بفتح الخاء وكسر الضاد: كلأ (الصّيف)^(١). قال الأزهري: هو هنا ضَرَبٌ من الجنبّة، وهي من الكلأ ماله أصلٌ غامضٌ في الأرض، واحدُها: خضرة. ووقع في رواية «العذري»: «إلّا آكلة الخضرة» بفتح الخاء وكسر الضاد، على الأفراد. وعند الطبري: «الخضرة» بضمّ الخاء، وسكون الضاد. ثلّطت: بفتح الثاء المثناة، أي: ألقت الثلث، وهو: الرجيغ الرقيق. وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة.

ثم اجتزّت: أي: مضغت الجرة، (بكسر الجيم)^(٢). وهي ما يخرجها البعير من بطنه ليمضغه، ثم (يبتلعهُ)^(٣).

فمن يأخذُ ما لا يحقه... إلى آخره: قال الأزهري: هذا الخبر إذا (تُدبّر)^(٤) لم يكد يفهم، وفيه: (مثلان)^(٥) (فضرب)^(٦) أحدهما للمفرط في جمع الدنيا، ومنعها من حقها. وضرب الآخر للمقتصد في أخذها، والانتفاع بها، فإن قوله: «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً» فهو مثلٌ (للمفرط)^(٧) الذي يأخذها بغير حق، وذلك أن الربيع ينبت أجرار البقول والعشب، فتستكثر منها الماشية، حتى تنتفخ بطونها لما جاوزت حدّ الاحتمال، فتشقّ أمعاؤها وتهلك. كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حِلّها، ويمنع ذا الحقّ حقّه يهلك في الآخرة بدخوله النار. وأما مثلُ المقتصد، فقوله ﷺ (ق ٢/١٤٠): «إلّا آكلة الخضر... إلى آخره» وذلك أن آكلة الخضر ليست من أجرار البقول التي ينبتُها الربيع، (لكنها)^(٨) من الجنبّة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول، فضرب النبي ﷺ آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذه الدنيا وجمعها، ولا يحمله

(١) في «ب»: «الصف»!

(٣) في «ب»: «ليبلعه».

(٥) في «م»: «مثالان».

(٧) في «م»: «المفرط».

(٢) ساقط من «ب».

(٤) في «ب»: «ثبر».

(٦) في «م»: «ضرب».

(٨) في «ب»: «كلها»!

الحرص على أخذها بغير حقها، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضرة، ألا تراه عليه السلام قال: «فإنها إذا أصابت من الخضر استقبلت (عين)» ^(١) الشمس ثلثت وبالت... أراد أنها إذا شبت منها (بركت) ^(٢) مستقبلة الشمس لتستمرئ بذلك ما أكلت، وتجتر، وتثلط، وإذا ثلثته فقد زال عنها الحبط، وإنما تحبط الماشية لأنها لا تثلط ولا تبول. هذا كلام الأزهري. وقال النووي (١٤٢/٧): «معني الحديث أنه عليه السلام حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها، فقال ذلك الرجل: إنما يجعل ذلك لنا منها من جهة مباحة كغنمية، وغيرها وذلك خير، وهل يأتي الخير بالشر؟ أي يبعد أن يكون الشيء خيرا، ثم يترتب عليه الشر، فقال النبي عليه السلام: أما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير، أي: لا يترتب عليه إلا خير، ثم قال: (أو هو خير؟) ^(٣) ومعناه: أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير، وإنما هو فتنة، وتقديره: الخير لا يأتي إلا بخير، ولكن ليس هذه الزهرة بخير، لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة. ثم ضرب لذلك مثلا، فقال عليه السلام: «إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر... إلى آخره». ومعناه: أن كل نبات الربيع (وخضره) ^(٤) يقتل حبطا بالتخمة وكثرة الأكل، أو يقرب القتل، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة (ق ١٤١ / ١)، وتحصل به الكفاية المقتصدة، فإنه لا يضر، (وكذا المثال) ^(٥): كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنه من يستكثر منه ويستغرق فيه، غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه ولا يأخذ إلا يسيرا، وإن أخذ كثيرا فزقه في وجوهه كما تثلط الدابة، فهذا لا يضره». انتهى.

* * *

١٢٣- (٠٠٠) حدثني علي بن حجير. أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) في «ب»: «مركب»!!

(٤) في «ب» وخبطه!!

(١) كذا وليست من الحديث

(٣) في «ب»: «أخير هو؟»

(٥) في «ب»: «وهكذا الحال».

قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ. وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ. وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلَ» (وَكَانَتْ حَمْدُهُ) فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ. وَإِنْ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ. إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ. فَإِنَّهَا أَكَلَتْ. حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ. ثُمَّ رَتَعَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ. وَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

الرُّحْضَاءُ: بضم الراء، وفتح الحاء المهملة، وضاد معجمة، ومد: العرق، وأكثر ما يُسَمَّى به عرق الحمى.
أَيْنَ هَذَا السَّائِلُ: وفي رواية: «أَنْتِي»، وهو (بمعنى: أين. وفي) ^(١) رواية: «إِنَّ»، أي: إِنَّ هَذَا هُوَ السَّائِلُ الممدوحُ الحاذقُ الفطنُ. قاله النووي (٧ / ١٤٤).

قُلْتُ: وعلى هذا ينبغي أن (يكون) ^(٢): «السَّائِلُ» بالرفع على أنه خير «إِنَّ» ليصح هذا المعنى، ولأن خبر «إِنَّ» لا يجوز حذفه. وفي رواية: «أي». أي: أيكم، فحذف الكاف والميم. قاله النووي.
وإِنَّ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ: قال النووي (٧ / ١٤٤): «رواية «كُل» تحمل على هذه.

(٢) في «ب»: «يقول»!!

(١) ساقط من «ب».

ويكون (عليه) ^(١) شهيداً يوم القيامة : قال القرطبي : يحتمل البقاء على ظاهره ، وهو أن يجاء بماله يوم القيامة ينطق بما فعل فيه ، كما جاء في مال مانع الزكاة ، أو يشهد عليه الموكلون بكتب (الكتب) ^(٢) والإنفاق وإحصاء ذلك .

* * *

(٤٢) باب فضل التعفف والصبر

١٢٤- (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ اللَّثَمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَعْطَاهُمْ . ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ . حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ : « مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ . وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفُ اللَّهُ . وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ . وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ . وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

ومن يستعفف : أي : عن السؤال للخلق .
يُعْفُهُ اللَّهُ : أي : يجازيه (على) ^(٣) استغفاه بصيانة وجهه ، (ورفع) ^(٤) فاقته .
ومن يستغن : أي : بالله ، وبما أعطاه .
يُغْنِيهِ اللَّهُ : أي : يخلق في قلبه غنى ، أو يعطيه ما يستغني به عن الخلق .
ومن يتصبر ^(٥) : أي : يستعمل الصبر
يُصْبِرُهُ اللَّهُ : أي : يقوّه ، ويمكنه من نفسه ، حيث تنقاد له وتدع عن لتحمل

(٢) في (م) : (الكسب)

(١) في (ب) عليهم !!

(٤) في (ب) : (ودفع)

(٣) في (م) : (عن)

(٥) هذه ليست رواية مسلم . وهي رواية للبخاري (٣/ ٣٣٥) و(١١/ ٣٠٣- فتح) وغيره .

الشدائد، وعند ذلك يكون الله معه، فيظفره بمطلوبه، ويوصله إلى مرغوبه.
عطاء خير: في كل «الأصول» يرفع: «خير» على تقدير: هو خير، كما
وقع في رواية البخاري^(١) (ق ١٤١ / ٢)

* * *

(٤٣) باب في الكفاف والقناعة

١٢٥- (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ
(وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَزُرِقَ
كَفَافًا ، وَفَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ » .

* * *

(١) هذا وهم من المصنف - رحمه الله تعالى - فلم يقع هذا التقدير: «هو خير» عند
البخاري، فقد روى البخاري حديث أبي سعيد رضي الله عنه في موضعين من
«صحيحه»: الموضع الأول: في «كتاب الزكاة» (٣/٣٣٥-فتح) باب:
الاستعفاف عن المسألة من طريق مالك عن ابن شهاب بسند مسلم سواء بلفظ: «وما
أعطي أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر» والموضع الثاني: في «كتاب الرقاق» (١١/
٣٠٣ فتح) باب: الصبر عن محارم الله من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري
بسند سواء بلفظ «ولن تعطوا عطاء خيرًا وأوسع من الصبر». ولكن هذه الرواية:
«هو خير» أخرجها مالك في «الموطأ» (٢/٩٩٧/٧) ومن طريقه النسائي (٥/٩٥-
٩٦)، والترمذي (٢٠٢٤)، والدارمي (١٦٤٦)، وابن حبان (ج ٨/ رقم ٣٤٠٠)
وابن عبد البر في «المهيد» (١٠/١٣٢). والمصنف إنما تبع النووي في هذا، ونقل
الحافظ في «الفتح» (١١/٣٠٤) كلام النووي ولم يعقب عليه بل قال: «يعني من
طريق مالك». يريد أن البخاري أخرج هذه الرواية من طريق مالك، وليس كذلك،
وقد نقلنا لفظ البخاري من طريق مالك آنفًا. والواقع أن الرواية لم يتفقوا على مالك في
هذا الحرف، فقد رواه عن مالك بلفظ: «هو خير» جماعة من أصحابه منهم: «يحيى
ابن يحيى ومعن بن عيسى وقتيبة بن سعيد، وأبو مصعب، وعبد الله بن يوسف،
والحكم بن المبارك». ورواه القعني عند أبي داود (١٦٤٤) عن مالك بلفظ: «ما
أعطى الله أحدًا من عطاء أوسع من الصبر».

الحَبْلِيُّ : المشهور عند أهل الحديث ، بضم « بائه » ، وعند أهل العربية فتحها ، ومنهم من سكنها . منسوبة إلى « بني الحبلى »
 قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً : قال النووي (١٤٥ / ٧) : « هو الكفاية ، لا زيادة ولا نقص . قال : وقد يُحتج به لمذهب من يقول : الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى » . وقال القرطبي : هو ما تكف به الحاجات ، ويدفع الضرورات والفاقات ، ولا يلحق بأهل الترفهات . قال : ومعنى هذا الحديث : أن من حصل له ذلك ، فقد حصل على مطلوبه وظفر بمغوبه في الدنيا والآخرة .

* * *

١٢٦ - (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . م وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ . كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا » .

* * *

اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً : قال النووي (١٤٦ / ٧) : « هو ما يسد الرمق » وقال القرطبي : أي ما يقوتهم ويكفيهم ، بحيث لا يشوشهم الجهد ، ولا ترهقهم الفاقة ، ولا تدلهم المسألة والحاجة ولا يكون في ذلك أيضاً فضول يخرج إلى الترف والتبسط في الدنيا ، والركون إليها .

* * *

(٤٤) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

١٢٧ - (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَسَمًا . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَعَيِّرَ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ .
قَالَ : « إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشِ أَوْ يُسْخَلُونِي . فَلَسْتُ
بِيَاخِلٍ » .

* * *

قَسَمًا : بفتح القاف . مصدرٌ .
(إنهم خيروني ... إلى آخره : أي : ألحوا في المسألة ، واشتطوا في المستول ،
وقصدوا بذلك أحد شيئين : إما أن يصلوا إلى ما طلبوه ، وإما أن ينسبوه إلى
البخل ، فاختر ما يقتضيه كرمه من إعطائهم ما سألوه ، وصبره على جفوتهم ،
فسلم من نسبة البخل إليه) (١) .

* * *

١٢٨ - (١٠٥٧) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الرَّازِي . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا . ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
(وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ
إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ
أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ . فَأَذْرَكَهُ
أَعْرَابِيٌّ . فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً . نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ . مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ !
مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
فَصَحَّحَكَ . ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ .
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا

(١) هذا كله ساقط من «م» .

عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً. رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَادَبَهُ حَتَّى انشَقَّ الْبُرْدُ. وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

رداء نجراني: أي: من عمل أهل نجران.
فجانبه: هو بمعنى: (جذبه) ^(١).

وحتى بقيت (حاشيته) ^(٢) في عنق رسول الله ﷺ: قال القاضي: يحتمل أنه على ظاهره، وأن الحاشية انقطعت، وبقيت في (عنقه) ^(٣) ويحتمل أن معناه: بقي أثرها، لقوله في الرواية الأولى: «أثرت به حاشية الرداء».

* * *

١٢٩- (١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا. فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

* * *

(١) في «م»: «جذبه» بتقديم الباء على الذال وهي بمعناها.
(٢) في «ب»: «حاشية».
(٣) في «م»: «العنق».

أَقْبِيَّةٌ : جمع قباء ، وهو فارسيٌّ معرَّبٌ . وقيل : عربيٌّ ، واشتقاقه من القَبْرِ ، وهو الجمع والضَّمُّ .

١٣٠- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً . فَقَالَ لِي أَبِي ، مَخْرَمَةُ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا . قَالَ : فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ . فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ . وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ . وَهُوَ يَقُولُ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ . خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » .

عسى أن يعطينا منه : قال القرطبي : كذا الرواية بضمير الواحد ، وكأنه عائد على نوع الأقبية (ق ١/١٤٢) في المعنى . وفي رواية أخرى : « منها » ، وهي الظاهرة .

(٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

١٣١- (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي غَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ . قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ . وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ . فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » فَسَكَتُ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ

مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » قَالَ :
« إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ . خَشْيَةٌ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى
وَجْهِهِ » .

وفي حديث الحلواني تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ
شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،
عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ ،
قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ . يَعْنِي حَدِيثَ
الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا . فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ
بَيْنَ عُنُقَيْهِ وَكَيْفِي . ثُمَّ قَالَ : « أَقْتَالًا ؟ أَيْ سَعْدُ ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ » .

* * *

أَنَّهُ أُعْطِيَ : أَي : أَنَّهُ قَالَ : أُعْطِيَ ، فَحُذِفَ : « قَالَ » .
وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ : أَي : أَفْضَلُ عِنْدِي .
إِنِّي لَأَرَاهُ : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ .
أَوْ مُسْلِمًا : بِإِسْكَانِ الْوَاوِ .

* * *

(٤٦) باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام

وتصبر من قوي إيمانه

١٣٢ - (١٠٥٩) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَعْنَى التَّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا ، يَوْمَ حُنَيْنٍ ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ . فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ . الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ . يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ قَوْلِهِمْ . فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ . فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » فَقَالَ لَهُ فَقَهَاؤُ الْأَنْصَارِ : أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا . وَأَمَّا أَنَسُ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسنَانُهُمْ ، قَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ . يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ . أَتَأْلَفُهُمْ . أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ ! لَمَّا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » فَقَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ رَضِينَا . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَهُ شَدِيدَةً . فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ » قَالُوا : سَنَصْبِرُ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ : فَلَمْ نَضِيرْ . وَقَالَ : فَأَمَّا أَنَسُ حَدِيثُهُ أَشْنَانُهُمْ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ : قَالُوا : نَضِيرُ . كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

أثره : بفتح الهمزة والمثلثة في الأفصح . وهي رواية « العذري » . وبضم الهمزة وإسكان الثاء وهي رواية « أبي بحر » ، وهي (الاستثثار) ^(١) بالمشترك . أي : يستأثر عليكم (ويفضل عليكم) ^(٢) غيركم بغير حق .

* * *

١٣٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ . فَقَالَ : « أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ » فَقَالُوا : لَا . إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » فَقَالَ : « إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ . وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ . أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَزْجَعَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِئِذِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا ، لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

* * *

(٢) ساقط من «م» .

(١) في «م» : «الإيثار» وهو خطأ .

١٣٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمُ فِي قُرَيْشٍ . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ . إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ . فَقَالَ : « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » قَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ . وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ . قَالَ : « أَمَا تَرَوْنَ أَنَّ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى يَبُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى يَبُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، لَسَلَكَتِ وَادِيِ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ » .

* * *

إِنَّ ابْنَ أَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ : أَي : بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ارْتِبَاطٌ وَقَرَابَةٌ .
وَادِيًا : هُوَ : مَجْرَى (الْمَاءِ) ^(١) الْمُتَّسِعُ .
شِعْبًا : قَالَ الْخَلِيلُ : هُوَ مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ .

* * *

١٣٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ (يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلْتُ هَوَازِنَ وَغَطَفَانَ ، بِذَرَارِيهِمْ وَتَعَمِّهِمْ . وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ . وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ . فَأَذْبَرُوا عَنْهُ . حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ . قَالَ : فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً . لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَمَعْتُ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » فَقَالُوا :

(١) فِي « م » : « الْوَادِي » !

لَبَيْكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ . ثُمَّ التَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَيْكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ : وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ يَبِضَاءَ . فَتَنَزَلَ فَقَالَ : « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . » فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ . وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً . فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْطُّلُقَاءِ . وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : إِذَا كَانَتِ الشُّدَّةُ فَتَحْنُ نُدْعَى . وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا ! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ . فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ ؟ » فَسَكَتُوا . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى يُمُوتِكُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَضِينَا . قَالَ : فَقَالَ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا ، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

قَالَ هِشَامُ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ ؟ قَالَ : وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ ؟ .

عرعة : بمهمات ، والعينان مفتوحتان .

الطُّلُقَاءُ : بضم الطاء ، وفتح اللام ، والمد . جمع : « طلق » ، الذين أسلموا يوم فتح مكة ، قيل لهم ذلك لِمَنِ النَّبِيُّ ﷺ . ويقال ذلك لمن أطلق من أسير أو وثاق .

١٣٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي الشَّامِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : افْتَتَحْنَا مَكَّةَ . ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا . فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ . قَالَ : فَصُفِّتِ الْحَيْلُ . ثُمَّ صُفِّتِ الْمُقَاتِلَةُ . ثُمَّ صُفِّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ . ثُمَّ صُفِّتِ

الْعَنَمُ . ثُمَّ صُفِّتِ النَّعَمُ . قَالَ : وَنَحْنُ بِشَرِّ كَثِيرٍ . قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ .
وَعَلَى مُجَنَّبَةٍ خَيْلَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ : فَجَعَلْتَ خَيْلَنَا تَلْوِي خَلْفَ
ظُهُورِنَا . فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا ، وَفَوَّتِ الْأَعْرَابُ ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ
النَّاسِ . قَالَ : فَتَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ ! يَا لَ
الْمُهَاجِرِينَ ! » . ثُمَّ قَالَ : « يَا لَ الْأَنْصَارِ ! يَا لَ الْأَنْصَارِ ! » . قَالَ : قَالَ
أَنْسٌ : هَذَا حَدِيثُ عَمِّيَّةٍ . قَالَ : قُلْنَا : لَبَّيْكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَيْمُ اللَّهِ ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ .
قَالَ : فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ . ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ
لَيْلَةً . ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَتَزَلْنَا . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي
الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ .

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، وَأَيُّ الشَّيَاحِ ، وَهَشَامِ بْنِ
زَيْدٍ .

* * *

السُّمِيطُ : بضم السين المهملة .

مُجَنَّبَةٌ : بضم الميم ، وفتح الجيم ، وكسر النون . هي (الكتيبة من الخيل)^(١)
(التي)^(٢) تأخذ جانب الطريق ، وهما مجنبتان : ميمنة وميسرة بجانب الطريق ،
والقلب بينهما .

تلوي : وفي نسخة « تلوذ » .

يال المهاجرین : هكذا في « الأصول » في المواضع الأربعة « يال بلام مفصولة
والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها .
هذا حديث عمية : ضبط على أوجه :

(١) في « ب » : « هي الكتيبة من الجبل » !!

(٢) في « ب » : « الذي » !

- ١- بكسر العين، والميم المشددة، وتشديد الياء. وفُسر بالشدة.
- ٢- وبضم العين كذلك.
- ٣- وفتح العين، وكسر الميم المشددة، وتخفيف الياء. بعدها هاء الشك. أي: حدثني به عمي. قال القاضي: ومعناه عندي على هذا الوجه: «جماعتي» أي: هذا حديثهم. قال صاحب «العين»: «العم: الجماعة». (ق ٢/١٤٢) قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث.
- والوجه الرابع: كذلك، إلا أنه بتشديد الياء. ذكره الحميدي، (وفسره)^(١) بـ «عمومتي» أي: هذا حديث فضل أعمامي. (أو)^(٢): الذي حدثني به أعمامي، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفروق الناس، فحدث به من شاهده من أعمامه أو جماعته.

* * *

١٣٧- (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَشْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَصَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ :

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيَّةِ

دَ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ؟

فَمَا كَانَ بَذْرُ وَلَا حَابِسٍ

يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْجَمْعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرٍ مِنْهُمَا

وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: «و».

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.

* * *

الغبيد: اسْمُ فرسه.

مرداس: بترك الصرف لضرورة الشُّعر.

* * *

١٣٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ مِائَةً.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

* * *

علاثة: بضم العين المهملة، وتخفيف اللام، ومثلثة.

مخلد بن خالد الشعيري: بفتح الشين المعجمة، وكسر العين. منسوب إلى «الشعير» الحب المعروف -، مشهور ترجمه ابن أبي حاتم في «كتاب الجرح والتعديل»^(١) (٣٤٨/١/٤-٣٤٩) والحافظ أبو الفضل محمد (بن)^(٢) طاهر المقدسي في كتابه: «رجال الصحيحين»، والحافظ عبد الغني المقدسي في «الكمال»، وذكر القاضي عياض أنه لم يجد أحدا ذكره وبسط الكلام في إنكار هذا الاسم وتعجب (منه)^(٣) النووي (١٥٦/٧).

* * *

١٣٩- (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ . فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ . فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا ، فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً ، فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَمُتَفَرِّقِينَ ، فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي ؟ » وَيَقُولُونَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ . فَقَالَ : « أَلَا تُجِيبُونِي ؟ » فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ . فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ لَوُ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا . وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا » . لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا . زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا . فَقَالَ : « أَلَا تَرَوْصُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارٌ . وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ . وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا ، لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً . فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ » .

* * *

(الأنصار شعار) (١): هو الثوب الذي يلي الجسد .
واللثار: فوقه . والمعنى: أنَّ الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء ، والألصق بي من سائر الناس
ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار: أي: أتسمى باسمهم ، وأنتسب إليهم
لكن خصوصية الهجرة سبقت وهي أعلى وأشرف ، فلا تبدل بغيرها .

* * *

١٤٠- (١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١) وقع في «ب»: «شعار الأنصار» وهو مقلوب .

وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ . فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ . وَأَتَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ ! إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةُ مَا عُذِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ . فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصُّرْفِ . ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ! » قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « يَزُوحُمُ اللَّهُ مُوسَى . قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » قَالَ : قُلْتُ : لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا .

* * *

١٤١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : فَسَمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهَا لِقِسْمَةُ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَزْتُهُ . فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا . وَاحْمَرَّتْ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَكَّنْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

* * *

كَالصُّرْفِ : بِكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ ؛ صَبَغَ أَحْمَرُ يَصْبُغُ بِهِ الْجُلُودُ . وَيُسَمَّى بِهِ الدَّمُ أَيْضًا .

* * *

(٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

١٤٢- (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ . مُنْصَرَفُهُ مِنْ حُنَيْنٍ . وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةٌ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا . يُعْطِي النَّاسَ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اْعْدِلْ . قَالَ : « وَئِلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعْنِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ . فَقَالَ : « مَعَاذَ اللَّهِ ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي . إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

* * *

خبت وخسرت: روي بضمّ التاء، وهو ظاهرٌ، وبفتحتها وهو (١) الأشهرُ، على معنى: إني إن جرتُ، فيلزم أن تجور أنت من جهة أنك مأمورٌ باتباعي، (فتخسر) (٢) باتباعك الجائر.

قال القرطبي: هذا معنى ما قاله الأئمة.

قال: ويظهر لي وجهٌ آخر، وهو أنه كأنه قال له: لو (ق ١/٤٣) كنتُ جائراً، لكنت أنت أحقُّ بأن يجار عليك، وتلحقك بادرة (الجور) (٣) للذي

(١) قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (١/٤٢٠). «وهي الصحيحة».

(٢) في «ب»: «فتجور»، وما أثبتّه أوضح.

(٣) في «ب»: «الجود» بالبدال. وهو تصحيف.

صدر عنك ، (فتعاقب) ^(١) عقوبةً معجلةً في نفسك ومالك ، تخسر كل ذلك بسببها ، ولكن العدل هو الذي منع من ذلك .

وتلخيصه : لولا امتثال أمر الله في الرفق بك ، لأدركك (الخسار والهلاك) ^(٢) . وأقول : الذي عندي أن هذه الجملة اعتراضية للدعاء عليه ، أو الإخبار عنه بالخيبة والخسران ، وليس قوله : « إن لم أعدل » متعلقًا بها ، بل بالأول ، وهو قوله : « ومن يعدل » وما بينهما اعتراض ^(٣) .

لا يجاوز حناجرهم : قيل معناه : لا تفقهه قلوبهم ، ولا ينتفعون بما يتلون منه ، وليس لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة - وهي الحلق ، إذ بهما تقطيع الحروف .

(١) في « ب » : « فتعلق » !!

(٢) في « م » : « الهلاك والخسار »

(٣) وعندني وجه آخر ، لعله أجود من كل ما ذكره وهو أن يكون المعنى : إنك خبت وخسرت إذ رميتني بالظلم مع اعتقادك أنني نبيك ، والنبي منزّه عن الجور ، وهذا سوء ظن منك ، ومن ساء ظنه بنبية المعصوم فقد هلك وخسر بلا ريب ، لأنه لا يتصرف من تلقاء نفسه ، وإنما يحكم بحكم الله تعالى ، فقد يؤدي به سوء الظن إلى سوء ظنه بربه تعالى . وهذا ذروة الخذلان ونهاية الخسران أعاذنا الله من ذلك .

ونظير هذا ما أخرجه البخاري (٢٧٨/٤) وغيره أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ، مرّ رجلان من الأنصار فسألما على رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : « على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حيي » فقالا : سبحان الله يارسول الله ، وكبر عليهما ، فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً » وعند مسلم وغيره : « شرّاً » . وإنما خاف النبي ﷺ عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في قلوبهما شيئاً يهلكان به . كما قال الشافعي رحمه الله لما سأله ابن عيينة عن معنى هذا الحديث فتأمله ، فلعلك تراه أجود بما ذكره المصنف كما رأيته . ثم رأيته - بعد - أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله ورضي عنه - ذكر هذا المعنى في « منهاج السنة النبوية » (٤٢٠/٢ - ٤٢١) وكتب عليه أثناء مطالعتي للكتاب اليوم ، فقال كلاماً نفيساً ينبغي أن يراجع ، وإني - والله - لشديد الاعتباط موافقتي إيّاه ، فאלلهم ارحم شيخ الإسلام ، وزدنا توفيقاً وعلماً .

وقيل معناه: لا يصعد (لهم) ^(١) عمل، ولا تلاوة، ولا يُقبَل. يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية: أي: يخرجون خروج السهم إذا نفذ (من) ^(٢) الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به (شيء) ^(٣) منه. والرمية: هي الصيد المرمي. فعيلة بمعنى مفعولة.

* * *

١٤٣- (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي ثُرَيْيَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَغَيْثَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ غُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ. قَالَ: فَغَضِبْتُ فُرَيْشًا. فَقَالُوا: أَيْعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ. مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ. غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ. نَاتِيءُ الْجَبِينِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِنَّ عَصِيئَتَهُ! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ. فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ. (يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِغْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ. وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ. يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ. لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

(١) في «م»: «له» بالإنفراد. والجمع الصواب.

(٢) ساقط من «ب».

(٣) في «ب» «يعني».

(٤) ألف بعض إخواننا كتابًا سيئًا: «الجماعات الإسلامية بين الجهل والتعصب» استدل فيه بهذا الحديث على أن النبي ﷺ لو كان موجودًا بيننا لقتلهم قتل عَادٍ، وفهم منه =

بذهبة: في رواية «ابن ماهان»: «بذهبية» على التصغير، وهو تأنيث الذهب، كأنه ذهب به إلى معنى القطعة أو الجملة.

صناديد نجد: أي ساداتها، الواحد: «صنديد» بكسر الصاد.

عينه بن بدر: في الرواية الأخرى: «عينه بن حصن»، وكلاهما صحيح، فـ «حصن» أبوه، و«بدر» جدّه الأعلى، فإنّه: «عينه بن حصن بن حذيفة بن بدر»، ونسبه إليه لشهرته.

زيد الخير: بالراء، وفي الرواية التي بعدها: «زيد الخيل» باللام، وكلاهما صحيح، فإنّه كان يقال له في الجاهلية: «زيد الخيل»، فسماه النبي ﷺ: «زيد الخير».

كث اللحية: بفتح الكاف، وتشديد المثناة (ق ٢/١٤٣) كبيرها قصير شعرها.

مشرف الوجنتين: أي: مرتفعهما، تشية: «وجنة» مثله الواو: وهي لحم الخد. ناتئ: بالهمز.

الجبين: هو جانب الجبهة، ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة.

ضئضئ: بضادين معجمتين مكسورتين، وآخره مهموز: أصل الشيء. قتل عاد: أي: قتلًا عامًا (شاملًا) (١).

١٤٤- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ

= أن يطالب بقتل هؤلاء اتباعًا لنص الحديث !!

وقبل أن أذكر شيئاً أنه إلى أن كاتب هذا الكتاب أخ فاضل، حسن الخلق، ظاهر الديانة، ولكن زل قلمه فخط هذا الكتاب فليته يرجع عنه، لاسيما وقد اغطبت بعض الجهات بنشر هذا الكتاب الذي كتب تحت اسم مؤلفه «أحد علماء رابطة العالم الإسلامي» !!

وما استحضر الكاتب أن النبي ﷺ لو كان موجوداً لما كانت هذه الجماعات أصلاً، وفي الكتاب تسطيح شديد لمسألة هل يجوز تسمية جماعة ما باسم معين. والصواب الجواز ولا يتأتى إلا بعد التفصيل، وأحب أن أنه هنا أيضاً إلى أن اسم هذا الكتاب - من صنع الناشر ولكن على المؤلف تبعة ذلك لأنه رضىه وباركه. والله يغفر لنا وله.

(١) في (م): «مستأصلاً».

ابن القَعْقَاع . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ
 الْيَمَنِ ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ . لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا . قَالَ : فَقَسَمَهَا
 بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ،
 وَالرَّابِعِ إِمَّا عُلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
 أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ
 فَقَالَ : « أَلَا تَأْمَنُونِي ؟ وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ
 صَبَاحًا وَمَسَاءً » قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ . مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ . نَاشِئُ
 الْجَبْهَةِ . كَثَّ اللَّحْيَةِ . مَخْلُوقُ الرَّأْسِ . مُشَمَّرُ الْإِزَارِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 اتَّقِ اللَّهَ . فَقَالَ : « وَبِكَ ! أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ »
 قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَضْرِبُ
 عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : « لَا . لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » . قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ
 يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ
 أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ . وَلَا أَشَقُّ بُطُونَهُمْ » قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ
 فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِضْضِيءٍ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ . رَطْبًا لَا
 يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ » .
 قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ « لَعِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ » .

* * *

أديم : هو الجلد .

مقروظ : مدبوغ بالقرظ

لم تحصل من ترابها : أي : لم تَمَيَّر

والرابع : إمَّا علقمة بن علاثة ، أو عامر بن الطفيل : قال العلماء : ذكر

« عامر » (غلط) ^(١) ظاهر، لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب: الجزم بأنه « علقمة » كما في باقي الروايات.

أمين من في السماء: يحتمل ^(٢) أن يريد به الله (سبحانه) ^(٣) وتعالى، على حد قوله تعالى:

﴿أَأَمِنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ (الملك / ١٦) أو: الملائكة، لأنه أمين عندهم معروف بالأمانة.

ناشز الجبهة: باديها - مرتفعها

وهو مُقَفَّ: أي: مؤل، قد أعطانا قفاه.

يتلون كتاب الله رطبًا: قال القرطبي: فيه (أقوال) ^(٤):

أحدها: (أنه) ^(٥) الحذق بالتلاوة، والمعنى: أنهم يأتون به على أحسن أحواله.

والثاني: يواظبون على تلاوته، فلا تزال ألسنتهم رطبة.

والثالث: أن يكون من حسن الصوت بالقراءة.

لأَقْتَلْنَهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ: تقدّم في الرواية الأولى: « قتل عاد » قال القرطبي: ووجه الجمع أن يكون النبي ﷺ قال (كليهما) ^(٦)، فذكر أحد الرواة أحدهما، وذكر الآخر الآخر.

١٤٥- (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: وَعَلَقْمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ. وَقَالَ: نَأْتِيُ الْجَبْهَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِرٌ. وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُقْنَهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُقْنَهُ؟ قَالَ: «لَا»، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ

(١) ساقط من «ب». (٢) من «ب».

(٣) هذا الاحتمال هو الصواب جزماً، والذي يليه ضعيف أو باطل.

(٤) في «ب»: «أحوال»!! (٥) ساقط من «ب». (٦) في «ب»: «كلاهما».

ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْتًا رَطْبًا». وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «لَيْنٌ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ».

١٤٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْفَقَّاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ. وَقَالَ: نَاسِزُ الْجَبْهَةِ. كَرَوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَيْنٌ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ».

يتلون كتاب الله (لينا)^(١): قال النووي (١٦٣/٧): «كذا في أكثر النسخ» بالنون، أي: سهلاً وفي كثير: «لينا» (بحذفها وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم، ومعناه: سهلاً لكثرة حفظهم. وقيل: «لينا»)^(٢) أي: يلوون ألسنتهم به، أي: يحرفون معانيه وتأويله. وقد يكن من «اللّي» في الشهادة وهو الميل. قاله ابن قتيبة.

١٤٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهَا أَتَتْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَزْرِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مِنَ الْحَزْرِيَّةِ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا) قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ. فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ (أَوْ حَنَاجِرَهُمْ) يَمُوتُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنْ

(١) في «ب»: «سهلاً» وهو خطأ، فالرواية ليست كذلك.

(٢) ساقط من «ب».

الرَّمِيَّةُ . فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ . إِلَى نَصْلِهِ . إِلَى رِصَافِهِ . فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ . هَلْ عُلِقَ بِهَا مِنَ الدِّمِّ شَيْءٌ .

الحرورية: هم الخوارج، نُسبوا إلى « حروراء »؛ لأنَّهم نزلوها وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل. (ق ١/١٤٤) (وهي^(١)) بفتح الحاء. والمدُّ. قرية قرب الكوفة وسُموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل: لقوله ﷺ: «يخرج من ضمضى هذا» يخرج في هذه الأمة، ولم يقل منها: (قال النووي^(٢)) (١٦٤/٧): (قال المازري^(٣)): هذا من أدلِّ الدلائل على سعة علم الصحابة، ودقيق نظرهم، وتحريرهم الألفاظ، وفرقهم بين مدلولاتها الخفية؛ لأنَّ لفظة «من» تقتضي كونهم من (الأمة)^(٤)، لا كفارًا، بخلاف «في».

إلى نَصْلِهِ: هو حديدة السهم.

رِصَافُهُ: بكسر الراء، وصاد مهملة: مدخل النصل من السهم.

الفوقة: بضم الفاء، الجزء الذي يُجعل فيه الوتر.

هل علق بها من الدِّمِّ شيء: قال القرطبي: مقصودُ هذا التمثيل أنَّ هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام، ولم يتعلَّق بها منه شيء، كما خرج هذا السهم من الرمية الذي لشدة النزاع، وسرعة السهم يسبق خروجه خروج الدِّمِّ، بحيث لا يتعلَّق به شيء (ظاهر)^(٥).

١٤٨- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

(١) في «م»: (وهو).

(٢) ساقط من «م».

(٣) ساقط من «ب».

(٤) في «ب»: «الأئمة»!!

(٥) ساقط من «ب» ثم رأيت الناسخ كتبها في أثناء السطر الذي يليه. فأضاع اللفظ والمعنى!

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضُّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا . أَنَاهُ ذُو الْخَوِصِرَةِ . وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْدِلْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَبِكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خِبتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ » . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذْنٌ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُهُ . فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ . وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ . يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ . يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ الْقَدْحُ) . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ . سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدِّمُ . آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ . إِحْدَى عَشْرَةَ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ . أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ . يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ . فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ . فَوُجِدَ . فَأَتَنِي بِهِ . حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتُ .

* * *

نضيه : بفتح النون ، وكسر الضاد المعجمة

وهو القدح : هو تفسير للنضي مدرج من بعض الرواة وهو بكسر القاف : عود

السهم .

قذذة: بضم القاف، وذالين معجمتين: ريش السهم، جمع: «قذذة»
الفرث: ما يخرج من الكرش.

أو مثل البضعة: بفتح الباء لا غير: وهي القطعة من اللحم.
تَذَرْدَرُ: أي: تضطرب، وتذهب، ونَجِيءُ قال ابن قتيبة: وصيغة «تفعلل»
تنبئ عن (التحرك)^(١) والاضطراب مثل: تقلقل، تزلزل، وتدهده الحجز.
على خير فرقة: قال القرطبي: كذا لأكثر من الرواة، بخاء معجمة مفتوحة،
وراء «فرقة»: بكسر الفاء (ق ٢/١٤٤) أي: أفضل الفرقين، وهم: عليّ
ومعظم أصحابه وعند السمرقندي وابن ماهان: «على حين فرقة»: بخاء مهملة
مكسورة، ونون. و«فرقة»: بضم الفاء أي: في وقت افتراق يقع بين المسلمين،
وهو الافتراق الذي كان بين عليّ ومعاوية. قال النووي (١٦٦/٧): «هذا
الضبط (أكثر وأشهر)^(٢)؛ لأن في الرواية بعده: «يخرجون في فرقة من
الناس»، وهو بضم الفاء بلا خلاف».

* * *

١٤٩- (١٠٦٥) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا
يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ . يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ . سِيَمَاهُمْ التَّحَالُقُ . قَالَ
« هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ (أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ) . يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى
الْحَقِّ » . قَالَ : فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا . أَوْ قَالَ قَوْلًا : « الرَّجُلُ يَزِمِي
الرَّهْمِيَّةَ (أَوْ قَالَ الْعَرَضَ) فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً . وَيَنْظُرُ فِي
النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً . وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً » . قَالَ : قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ : وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ . يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ !

* * *

سيماهم: أي: علامتهم.

(٢) في «م»: «أشهر وأكثر».

(١) في «ب»: «التحول».

التحالفُ: أي: حلقُ الرعوس. قال النووي (١٦٧/٧): «استدلَّ به بعضُ الناس على كراهة حلقِ الرأس، ولا دلالة فيه لأنه ذكر علامة (*)، والعلامةُ قد تكونُ (مُباح)»^(١)

أو من أَشْرُ الخلق: قال النووي: كذا في (كُلِّ) ^(٢) «التَّسخ» بالألف، وهي لغةٌ قليلةٌ، والمشهور: «شَرٌّ» بغير «ألف».

بصيرة: بفتح الباء الموحدة، وكسر الصاد المهملة: الشيء من الدَّم.

* * *

١٥٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِي) حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

* * *

(١) في (م): «مباحة».

(٢) في (ب): «أكثر»، وفي «شرح النووي» (١٦٧/٧): «كل»

(*) ينبغي التثبت في استنباط الحكم الشرعي من أحاديث العلامات، فقد سمعتُ بعض الناس يمنع النساء أن يصففن شعورهنَّ على هيئة سنم البعير، واستدلَّ بحديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد (٢٢٣/٢، ٣٥٦) ومسلم (٥٢/٢١٢٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَنَفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ، مِمْلَاتٍ مَائِلَاتٍ رَعُوسِهِنَّ كَأَنَّهُنَّ أَسْنَمَةُ الْبَخْتِ الْمَائِلَةِ» وليس في الحديث دلالة على المنع، إنما هو وصف لهؤلاء النساء.

ومن ذلك الحديث الذي رواه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (١٣٨/٨) وأحمد (١/٢٧٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ» وسنَدُهُ قَوِيٌّ. فليس فيه دلالة على تحريم الخضاب بالسواد؛ لأن هذه صفة لأقوام لا يريحون ريح الجنة، فهل من خضب بالسواد لا يريح ريح الجنة؟

ومن ذلك أيضاً حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فقال النبي ﷺ في وصفهم: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتونون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» فليس فيه دليل على كراهة الرقية، أو الكئي مثلاً. نعم قد يُمنع المسلم من ذلك نهياً له عن التشبه بأهل النار، أو يُرغَّب في التشبه بأهل الفلاح. والله الموفق سبحانه.

الحدّاني: بضم الحاء المهملة، وتشديد الدال، وبعد الألف نون.

١٥٣- (١٠٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فِرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ . يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ .

المشريقي: بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح الراء، وقاف نسبة إلى « مشرق » بكسر الميم وفتح الراء: بطن من همدان. وضبطه بعضهم: بفتح الميم وكسر الراء. قال القاضي والنووي (١٦٩/٧): « وهو تصحيف » وضبطه ابن السمعاني بالفاء، ووهمه ابن الأثير.

على فرقة مختلفة: قال النووي: ضبطوه بكسر الفاء وضمتها.

(٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج

١٥٤- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ الْأَشْجِيُّ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ . قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا تَنْجِسُوا مِنْ السَّمَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ . وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيُخْرِجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَخَذُوا الْأَسْنَانَ ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ . فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ . فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا ، لِمَنْ قَتَلَهُمْ ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ » .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ : بفتح الحاء ، وسكون الدال على الأفصح . أي : ذات خُداع ، يريد أجتهد رأيي .
أَحْدَاثُ (الْأَسْنَانِ) ^(١) : أي : صغارٌ .
سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ : أي : ضعافُ العقول
يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ : قال القرطبي : قال بعضُ علمائنا : يعني ما صدر عنهم حين التحكيم من قولهم : « لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ » و(لذلك) ^(٢) قال سيدنا علي رضي الله عنه في جوابهم : « كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ » .

١٥٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ .

(٢) في «ب» : «وكذلك» !

(١) في «ب» : «الإنسان» !!

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا :
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ
 عَلِيٍّ . قَالَ : ذَكَرَ الْخَوَارِجُ فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودِنُ
 الْيَدِ ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لِحَدِّثُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ
 يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ
 ﷺ ؟ قَالَ : إِي . وَرَبُّ الْكُفَّةِ ! إِي . وَرَبُّ الْكُفَّةِ ! إِي . وَرَبُّ
 الْكُفَّةِ !

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ
 عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ . قَالَ : لَا أَحَدَثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ .
 فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مَرْفُوعًا .

* * *

مخدج اليد : بضم الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح الدال : ناقض اليد .
 مودن اليد : بالهمز وتركه ، وإهمال الدال (ق ١/١٤٥) : ناقض خلقها .
 مَثْدُونُ اليد : بفتح الميم ، وسكون الثاء المثناة وفي بعض « الأصول » :
 (« مُثَدَّنٌ »)^(١) اليد : أي صغيرها مجتمعها ، بمنزلة ثندوة الرُّجُل .

* * *

١٥٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ
 هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ .
 حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي

(١) في « ب » : « شديد » !!

يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاعَتِهِمْ بِشَيْءٍ . وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ . وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ . لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ . يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ . لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، لَا تَكْلُوا عَنِ الْعَمَلِ . وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ . وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ . عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدي . عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ . فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ! وَالله ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ . فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ . وَأَعَارَؤُوا فِي سَرَحِ النَّاسِ . فَسَيَرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ .

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ : فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنَزِلًا . حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَطْرَةٍ . فَلَمَّا التَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يُؤَمِّدُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِيَّ . فَقَالَ لَهُمْ : اأَلْقُوا الرَّمَاخَ . وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا . فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرْوَرَاءَ . فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ . وَسَلُّوا السُّيُوفَ . وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ . قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : التَّمِسُوا فِيهِمُ الْخُذَجَ . فَالْتَمِسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . قَالَ : أَخْرَوْهُمْ . فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ . فَكَبَّرَ . ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللهُ . وَبَلَغَ رَسُولُهُ . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَسَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

إِي . وَاللّٰهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا . وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ .

* * *

لا تجاوز صلاتهم تراقيهم : كناية عن أنها لا تقبل ، ولا ينتفعون بها ، وأن دعاءهم لا يسمع .

قضى لهم : أي : حكم به ، وأخبر عن ثوابه
لا تأكلوا عن العمل : قال القرطبي : الرواية بلام ألف ، وبالناء المثناة ، من التوكل ، والعمل : يعني به قتلهم ، واللام فيه للعهد .
أي : لا تأكلوا على ثواب ذلك العمل ، واعتمدوا عليه في النجاة من النار والفوز بالجنة ، لأنه عظيم جسيم . وصحفه بعضهم فقال : « لنكلوا » بالنون . من « النكل » عن العمل ، أي : لا يعملون شيئاً اكتفاءً بما حصل لهم من ثواب ذلك . قال : وهذا معني واضح ، لو ساعدته الرواية .

قلت : ما فسر به العمل على الأول لا يطابق « عن » ، إنما يناسبه « على » ، لأن « أتكل » إنما يعدي إلى المتكلم عليه بها ، والصواب : أن يفسر العمل بالأعمال الصالحة التي يعملونها في المستقبل . ويضمن « اتكلوا » معنى : امتنعوا أو يقدر بعده من غير تضمين ، فإن صححت الرواية بـ « على » صح ما قاله القرطبي ، وإلا فالنسخة التي عندي من « مسلم » بخط الحافظ « الصريفي »^(١) ، وإنما فيها : « عن العمل »

عضد : ما بين المنكب والمرفق

حلمة الثدي : هي الأنوبة التي يخرج منها اللبن .

فنزلي زيد بن وهب منزلاً : كذا في أكثر الأصول « وفي نادر منها : » منزلاً منزلاً مكرراً . وكذا في « النسائي »^(٢) . قال النووي (١٧٢/٧) :

(١) هو الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر . مترجم في « السير » (٨٩/٢٣) . ولعله يعني الحافظ أبا محمد عبد الله بن محمد الصريفي . وهو مترجم أيضاً في « السير » (٣٣٠/١٨) .

(٢) لم أجده في « النسائي » . وإنما رواه هكذا أبو داود (٤٧٦٨) ، ثم راجعت تحفة الأشراف (٣٧٥/٧) فوجدته عزا الحديث من هذا الوجه لمسلم وأبي داود ، فلعل النسائي رواه من وجه آخر . والله أعلم .

« وهو وجه الكلام . أي : ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً ، حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي «قنطرة الديرجان» ، كذا جاء مبيناً في «سنن النسائي» وهناك خطبهم عليّ .»

والقنطرة : بفتح القاف . قال القرطبي : «منزلاً منزلاً» منصوبٌ على الحال ، على حدّ قولهم : «علّمته الحساب باباً باباً» (ق ١٤٥ / ٢) قال : ولا يكتفى في هذا النوع بذكر مرة واحدة ، لأنّه لا يفيدُ المعنى المقصود منه ، وهو التفصيل . فوحشوا برماحهم : بالحاء المهملة المشددة ، وبالشين المعجمة . أي : رموا بها عن بُعْدٍ . يقال : وحش الرجلُ ، إذا رمى بثوبه وسلاحه .

وشجرهم الناس برماحهم : بفتح الشين المعجمة ، والجميم المخففة . أي : مدوها إليهم وطاعنوهم بها .

وما أصيب من الناس : أي : من أصحاب عليّ

السلماي : بسكون اللام . نسبةً إلى «سلمان» بطنٌ من «مراد»
آله : بالمدّ .

* * *

١٥٧- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ الْحَزْوَريَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ . قَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا . إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ . « يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْإِسْتِثْنَاءِ لَا يَجُوزُ هَذَا ، مِنْهُمْ . (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ . إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيِي شَاةٍ أَوْ حَلَمَةٌ ثَدْيِي » . فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْظُرُوا . فَتَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا . فَقَالَ : ازْجِعُوا . فَوَاللَّهِ ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ . فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ :
وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَقَوْلِي عَلَيَّ فِيهِمْ .
زَادَ يُوسُفُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ : بُكَيْتُ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ
قَالَ : رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ .

* * *

(طُنْبِي شَاةٌ : بطاءٌ مهملة ، مضمومةٌ ثُمَّ بَاءٌ موحدة ساكنة : ضَرْعُ الشاةِ ، وهو
فيها استعارةٌ ، وأصلُهُ للكلبة والسباع^(١))

* * *

(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخلقة

١٥٨ - (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
الْمُعْبِرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي (أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي
مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ . يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ
كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمَّةِ . ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ . هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » .
فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ : فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ ، أَنَا الْحَكَمُ
الْغِفَارِيُّ . قُلْتُ : مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ : كَذَا وَكَذَا ؟ فَذَكَرْتُ
لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

حلاقيمهم : أي : حلوقهم .

* * *

١٥٩ - (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهِّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ
حُنَيْفٍ : هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ

بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَسْتِثِيمِ لَا يَغْدُو تَرَاقِيَهُمْ .
يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ» .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
الشَّيْبَانِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ .

يُسْتَنَرُ : بضم المثناة التحتية ، وفتح السين المهملة . ويقال فيه : أسير^(١) .

١٦٠- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ . جَمِيعًا عَنْ
يَزِيدَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ :
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : «يَتِيهِ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ» .

يَتِيهِ قَوْمٌ : أي : يذهبون عن الصواب ، وعن طريق الحق .

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله

وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

١٦١- (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَخَذَ
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ . فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «كَيْفَ كَيْفَ . ازِمْ بِهَا . أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟» .

(١) ويأتي هذا القول في الحديث القادم إن شاء الله تعالى .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ؟ »

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : « أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » .

* * *

كخ كخ : قال القاضي : يُقَالُ بفتح الكاف وكسرهما وسكون الخاء ، ويجوز كسرهما مع التنوين . وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات . أي : اتركه وارم به . وقال الداودي : هي أعجمية مُعَرَّبَةٌ . قال القرطبي : والصحيح الأول . أما علمت أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ : قال النووي (١٧٥/٧) : « هذه اللَّفْظَةُ تَقَالُ فِي الشَّيْءِ الْوَاضِحِ التَّحْرِيمِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَخَاطَبُ عَالِمًا بِهِ ؛ وَتَقْدِيرُهُ : عَجَبْتُ كَيْفَ خَفِيَ عَلَيْكَ هَذَا مَعَ ظَهْوَرِهِ وَتَحْرِيمِهِ ؟ »

* * *

(٥١) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

١٦٧ - (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَيْعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ : اجْتَمَعَ رَيْعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَا : وَاللَّهِ ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ (قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَأَذَيَا مَا يُؤْدِي النَّاسُ ، وَأَصَابَا بِمَا يُصِيبُ النَّاسُ ! قَالَ : فَبَيِّنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ بَجَاءِ عَلِيِّ

ابن أبي طالبٍ . فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا . فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا تَفْعَلَا . فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ بِقَاعِلٍ . فَانْتَحَاهُ رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا . فَوَاللَّهِ ! لَقَدْ نِلْتَ صِبْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ . قَالَ عَلِيُّ : أَرْسِلُوهُمَا . فَاَنْطَلَقَا . وَاضْطَجَعَ عَلِيُّ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ . فَقُمْنَا عِنْدَهَا . حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا . ثُمَّ قَالَ : « أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرانِ » ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ . وَهُوَ يَوْمُئِذٍ عِنْدَ زَيْتِ بِنْتِ جَحْشٍ . قَالَ : فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ . ثُمَّ تَكَلَّمْ أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ . وَقَدْ بَلَّغْنَا التَّكَاحَ . فَجِئْنَا لِنُؤْمِرَنَّ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ . فَتَوَدَّيْ إِلَيْكَ كَمَا يُودِّي النَّاسُ . وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ . قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ . قَالَ : وَجَعَلْتُ زَيْتُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ . إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ . ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً (وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ) وَنُوقِلَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » قَالَ : فَجَاءَهُ . فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ : « أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ » (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكِحَهُ . وَقَالَ لِنُوقِلَ بْنِ الْحَارِثِ : « أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ » (لِي) فَأَنْكِحْنِي . وَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ : « أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا » . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي .

* * *

١٦٨- (٥٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوقِلَ الْهَاشِمِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَيْعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا: لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: اثْنَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَنْحُو حَدِيثَ مَالِكٍ. وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلَيَّ رِذَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ. وَاللَّهُ! لَا أَرِيكُمْ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا اثْنَاكُمَا، بِخَوْرٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلْحَمْدِ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ بْنِ جَزْءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ.

* * *

جويرية، عن مالك: قال النسائي: «لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن مالك، إلا جويرية بن أسماء»^(١).
فانتحاه: أي: عرض له وقصده.
نفاسة: أي: حسدًا.

فما نفسناه عليك: بكسر الفاء، أي: حسدناك على ذلك.
أخرجنا ما تُصرران: قال النووي (١٧٨/٧): «في أكثر الأصول» بضم التاء، وفتح الصاد المهملة، وكسر الراء، بعدها راءٌ أخرى. ومعناه: ما تجمعان في (صدوركما)^(٢) من الكلام. وفي بعضها: «تسرران»، (ق ١/١٤٦) بالسين، من «السَّرُّ» وفي رواية السمرقندي: «تصدران» بسكون الصاد،

(١) ورواه من طريق جويرية الطحاوي في «الشرح» (٧/٢)، والبيهقي (٣١/٧) ولكنه لم يتفرّد به كما قال النسائي بل تابعه سعيد بن داود. ثنا مالك بسنده سواء. أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٥٩/٢٤-٣٦٠). ووقع في «ب»: «جويرية بنت أسماء». !!

(٢) في «ب»: «صدوركم».

وبعدها دالّ مهملة . ومعناه : ما ترفعان إليّ . وضبطه الحميدي : « تصوران » ، بضم الصاد ، وواو مكسورة .

فتواكلنا الكلام : أي : وكله بعضهم إلى بعض .
بلغنا النكاح : أي : الحلم .

تلمع : بضم التاء ، وسكون اللام ، وكسر الميم . ويجوز فتح التاء والميم .
يقال : ألمع ، ولمع : إذا أشار بثوبه أو يده .

إنما هي أوساخ الناس : معناه : أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم ، فهي كفسالة الأوساخ .

أصدق عنهما من الخمس : قال النووي (١٨٠/٧) : « يحتمل من سهمه » ، أو من سهم ذوي القربى لأنهما منهم .

أنا أبو حسن القرم : قال النووي (١٨٠/٧) : « أصح الأوجه في ضبطه : تنوين « حسن » و « القرم » بالراء . مرفوع ، وهو السيد . وأصله : فحل الإبل . قال الخطابي : معناه (المقدم في الأمور بالمعرفة) ^(١) والرأي . وضبط بإضافة : « حسن » و « القوم » ^(٢) بالواو . ومعناه : عالم القوم وذو رأيهم . وضبط بتنوين « حسن » ، و « القوم » بالواو ، مرفوع . أي : أنا من علمتم رأيها القوم .
لا أريئ : لا أبرح .

ابناكما : بالثنية ، وروي : أبناؤكما ، بالجمع .

بحور : بفتح الحاء المهملة ، أي : بجواب .

محمية : بميم مفتوحة ، ثم حاء مهملة ساكنة ، ثم ميم أخرى مكسورة ، ثم ياء مخففة .

ابن جزء : بجيم مفتوحة ، ثم زاي ساكنة ، ثم همزة . وروي : « جزي » بكسر الزاء وبالياء . وهو رجل من بني أسد .

قال القاضي : كذا وقع ، والمحفوظ المشهور أنه من « بني زيد » .

(١) في « م » : « المقدم في المعرفة بالأمور » .

(٢) قال الخطابي في « المعالم » : « هو في أكثر الروايات : « القوم » وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو ، وهذا لا معنى له » .

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبنى المطلب ، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة ، إذا قبضها المتصدق عليه ، زال عنها وصف الصدقة ، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

١٦٩- (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ : إِنَّ جُؤَيْرِيَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » قَالَتْ : لَا . وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيتُهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : « قَرِّبِيهِ . فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

ابن السَّبَّاق : بفتح السين المهملة ، وتشديد الباء الموحدة .
فقد بلغت محلها : بكسر الحاء ، أي : زال عنها اسم الصدقة (ق ١٤٦ / ٢) ، وصارت حلالاً لنا .

* * *

١٧١- (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : وَأَنِّي النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَمُ بَقَرٍ . فَقِيلَ : هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

* * *

١٧٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ . كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا ، وَتُهْدِي لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ . فَكُلُوهُ » .

١٧٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رِبِيعَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ » .

وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٨٣/٧) : « الْوَائِي عَاطِفَةٌ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا . وَفِي بَعْضِ « التُّسَخ » : « أَتَى » بَغِيرِ « وَائِي » .

١٧٤- (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشِيءٍ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قَالَتْ : لَا .

إِلَّا أَنَّ نُسَبِيَّةً بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا . قَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

* * *

نُسَبِيَّةٌ : بضم النون ، وفتح السين المهملة ، وسكون الياء . ويقال أيضًا : نَسِيبَةٌ بفتح النون وكسر السين ، وهي « أم عطية » .

* * *

(٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقته

١٧٦- (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَيْهِمْ » فَأَتَاهُ أَبِي ، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنْذِرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلِّ عَلَيْهِمْ » .

* * *

إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ : هذا خاصٌّ به لقوله (تعالى) ^(١) : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ .. ﴾ [التوبة / ١٠٣] وأما غيره فيدعوه بغير لفظ الصلاة .

على آلِ أَبِي أَوْفَى :

قال القرطبي : قال كثيرٌ من علمائنا : أراد بـ « آلِ أَبِي أَوْفَى »

(نفس «أبي أوفى» (١). كقوله: «من مزامير آل داود» قال: ويحتمل أن يريد من عمل مثل عمله من عشيرته (أو) (٢) قرابته.

* * *

(٥٥) باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حرامًا

١٧٧- (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ج وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ج وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى . كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ . ج وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلْيَصْذُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ » .

* * *

المصدق: الساعي .

* * *

كتاب الصيام

(١) باب فضل شهر رمضان

١- (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا :
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ
 أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » .

* * *

٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ رَمَضَانُ
 فَتُحْتِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلَوَانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ ، أَنَّ
 أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ » بِمِثْلِهِ .

* * *

إذا جاء رمضان : فيه رد لمن قال : يُكره ذكر « رمضان » بدون « شهر » (١)
 فَتَحَتْ : بالتشديد والتخفيف .

أبواب الجنة ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ : أي : غُلَّتْ . قال
 القاضي : يحتمل أنه على ظاهره حقيقة ، ويحتمل المجاز ، ويكون إشارة إلى كثرة
 الثواب والعفو ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينُ يَقلُّ إغواؤهم وإيذاؤهم ، فيصيرون كالمصفدين ،

(١) إنما كره من كره ذلك اعتمادًا على حديث منكر أخرجه ابن عدي في « الكامل » عن
 أبي هريرة مرفوعًا : « لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن
 قولوا : شهر رمضان » .

ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء، (وناس)^(١) دون ناس قال: ويؤيد ذلك رواية: «فتحت أبواب الرحمة» وجاء في حديث آخر: «صفت مردة الشياطين» قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتح الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر، مما لا (يفتح)^(٢) في غيره عموماً، كالصيام والقيام وفعل الخيرات، والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة، وأبواب لها، وكذلك تغلق أبواب النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن ما ينكفون عنه من المخالفات^(٣) (ق ١٤٧/١)، قال القرطبي: يصحُّ حملُهُ على الحقيقة، ويكون معناه: أنَّ الجنة قد فُتحت وزخرفت لمن مات^(٤) في رمضان لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه، وغلقت أبواب النار، فلا يدخلها منهم أحد مات فيه، وصفت الشياطين لئلا تغد على الصائمين. فإن قيل: فترى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيراً، فلو كانت الشياطين مصفدة ما وقع شرٌّ؟ فالجواب من أوجه:

- * أحدها: إنما يُغل عن الصائمين صوماً حفوظ على شروطه وروعيته آدائه، أمَّا ما لم يحافظ (عليه)^(٥) فلا يغفل عن فاعله الشيطان.
- * الثاني: لو سُلم أنها مصفدة عن كل صائم، فلا يلزم ألا يقع شرٌّ، لأنَّ لوقوع الشرِّ أسباباً أخرى (غير)^(٦) الشياطين، وهي النفوس الخبيثة، والعادات الركيكة، والشياطين الإنسية.
- * الثالث: أن المراد غالب الشياطين والمردة (منهم)^(٧)، وأما غيرُهم فقد لا يصفد، (والمراد)^(٨) تقليل الشرور، وذلك موجود في رمضان، فإن وقوع الشرور والفواحش (فيه)^(٩) قليل بالنسبة إلى غيره من الشهور.

(١) في «م»: «لناس».

(٢) في «م»: «يقع».

(٣) هذا الاحتمال وسابقه لا يمنع حمل اللفظ على الحقيقة - وهو الأصل - فلا ينبغي إفرادة قولاً.

(٤) ليس في الحديث ذكر لمن «مات»، وكم من فاسق وعاص يموت في هذا الشهر.

(٥) ساقط من «م».

(٦) في «ب»: «عن»!

(٨) في «م»: «المقصود».

(٧) في «ب»: «عنهم»!

(٩) ساقط من «ب».

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر
لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت
عدة الشهر ثلاثين يوماً

٣- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ . وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ »

٤- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ . فَضَرَبَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ . وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ . فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » .

فإن أُغْمِيَ : قال القرطبي : فيه ضمير يعود على الهلال ، فهو المغمى عليه ، لا الناظرون ، وأصل الإغماء : التغطية ، وكذا الغم . يقال : أغمى الهلال ، وغمي مخففاً ، وغمى مشدداً ، (وغمٌ مشدداً)^(١) ، أربع لغات مبنية للمفعول (في)^(٢) كلُّها .

فاقدروا له : قيل معناه : ضيقوا له وقدروه تحت السحاب . وعليه أحمد وغيره ممن جوز (صوم)^(١) ليلة الغيم (من)^(٢) رمضان وقيل : قدره بحساب المنازل . وقال الجمهور : قدروا له تمام العدة ثلاثين يوماً . يقال : قدرت الشيء ، أقدره بالتخفيف ، وقدرته بالتشديد بمعنى واحد . ويؤيده رواية : « فاقدروا ثلاثين »

(٢) ساقط من «م» .

(١) ساقط من «ب» .

(٣) في «الأصلين» : «عن» .

ورواية: « فأكملوا العدة ثلاثين »، وهو مفسر لـ « اقدروا له ».

٥- (١٠٠) وحدثنا ابنُ مُنَمِّرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ » نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ .

(١٠٠) وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . وَقَالَ : « فَأَقْدُرُوا لَهُ » وَلَمْ يَقُلْ : « ثَلَاثِينَ » .

فإن غم (ق ١٤٧/٢): أي: حال بينكم وبينه غيم .
الشهر تسع وعشرون: قال النووي (١٩٠/٧): قالوا: قد يقع النقص متواليًا في شهرين وثلاثة وأربع، ولا يقع أكثر من أربعة .

١٢- (١٠٠) وحدثنا سهلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » .

البكائي: بفتح الباء، وتشديد الكاف .

١٥- (١٠٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ . لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ . الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ « وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَغْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي : ثَلَاثِينَ .

* * *

أُمِّيَّةٌ : أَي : بَاقُونَ عَلَى مَا وَلَدْنَا عَلَيْهِ أُمَهَاتُنَا .
لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَي لَمْ نَكْلَفْ فِي تَعْرِفِ مَوَاقِيتِ صَوْمِنَا وَلَا عِبَادَتِنَا مَا نَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حِسَابٍ وَلَا كِتَابَةٍ ، وَإِنَّمَا رَبَطْتَ عِبَادَتِنَا بِأَعْلَامٍ وَاضِحَةٍ ، وَأُمُورٍ ظَاهِرَةٍ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا الْحُسَابُ وَغَيْرُهُمْ .

* * *

١٦- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ . قَالَ : سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ : اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النُّصْفِ . فَقَالَ لَهُ : مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النُّصْفُ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلَّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ) » .

* * *

وما يدريك أنَّ اللَّيْلَةَ النُّصْفُ : أَي : لِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، وَإِنَّمَا النُّصْفُ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ ، وَلَا تَدْرِي أَنَا هُوَ أَمْ لَا ؟

* * *

١٨- (١٠٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ . حَدَّثَنَا

الرَّيْعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِمْ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِمْ. فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ».

فَإِنْ غَمِيَ: بِضَمِّ (الغَيْنِ) ^(١)، وَالْمِيمِ مُشَدَّدَةً وَمُخَفَّفَةً.

(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٢١- (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ. إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

لا تقدموا: بفتح أوله. أي: لا تتقدموا، فحذف أحد التائين ^(٢).

(١) في «ب»: «الشين» وهو غلط ظاهر.

(٢) ولا يتعارض هذا الحديث مع ما أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» =

(٤) باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٢- (١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُزُورَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، أَعْدَهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (قَالَتْ : بَدَأَ بِي) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، أَعْدَهُنَّ . فَقَالَ : « إِنْ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

* * *

= كما في «أطراف المزي» (٢٣٩/١٠) - ، والترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجه (١٦٥١) ، والدارمي (ج ٢/رقم ١٧٤٠، ١٧٤١) ، وأحمد (٤٤٢/٢) ، وعبد الرزاق (ج ٤/رقم ٧٣٢٥) ، وابن أبي شيبة (٢١/٣) ، وابن حبان (٨٧٦) ، والبيهقي (٢٠٩/٤) وابن عدي في «الكامل» (١/٢٤٤، ٢٤٥، ٢/٤٤٤ و ٣٠٩/٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٨٣) ، والخطيب في «تاريخه» (٤٨/٨) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ» . ورواه عن العلاء جماعة منهم : «الدروردي» ، وابن عينة ، وزهير بن محمد ، وزهير بن معاوية ، وروح بن القاسم ، وأبو العميس ، وعبد الرحمن الحنفي وآخرون . قال الترمذي : «حديث حسن صحيح» ولكن نقل البيهقي عن أبي داود قوله : «قال أحمد : هذا حديث منكرو» ، وكان عبد الرحمن لا يحدث به . ولعل هذا كان في رواية ابن داسة ، أو أنه سقط من «المطبوعة» ، والذي فيها : «قال أبو داود : وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، وَقَالَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ خَلَّافَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خَلَّافَهُ ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ» ا هـ .

وكذلك قال النسائي عقب تخريجه : «لا أعلم روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن» وهذا القول ربما كان من باب الإخبار وليس التعليل ، فإن كان تعليلاً فهو مردودٌ ، وقد أخرج مسلم كثيراً للعلاء عن أبيه ، وقال أحمد : «العلاء ثقة لم نسمع أحداً ذكره بسوء» وأما ما ذكره أحمد من نكارة الحديث ، فربما عني به مطلق تفرد العلاء ، كما علم عنه هذا الإطلاق حتى مع صحة الحديث ، ويحتمل أنه تابع ابن مهدي على اعتبار أن الحديث مخالف لحديث أم سلمة الذي أخرجه أصحاب السنن =

إِنَّ الشَّهْرَ تَسَعٌ وَعَشْرُونَ : أَي : هَذَا الشَّهْرُ ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ ^(١).

* * *

(٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

٢٨- (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ) عَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . فَقَدِمْتُ الشَّامَ . فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا . وَاسْتَهْلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ . فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ . فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . وَرَأَاهُ النَّاسُ . وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ . فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ . أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا . هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَشَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي : نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي .

* * *

= أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان . . وليس هذا مخالفاً لذلك كما قال أبو داود ، لأن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله ، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني ، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف ، لا لعادة ، ولا مضافاً إلى ما قبله ، وبهذا أجاب ابن القيم في « تهذيب السنن » (٢٢٤/٣) وسبقه الترمذی والطحاوي وغيرهما ويضاف إلى ذلك أن حديث أم سلمة ظاهر فيه الخصوصية ، بخلاف حديث العلاء فلا تعارض إذن . والمقام يحتمل البسط . وفي ذلك كفاية . والله الموفق .

(١) وعند البخاري (٢٧٩/٩) وغيره قالت عائشة : فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة .

استُهل: بضم التاء، وأصله: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم غلب عرف الاستعمال، فصار يُفهم منه رؤية الهلال، ومنه سُمي الهلال لما كان يهل عنده.

(٦) باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن

الله تعالى أمدّه للرؤية فإن غمّ فليكمل ثلاثون

٢٩- (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ . عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ . قَالَ : خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ . فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ : تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ . قَالَ : فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقُلْنَا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ . فَقَالَ : أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ فَقُلْنَا : لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُمْ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ» .

ببطن نخلة: موضع بذات عرق .

ترأينا الهلال: أي: تكلفنا النظر إلى (وجهته) ^(١) لنراه.

مدّه للرؤية: كذا في الرواية الأولى «ثلاثي»، وفي الثانية: أمدّه. «رباعي» وهما بمعنى. أي: (أطال له) ^(٢) (الهلال) ^(٣) مدة (الرؤية) ^(٣) وقد قرئ بالوجهين: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ﴾ [الأعراف / ٢٠٢] أي: يُطيلون لهم. وقال غيره: «مدّ»، من الامتداد، و«أمدّ» من الإمداد، وهو الزيادة ثم قال: ويجوز أن يكون (ق ١٤٨ / ١) «أمدّه» من المدة التي جعلت له. قال صاحب «الأفعال»: «أمدتلك مدة، أي: أعطيتكها» .

٣٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُثْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ .

(١) في «م»: «جهته». (٢) ساقط من «ب» (٣) ساقط من «م» .

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِزْقٍ . فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤُوسِهِ . فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» .

أبا البختري : بفتح الموحدة ، وإسكان الحاء المعجمة ، وفتح التاء .

(٧) باب بيان معنى قوله ﷺ : «شهرًا عيد لا ينقصان»

٣١- (١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ . رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» .

٣٢- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ» . فِي حَدِيثِ خَالِدٍ : «شَهْرًا عِيدٌ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» .

شهرًا عيد لا ينقصان : أي : في الأجر المرتب عليهما ، وإن نقصا في العدد . وقيل : لا ينقصان معًا في سنة واحدة غالبًا . وقيل : لا ينقصان في الأحكام ، وإن نقصا في العدد ، لأن في أحدهما الصيام ، وفي الآخر الحج ، وأحكام ذلك (كله) ^(١) كاملة غير ناقصة . وقيل : لا ينقص أجر ذي الحجة عن أجر رمضان ، لأن فيه المناسك ، وفضل العمل في العشر .

(٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر،
وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر
الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول
وقت صلاة الصبح، وغير ذلك

٣٣- (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ ﴾ [البقرة / الآية ١٨٧] . قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ : عِقَالًا أَيْضُ وَعِقَالًا أَسْوَدَ . أَعْرِفُ
اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ وَسَادَتَكَ لَعْرِضٌ . إِنَّمَا هُوَ
سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ » .

قال له عدي: في نسخة بإسقاط: «لَهُ»، وإعادة الضمير في «له» إلى معلوم
ذهنا.

إِنَّ وَسَادَكَ لَعْرِضٌ : في «نسخة»: «وسادتك» بالتاء، فتذكر: «عريض»
على المعنى، لأن الوسادة في معنى الوساد. قال القاضي: معناه: إن جعلت تحت
وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى - وهما الليل والنهار - بحيث يعلوهما
ويغطيهما (فهو) ^(١) عريض جدًا. وقيل: إنه كناية عن الغباوة.

٣٥- (١٠٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
إِسْحَاقَ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّانَ . حَدَّثَنِي
أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ .

(١) ساقط من «ب».

قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصُّومَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ. فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِثْيُهُمَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. فَعَلِمُوا أَنَّ مَا يَعْنِي، بِذَلِكَ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

* * *

حتى يتبين له رثيئهما: ضبط براء مكسورة، ثُمَّ ياء ساكنة^(١)، ثُمَّ همزة ومعناه: منظرهما. ومنه قوله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثَا وَرَثَا﴾ [مریم / ٧٤] وبراء مكسورة، وياء مشددة بلا همز، ومعناه: لوثئهما. وافتح الراء، وكسر الهمزة، وتشديد الياء. قال القاضي: هذا غلط هنا. وقال القرطبي: إنه تصحيف لا وجه له، لأن «الرائي»: التابع من الجن. قال القاضي: فإن صحَّ روايته فمعناه: «مرئي».

* * *

٣٦ - (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُجَيْجٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

* * *

٣٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

* * *

يؤدِّن بَلِيلٍ: قال القرطبي: فيه دليل على أن ما بعد الفجر لا يقال عليه ليل.

(١) في هامش «م»: «قوله: ثُمَّ ياء ساكنة ثم همزة فيه عدم موافقته «رثيئا» إذ فيه الهمزة الكاتبة.

٣٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّتَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ . فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بِالإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

حتى يؤذن ابنُ أم مكتوم : قال القرطبي : ظاهره أي : حتى يشرع في الأذان ، ويحتمل حتى يفرغ منه .

ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا : استشكل بأن الوقت بينهما على هذا لا يسع أكلًا وشربًا (ق ١٤٨ / ٢) ، وقد قال : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . وأجيب بوجهين : أحدهما : أن هذا كان في بعض الأوقات ، وكان الغالب أن يوسع بين أذانه وطلوع الفجر .

الثاني : وبه جزم النووي (٢٠٤ / ٧) وقال القرطبي : إنَّه الأشبه : أن بِلَالَ كان يؤذن قبل الفجر ويجلس في موضع أذانه يذكر الله ويدعو حتى ينظر (إلى) ^(١) تباشير الفجر ومقدماته ، فينزل ، فيعلم ابنُ أم مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان (مع) ^(١) أول طلوع الفجر .

(١) ساقط من « ب » .

٣٩- (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ : يُنَادِي) بِلَيْلٍ . لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ » . وَقَالَ : « لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا (وَفَرَجَ يَتْنِ إِبْصَعَيْهِ)

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَغْنِي الْأَحْمَرُ) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ) » .

٤٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « يُنَبِّئُهُ نَائِمُكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمُكُمْ » . وَقَالَ إِسْحَقُ : قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ : « وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا . وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا » (يَغْنِي الْفَجْرَ) : هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ .

من سحورهم : بفتح السين : ما يؤكل في السحر ، وبضمها : الفعل . ليرجع قائمكم : بنصب : قائمكم . مفعول يرجع . أي : ليرد القائم إلى راحته ، لينام غفوة ليصبح نشيطاً . ويوقظ قائمكم : أي : ليتأهب للصبح ويفعل ما أَرَادَهُ من تهجد ، أو إيتار ، أو سحور ، أو اغتسال ، أو نحو ذلك .

وصوب يده: أي: مذهباً صوب مخاطبه .
ورفعها: أي: نحو السماء . قال القرطبي: أشار ﷺ إلى أن الفجر الأول يطلع في السماء، فيرتفع طرفه الأعلى، وينخفض طرفه الأسفل فهو معنى قوله: «ولا يبيض الأفق المستطيل» أي: الذي يطلع طويلاً، وأشار حيث وضع المسبحة على المسبحة ومدّ (يده) ^(١) إلى أنه يطلع معترضاً، ثم يعم الأفق ذاهباً فيه عرضاً .

٤١- (١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ . حَدَّثَنِي وَالِدِي، أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرُونَ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ» .

٤٢- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُالِيَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرُونَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ (لِعُمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» .

٤٣- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرُونَكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» . وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضاً .

ويستطير: أي: ينتشر .

(١) في (م): (يديه) .

(٩) باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره

وتعجيل الفطر

٤٥- (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً » .

* * *

فإن في السحور : ضبط بفتح السين ، وضمتها .
بركة : قال النووي (٧ / ٢٠٦) : « لأنه يقوي على الصوم ، ويُشيطُ لَهُ » .
وقيل : لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف ، وقت تنزل الرحمة ، وقبول الدعاء والاستغفار (ق ١٤٩ / ١) .

* * *

٤٦- (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكْلَةُ السَّحْرِ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب : أي : الفارق والمميز بين صيامنا وصيام اليهود والنصارى السحور ، فإنهم لا يتسحرون ، ونحن يستحب لنا

السحور، قال القرطبي: هذا الحديث يدل على أن السحور من خصائص هذه الأمة، ومما خُفِّفَ به عنهم.

أكلة السحر: قال النووي (٢٠٧ / ٧): المشهور، وضبطه الجمهور أنه بفتح الهمزة، مصدرٌ للمرة من الأكل، كالغدوة والعشوة، وإن كثُر المأكول فيها. وضبطه المغاربة بالضم. قال القرطبي: وفيه بُعِدَ، لأنَّ «الأكلة» بالضم هي: اللقمة، وليس المراد أن المتسحر يأكل لقمة واحدة. قال: ويصح أن يقال: إنَّه عبَّر عما يتسحر به باللقمة لقلَّته.

٤٧- (١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا يَتَنَهَمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ. أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ غَامِرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال: خمسين آية: قال القرطبي: كذا الرواية «بالياء» لا «بالواو»، على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه مخفوضاً. وهو شاذٌّ، ولكن سوغه دلالة السؤال المتقدم.

٤٨- (١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر: لما فيه من المحافظة على السنة، فإذا خالفوها إلى البدعة كان ذلك علامة على إفساد يقعون فيه .

٥٠- (١٠٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عِمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَشْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَقَالَ لَهَا مَشْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ . أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ . وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ . فَقَالَتْ : مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ؟ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ . فَقَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ .

لا يألو عن الخير: أي: لا يقصر عنه .

(١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٥١- (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ مُنِيرٍ . وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . وَقَالَ ابْنُ مُنِيرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي . وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ غُمَرٍ ، عَنْ غُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ مُنِيرٍ « فَقَدْ » .

إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس: قال العلماء: الثلاثة متلازمة، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يشاهدُ غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام، وإدبار الضياء.

فقد أفطر الصائم: قال النووي (٧ / ٢٠٩): «معناه: انقضى صومه وتم، ولا يوصفُ الآن بأنه صائم، لأنَّ الليل ليس مَحَلًّا للصوم». قال القرطبي: يحتمل أن يكون معناه: دخل في وقت الفطر، كـ «أظهر»: دخل في وقت الظهر، وأن يكون معناه: صار مفطرًا حُكْمًا، لأنَّ زمان الليل يستحيل فيه الصوم الشرعي.

٥٢- (١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ! انْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ عَلَيكَ نَهَارًا. قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا» قَالَ: فَتَزَلْ فَجِدْخَ. فَأَتَاهُ بِهِ. فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ يَبْدِهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٥٣- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا» قَالَ: إِنْ عَلَيْنَا نَهَارًا. فَتَزَلْ فَجِدْخَ لَهُ فَشَرِبَ. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا (وَأَشَارَ يَبْدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ . فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا فَلَانُ ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ .

* * *

٥٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ وَعَبَادِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . وَلَا قَوْلُهُ : « وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا » إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْنٍ وَحْدَهُ .

* * *

فاجدح : بجيم ، ثم حاء مهملة بينهما دال ، وهو خلط الشيء بغيره ، والمراد : خلط السويق بالماء (ق ١٤٩ / ٢) وتحريكه حتى يستوي .
إن عليك نهازًا : إنما قال ذلك لأنه رأى آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس ، فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك .

* * *

(١١) باب النهي عن الوصال في الصوم

٥٧- (١١٠٣) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَوَاصِلُ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «وَأَيْتُكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا. ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ. فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَرَدُّتُكُمْ» كَأَلْمَنَ كُلِّ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

إني أبَيْتُ يطْعِمَنِي رَبِّي ويسْقِينِي: قيل: هو على ظاهره، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامةً له، وطعام الجنة لا يفطر. وقيل معناه: يجعل في قوة الطاعم والشارب بقدرته من غير طعام ولا شراب، وصححه النووي (٢١٢ / ٧). وقيل: معناه يخلق في الشيع والري مثلما يخلقه فيمن أكل وشرب قال القرطبي: وهذا القول يبعده النظر إلى حاله ﷺ إذ كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط على بطنه الحجر من (الجوع)^(١)، قال: ويبعده أيضًا النظر إلى المعنى، لأنه لو خلق فيه الشيع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة.

٥٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ. قَالَ زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي. إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

(١) في «ب»: «الحجر» وهو خطأ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ .

فاكلفوا : بفتح اللام ، أي : خذوا وتحملوا .

٥٩ - (١١٠٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ . فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا . حَتَّى كُنَّا رَهْطًا . فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفُهُ ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ . ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهِا عِنْدَنَا . قَالَ : قُلْنَا لَهُ ، حِينَ أَصْبَحْنَا : أَفِطْنَتْ لَنَا اللَّيْلَةُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ . ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ » .

قَالَ : فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ . فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي . أَمَا وَاللَّهِ ! لَوْ تِمَادَّدَ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا ، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ » .

فَلَمَّا حَسَّ : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَفِي « بَعْضِهَا » : « أَحْسَنُ » بِالْأَلْفِ ، وَهِيَ الْفُصْحَى .

يَتَجَوَّزُ : أَي : يَخْفِفُ وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْجَائِزِ الْمُجْزِي .
دَخَلَ رَحْلَهُ : أَي : مَنَزَلَهُ .

لَوْ تِمَادَّدَ : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » وَفِي « بَعْضِهَا » : لَوْ تِمَادَّدَ .
(المتعمقون) : (١) المتشددون في الأمور ، المجاوزون الحدود في قول أو فعل .

٦٠- (١٠٠) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ . فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَبَلَغَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : « لَوْ مُدِّدْنَا الشَّهْرَ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا ، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ . إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي . (أَوْ قَالَ :) إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ . إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

* * *

واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان : كذا في أكثر « النسخ » . قال القاضي : وهو وهَمٌ من الراوي ، وصوابه : في آخر شهر رمضان ، كما في « بعضها » .

لو مُدِّدْنَا الشَّهْرَ : قال القرطبي : لو كُمل ثلاثين ل زاد اليوم الآخر إلى اليومين المتقدمين .

أَظَلُّ : قال أهل اللغة : ظل يفعل كذا ، إذا عمله في النهار دون الليل ، وبات يفعل كذا ، إذا (فعله) ^(١) في الليل .

* * *

(١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست

محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٢- (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ غَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ تَضَحَّكَ .

* * *

ثُمَّ تَضَحَّكَ : قال القاضي : يحتمل (ضحكها) ^(٢) التعجب ممن خالف في هذا . وقيل : التعجب (ق ١٥٠ / ١) من نفسها حيث تحدث بمثل هذا الحديث

(٢) في «ب» : «ضحك» .

(١) في «ب» : «عمله» .

الذي يُستحيا من ذكره، لا سيما حديث المرأة عن نفسها للرجال، ولكنها اضطرت إلى (ذكره) ^(١) لتبليغ الحديث والعلم، فتعجبت من صورة الحال المضطرة لها إلى ذلك. وقيل: ضحكت سرورًا بتذكُّر مكانها من النبي ﷺ وحالها معه، وملاطفته لها. ويحتمل أنها ضحكت تنبيهاً على أنها صاحبة القصة، ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

* * *

٦٣- (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَجَّرِ السَّعْدِيِّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

* * *

فسكت ساعة: أي: ليتذكر.

* * *

٦٤- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ. وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟

* * *

وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ: ضبط (بكسر) ^(٢) الهمزة وسكون الراء، وهو رواية الأكثرين. ويفتح الهمزة والراء، ومعناه عليهما: (الوطن) ^(٣) والحاجة، وكني به عن الجماع. ويطلق المفتوح على العضو أيضًا. قال القرطبي: هذا يدل على أن مذهب عائشة منع القبلة مطلقاً في حق غير النبي ﷺ، وأنها فهمت خصوصيته بجواز ذلك.

(٢) في «ب»: «بضم»!

(١) في «ب»: «ذكرها».

(٣) في «ب»: «الوطن»!

٦٥-(٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَحَدَّثَنَا شُعْبَانُ ابْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ.

وبياشر وهو صائم: قال النووي (٢١٧ / ٧): معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشريتين.

٦٨-(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ. شَكَ أَبُو عَاصِمٍ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَاءَ لَانِهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

ليسألانها: كذا في كثير من «الأصول» باللام وثبوت النون، وهي لغة قليلة، وفي كثير منها: «يسألانها» بلا «لام»، وهو الجاري على المشهور في العربية.

٦٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرِ الْحَرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَغْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

(يحيى بن) (١) بشر الحريري: بفتح الحاء المهملة .

٧٣- (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلُهُ .

شُتَيْرٍ : بشين معجمة مضمومة ، ثُمَّ تاء مشناة من فوق ، مفتوحة .
ابن شكل : بفتح الشين المعجمة . والكاف . ومنهم من سكن الكاف .

٧٤- (١١٠٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ الْحِمَيْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَتُقْبَلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَلْ هَذِهِ » (لِأُمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا وَاللَّهِ ! إِنِّي لَا أَتَقَاكُمُ اللَّهُ ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ » .

قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر : قال القرطبي : معناه المعونة على الطاعات ، والعصمة والحفظ عن المخالفات ، بحيث لا تقع الذنوب منه (أصلاً ، فعبر عن هذا المعنى بالمغفرة لأنَّ المغفرة هي الستر ، وقد ستر بالطاعات عن المعاصي بحيث لا يقع منه أولاً ، (ق ١٥٠ / ٢) وأن (١) حاله حال المغفور له من حيث أنه لا ذنب له .

إني لأتقاكم لله وأخشاكم له : أي : أكثركم تقوى وخشية . والخشية : الخوف ، وقيل : أشدُّه . وقيل : الخوف : التطلع لنفس الضرر ، والخشية : التطلع لفاعل الضرر .

(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٧٥- (١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ . فَذَكَرْتُ

(١) ساقط من سياق «م» ومقيّد بالحاشية .

ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لَأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ. وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ كَذَلِكَ. كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

يَقْصُ: أَي: يَتَّبِعُ الْأَحَادِيثَ وَالْأَخْبَارَ وَيَذَكِّرُهَا، وَيَعْلَمُ الْعِلْمَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ -لَأَبِيهِ-: هُوَ بَدَلٌ مِنْ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، بِإِعَادَةِ الْحَارِثِ. قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ «ابْنِ مَاهَانَ»: «فَذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِيهِ» وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ «الْحَارِثَ» وَالِدَ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ» هُوَ الْمَخَاطَبُ بِذَلِكَ وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي وِلَايَةِ «مَرْوَانَ» عَلَى الْمَدِينَةِ، فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَ«الْحَارِثُ» تَوَفَّى فِي طَاعُونَ عُمَوَسَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ: بِضَمِّ الْحَاءِ، وَبِضْمِ اللَّامِ وَإِسْكَانِهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ (٧/ ٢٢١):

« لا دلالة فيه على جواز الاحتلام عليه ، لأنه يان للواقع ، كقوله : ﴿ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ [آل عمران / ٢١] ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق . سمعت ذلك من الفضل : قال ابن المنذر : أحسن ما يجاب به عن حديث الفضل هذا أنه منسوخ ، وأنه كان في أول الأمر (حين)^(١) كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم ، كما كان الطعام والشراب محرماً ، ثم نسخ ذلك ، ولم يعلمه أبو هريرة ، وكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ ، فرجع إليه . وفي « سنن النسائي »^(٢) أنه سمعه من أسامة بن زيد . قال النووي (٧ / ٢٢٢) والقرطبي : « (فيحمل)^(٣) على أنه سمعه منهما » .

* * *

٧٩- (١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوَالَةَ) أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُذَرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ . أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنَا تُذَرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ . فَأَصُومُ » فَقَالَ : لَسْتُ مِثْلًا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ : « وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتَقِي » .

* * *

أبو طواله : بضم الطاء المهملة .

(١) في « ب » : « حتى » .

(٢) كما في « أطراف المزي » (١ / ٦١) من طريق جعفر بن مسافر ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي هريرة ، عن أسامة بن زيد . وفيه قصة ولم يرفعه . وهذا سند نازل جدًا .

(٣) في « ب » : « فيحمل » ! .

(١٤) باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر

وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٨١- (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : هَلَكْتُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ . فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » قَالَ : أَفَقَرَمِنَّا ؟ فَمَا يَنْ لَابْتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخُوخِ إِلَيْهِ مِنَّا . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأُطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَقَالَ : بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . وَهُوَ الزَّنْبِيلُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ .

هل تجد ما تعتق رقبة : بالنصب على « البدل » من « ما » الموصولة ، وهي مفعول « تجد » . قاله النووي (٢٢٢ / ٧) والقرطبي (ق ١٥١ / ١) .
قُلْتُ : لا يتعين ، بل يجوز ، كونه مفعول « تعتق » وعائدهما محذوف ،

والتقدير: هل تجد شيئاً أو مالاً تُعتق منه رقبة؟ وهذا أرجح ليوافق قوله بعده: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» فإن «ستين» مفعول «تطعم» قطعاً، ولا يصح أن يكون بدلاً من «ما».

يعرق: بفتح العين والراء في الأشهر. وروي بسكون الراء، وهو: مكتل يسع خمسة عشر صاعاً.

قال: أفقر مثاً: بالثصب على إضمار: «أتجد» أو «أعطي».

ويصح رفعه على تقدير: «أحداً أفقر منا؟».

فما بين لابتها: هي الحوتان.

أنيابته: هي الأسنان الملاصقة للثنايا، (وهي أربعة)^(١) واحداً: «ناب».

أذهب فأطعمه أهلك: قال القرطبي: تخيل قوم من هذا سقوط الكفارة عن

هذا الرجل، فقالوا: هو خاص به.

وهو الزنبيل: بكسر الزاي، وسكون النون، ثم موحدة، ثم مشناة تحته ولام.

٨٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُجْجٍ. قَالَ:

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ

رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ

شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا».

٨٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ.

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ

عُيَيْنَةَ.

(١) ساقط من «ب».

وقع بامرأته: كذا في أكثر «النسخ». وفي «نسخة»: «واقع امرأته».

٨٤- (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا .

(١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً : قال النووي (٧ / ٢٢٧) : «أو» هنا للتقسيم ، لا للتخيير . أي : إن عجز .

٨٥- (١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : احْتَرَقْتُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِمَ ؟» قَالَ : وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا . قَالَ : «تَصَدَّقْ . تَصَدَّقْ» . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ . فَجَاءَهُ عَرَفَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .

احترقْتُ : هو مجازٌ .

٨٧- (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو

ابْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اخْتَرَقْتُ . اخْتَرَقْتُ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي . قَالَ : « تَصَدَّقْ » فَقَالَ : وَاللَّهِ ! يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَا لِي شَيْءٌ . وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ : « اجْلِسْ » فَجَلَسَ . فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا ، عَلَيْهِ طَعَامٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ أَنْفًا ؟ » فَقَامَ الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغَيَّرْنَا ؟ فَوَاللَّهِ ! إِنَّا لِحَيَاتُح . مَا لَنَا شَيْءٌ . قَالَ : « فَكُلُوهُ » .

* * *

أَغْيَرْنَا ؟ . روي بالنصب والرفع ، كما تقدّم في « أفر منا ؟ » .

* * *

(١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر

٨٨- (١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ . ثُمَّ أَفْطَرَ . وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أَحَدٌ مِنْ أَمْرِهِ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.
قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ؟ يَغْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ، مِنْ رَمَضَانَ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ. وَيَرْوُونَهُ النَّاسُ الْمُحْكَمَ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ. ثُمَّ دَعَا يَانَاءَ فِيهِ شَرَابٌ. فَشَرِبَهُ نَهَارًا. لِيَرَاهُ النَّاسُ. ثُمَّ أَفْطَرَ. حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

* * *

عام الفتح: أي: فتح مكة، وكان سنة ثمانٍ من الهجرة

الكديد : بفتح الكاف ، وكسر الدال المهملة : ماء بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً . قال النووي (٧ / ٢٣٠) : « وقد غلط بعض العلماء فتوهم أن الكديد وكراغ الغميم قريب من المدينة » .
قال : أي ابن شهاب .

يتبعون الأحداث فالأحدث : قال النووي (٧ / ٢٣١) : « هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما ، ولأفقد طاف على بعيره ، وتوضأ مرة مرة ، ونظير ذلك من الجائزات التي عملها مرة (مرة) ^(١) أو مرات قليلة ليبين جوازها (ق ١٥١ / ٢) وحافظ على الأفضل منها .
غسغان : قرية جامعة على أربعة برد من مكة . قال القاضي : على ستة (وثلاثين) ^(٢) ميلاً منها .

* * *

٩٠- (١١١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ . فَصَامَ النَّاسُ . ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ . حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ . ثُمَّ شَرِبَ . فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ الْعَصَا . أَوْلَيْكَ الْعَصَا » .

* * *

٩١- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ . (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِي) عَنْ جَعْفَرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ . وَإِنَّمَا يُنْتَظَرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

(١) ساقط من «م» والأليق حذفها والله أعلم .

(٢) في «ب» : «وثمانين» وهو غلط ، وفي «شرح مسلم» (٧ / ٢٣٠) : «وثلاثين» .

كراع الغميم : بفتح الغين المعجمة ، وإد أمام عُسفان بثمانية أميال ، يضاف إليه هذا الكراع ، وهو جبل أسود متصل به .
أولئك العصاة ، أولئك العصاة : قال النووي (٧ / ٢٣٢) : « هكذا هو مكرّر مرتين ، وهو محمول على من تضرر بالصوم ، أو أنهم أمروا بالفطر أمرًا جازمًا لمصلحة بيان جوازه ، فخالقوا الواجب » .

* * *

٩٣- (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ . فَمِمَّا مِنْ صَامٍ وَمِمَّا مَنْ أَفْطَرَ . فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

* * *

لست عشرة... (إلى آخره)^(١) : قال النووي (٧ / ٢٣٣) (والقرطبي)^(٢) : هذه روايات مضطربة والذي أطبق عليه أهل السير أنه خرج لعشر خلون من رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ، وهو أحسنها .

* * *

(١٦) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

١٠٠- (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُوَرِّقٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ . فَمِمَّا الصَّائِمُ وَمِمَّا الْمُفْطِرُ . قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ . أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ . وَمِمَّا مِنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصَّوَامُ . وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأُتَيْنَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ »

أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ (الكساء) ^(١) : يعني : أنهم لم يكن لهم فسطاط ولا (كساء) ^(١) .

يتقي الشمس بيده : أي : يستتر بها .

الأبنية : أي : الخصوص ^(٢) .

الركاب : الإبل .

١٠١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُورِّقٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ . فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا . وَضَعَفَ الصُّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ . قَالَ : فَقَالَ فِي ذَلِكَ : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

فتحزّم المفطرون : كذا في أكثر « الأصول » بالخاء المهملة والزاي . أي : شدوا أوساطهم للخدمة . وفي « بعضها » : فتخذّم بالخاء المعجمة والدال ، بمعنى : خدموا .

ذهب المفطرون اليوم بالأجر : قال القرطبي : يعني أنهم لما (قاموا) ^(٣) بوظائف ذلك الوقت وما يحتاج إليه فيه ، كان أكثرهم على ذلك من أجر من صام ذلك اليوم ، ولم يقم بتلك الوظائف .

١٠٢- (١١٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي قَزَعَةُ . قَالَ :

(١) في « ب » : « الخباء » وهو مخالفٌ للرواية . (٢) كذا .

(٣) في « ب » : « أقاموا » ! .

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ . فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ . سَأَلْتُهُ : عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ . قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوُكُمْ . وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ » . فَكَانَتْ رُخْصَةً . فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ . ثُمَّ نَزَلْنَا مَنَزِلًا آخَرَ . فَقَالَ : « إِنْكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوُكُمْ . وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا » وَكَانَتْ عَزْمَةً . فَأَفْطَرْنَا . ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ، فِي السَّفَرِ .

* * *

مكثور عليه : أي : عنده كثيرون من الناس .

* * *

(١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

١٠٧ - (١١٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (قَالَ هَارُونُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحَ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ . فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » .

قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ : « هِيَ رُخْصَةٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ : مِنَ اللَّهِ .

* * *

عن أبي مرأوح : بضم الميم ، وكسر الواو ، وبالحاء المهملة .

* * *

(١٨) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

١١٠- (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا ، يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ . وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ .

(٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ .

وقال : عن عمير مولى أم الفضل : قال النووي (٨ / ٤٣) : الظاهر أنه مولاهما حقيقة ، وقيل له : مولى ابن عباس ، لأنه ابن مولاته ، وللزومه إياه .

١١٢- (١١٢٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْجِ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّبَنِ . وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ . فَشَرِبَ مِنْهُ . وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ .

بحلاب: بكسر الحاء المهملة: الإناء الذي يُحَلَبُ فيه . ويقال: المَحَلَبُ :
(ق ١٥٢ / ١) بكسر الميم .

* * *

(١٩) باب صوم يوم عاشوراء

١١٣- (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ
تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ . فَلَمَّا هَاجَرَ
إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ
شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» .

* * *

١١٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ
الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ . وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ
عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ . كَرَوَايَةِ جَرِيرٍ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

* * *

١١٥- (١٠٠) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُزْوَةُ بِنْتُ الزُّهَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ

رَمَضَانَ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

* * *

عاشوراء: بالمد، وزنه: فاعولاء، وهمزته: للتأنيث. معدول عن عاشرة للمبالغة (والتعظيم)^(١)، وهو في الأصل صفةٌ لليلة العاشرة، لأنه مأخوذٌ من العشر الذي هو اسم العقد الأول، واليوم مضافٌ إليها. فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا «اللَّيْلَةَ».

صامه وأمر بصيامه: قيل: وجوبًا. وقيل: ندبًا من شاء صامه ومن شاء تركه. قال القاضي: كان بعض السلف^(٢) يقول: كان صوم يوم عاشوراء فرضًا وهو باقٍ على فرضيته لم يُنسخ. قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، وإنما هو مستحبٌ. وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم.

* * *

١١٦- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعًا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ. حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ».

(١) في «ب»: «والعظم».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٥٦/٣) عن الأسود قال: ما رأيت أحدًا كان أمرًا بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى. وأخرجه من طريق الحارث الأعور عن علي. والحارث وإو، وأخرج أيضًا (٥٧/٣-٥٨) عن علي أنه كان يأمر بصوم عاشوراء. وأخرج أيضًا عن أبي مارية قال: سمعتُ عليًا يقول: فمن كان بدأ فليتم ومن كان أكل فليصم. وهذه أسانيد تتعاضد.

إِنْ قَرِيشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : لَعَلَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْدُونَ فِي صَوْمِهِ إِلَى أَنَّهُ مِنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمَا ، وَيَسْتَنْدُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ إِلَيْهِمَا . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٨ / ٦) : « ضَبَطَ « أَمْرُ » بِالْبَاءِ لِلْفَاعِلِ وَلِلْمَفْعُولِ .

* * *

١٢٦- (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ (يَعْنِي فِي قَدَمَةِ قَدِمَهَا) خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لِهَذَا الْيَوْمِ) : « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ . وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ . وَأَنَا صَائِمٌ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْطِرَ فَلْيَفْطِرْ » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ : « إِنِّي صَائِمٌ . فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ » وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ .

* * *

أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ : خَصَّ الْعُلَمَاءَ لِيَصْدُقُوهُ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِالْأَحَادِيثِ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٨ / ٨) : « وَظَاهَرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ يَوْجِيئِهِ أَوْ يَحْرُمُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ .

هذا يوم عاشوراء إلى قوله : فليفطر : قال النووي (٨ / ٨) : « هذا كله من كلام النبي ﷺ ، هكذا جاء مبيناً في رواية النسائي ^(١) (٤ / ٢٠٤ - ١٠٥) .
 قلْتُ : خشي النووي (ق ١٥٢ / ٢) أن يتوهم أحد أن قوله : « وأنا صائتم إلخ » مدرج في آخر الحديث من قول معاوية ، لأنه مظنة ذلك ، فنفي هذا التوهم .

* * *

١٣٠- (١١٣١) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ . أَخْبَرَنِي قَيْسٌ . فَذَكَرَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : قَالَ أَبُو أَسَمَةَ : فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا . وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهْمُ وَشَارَتَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » .

* * *

وشارتهم : هي بالشين المعجمة بلا همز : الهيئة الحسننة والجمال ، أي : يلبسونهن لباسهن الحسن الجميل .

* * *

١٣٢- (١١٣٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ . قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِذَاءَهُ فِي زَمْرَمَ . فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ .

(١) ورواية سفيان بن عيينة هذه أخرجه الشافعي في « مسنده » (ج ١ / رقم ٧٠١) ، والحميدي (٦٠١) ، والطبراني في « الكبير » (ج ١٩ / رقم ٧٥٠) ، والبيهقي (٤ / ٢٩٠) وما خشي النووي تفتن له مسلم - رحمه الله - فبعد أن ذكر لفظ رواية يونس عن الزهري أتبعه بحديث مالك عن الزهري ولم يذكر لفظه ، فلما ذكر رواية سفيان عن الزهري جاء بلفظه . فرحمه الله ورضي عنه .

وَأَصْبَحَ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا .

قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(١) .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِذَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ .

(٢٠) باب أي يوم يصام في عاشوراء

١٣٣- (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَيْمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ » . قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٣٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . (لَعَلَّهُ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِمَنْ بَقِيََتْ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » .

(١) أَثْبَتَ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَصْنَفِ عَلَيْهِ كَلَامٌ ، لِأَنَّهُ سَيَشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْقَادِمِ . وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ .

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَغْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

* * *

فَإِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَمَعْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ فِي إِفْرَادِ (العاشر)^(١) وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ بَدَلَ الْعَاشِرِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، حَتَّى قَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْحَرَمِ، فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا»^(٢)، وَبِهَذَا تَمَسَّكَ مِنْ رَأَاهُ التَّاسِعَ. وَقَوْلُهُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ: يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ عَاشَ لَصَامَهُ كَذَلِكَ لَوَعَدَهُ الَّذِي وَعَدَ بِهِ، (لَا)^(٣) أَنَّهُ صَامَ التَّاسِعَ بَدَلَ الْعَاشِرِ، إِذْ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَا (رُوي)^(٤) قَطُّ.

* * *

(٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه

١٣٦- (١١٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ. قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ. وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ، نَصُومُهُ. وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّغَبَةَ مِنَ الْعِهْنِ. فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

* * *

فلتتم بقية يومه: زاد أبو داود (٢٤٤٧): «واقضوه»^(٥).

(١) في «ب» «العشر».

(٢) يشير إلى الحديث الماضي.

(٣) ساقط من «ب».

(٤) في «م»: «يروي».

(٥) وفيه تنبيهان:

الأول: أن أبا داود لم يروه من حديث الربيع بنت معوذ، إنما رواه من حديث =

اللُّعْبَةُ : ما يُلْعَبُ به .

من العهن : هو الصوف مطلقاً . وقيل : المصبوغ . وقيل : الأحمر .
أعطيناها إياه عند الإفطار : قال القاضي : فيه محذوف ، وصوابه : حتى
يكون عند الإفطار ، فهذا يتم الكلام ، وكذا وقع في « البخاري » (٤ / ٢٠٠ فتح) .

(٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

١٣٨- (١١٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ
مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَجَاءَ فَصَلَّى . ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ
النَّاسَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ . نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا :
يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخِرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم : قال القرطبي : فيه
تنبيه على الحكمة التي لأجلها حرم صوم هذين اليومين ، أمّا يوم الفطر فيتحقق به
انقضاء زمان مشروعية الصوم ، ويوم النحر في دعوة الله التي دعا عباده إليها من
تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم بما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منه ،
فمن يصوم هذا اليوم فإنه ردّ على الله كرامته ، وإلى هذا أشار أبو حنيفة

= عبد الرحمن بن مسلمة - ويقال : سلمة - ، عن عمّه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال :
« صمتكم يومكم هذا ؟ » قالوا : لا . قال : « فأتوا بقية يومكم واقضوه » وأخرجه النسائي
والبيهقي (٤ / ٢٢١) ووقع في سننه ما ينبغي النظر فيه .

الثاني : أن هذه الزيادة فيها نظر .

قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (٣ / ٣٢٦) : « وذكر البيهقي
عبد الرحمن يعني ابن مسلمة فقال : وهو مجهول ، ومختلف في اسم أبيه ، ولا يدرى
من عمّه ؟ » اهـ .

وقال عبد الحق الإشيلي : لا يصحّ هذا الحديث في القضاء ، قال : ولفظة « اقضوه »
تفرّد بها أبو داود ولم يذكرها النسائي .

والجمهور (ق ١٥٣ / ١) على أنه شرع غير معلل . انتهى .

(٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق

١٤٤- (١١٤١) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ) عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ . حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ . قَالَ خَالِدٌ : فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ . فَسَأَلْتُهُ . فَحَدَّثَنِي بِهِ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَمْتَلِحُ حَدِيثِ هُشَيْمٍ . وَزَادَ فِيهِ « وَذَكَرَ اللَّهُ » .

نُبَيْشَةَ : بضم النون وفتح الباء الموحدة ، وبالشين المعجمة .
أيام التشريق : هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها ، وهو تقديدها (ونشرها) ^(١) في الشمس .

١٤٥- (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَّثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . فَتَادَى : « أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةُ إِلَّا مُؤْمِنٌ . وَأَيَّامٌ مِنْ أَيَّامِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

(١) في «ب» : «وتشريقها» ! وما أثبتته هو المذكور في «شرح النووي» (٨ / ١٧) .

عَمِرُو . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَتَادِيَا .

وأيام منى : أضافها إلى « منى » لأنَّ الحاجَّ فيها في « منى » .

(٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا

١٤٨- (١١٤٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي

الْجُعْفِيُّ) عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي . وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .

لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ، ... ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام : قال النووي (٨ / ١٩) : كذا في « الأصول » بإثبات (« تاء »)^(١) في الأول بين الحاء والصاد ، وبحذفها في الثاني . قال : والحكمة في التَّهْيِ أن يوم الجمعة فيه وظائف من العبادات ، فاستُحبَّ فطره ليكون أعون على أدائها ، كما استحَبَّ فطر يوم عرفة للحاجِّ لذلك قال : فإذا (ضُمَّ)^(٢) إليه صومُ يومٍ آخر جبر ما حصل من التقصير فيها . وقيل : سببُه خوف المبالغة في تعظيمه ، بحيث يُفتن به كما افتتن قومٌ بالسبت^(٣) .

(٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان

١٥٣- (١١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) ساقط من « ب » . (٢) في « ب » : « اجتمع » .

(٣) وقد يقال : قد ثبت أن الجمعة يوم عيد ، وقد جاء النهي عن صوم يوم العيد ، فيدخل يوم الجمعة في عموم النهي . والله أعلم .

ابن إبراهيم، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَقْطُرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

* * *

فما تقدر أن تقضيه: قال القرطبي: فإن قيل: كيف لا تقدر وقد كان له تسع نسوة، وكان يقسم لهن، فلا (تصل) ^(١) النوبة لإحداهن إلا بعد ثمانين؟ فالجواب: أن القسم لم يكن واجباً عليه ^(٢)، (فكن) ^(٣) يتهيان (له) ^(٤) دائماً، ويتوقع حاجته إليهن في أكثر الأوقات.

* * *

(٢٩) باب حفظ اللسان للصائم

١٦٠- (١١٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رِوَايَةٌ. قَالَ «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ. فَإِنْ أَمْرُو شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. إِنِّي صَائِمٌ».

* * *

فلا يرفث: بضم الفاء وكسرهما، من «الرَفَث» وهو: السخف وفاحش الكلام.

ولا يجهل: قال النووي (٢٨/٨): «الجهل قريب من الرَفَث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل». فإن أَمْرُو شَاتَمَهُ: أي شتمه متعرضاً لشتمه.

(١) في «ب»: «يقسم» وهو خطأ:

(٢) وهذا أصح الأقوال. وراجع «تفسير القرطبي» (١٤/٢١٤-٢١٥) و«الخصائص» (٢/٤٣٠) للسيوطي.

(٣) في «ب»: «قلت»! وفي «م»: «فكان» وكلاهما خطأ لعلهُ من الناسخ.

(٤) ساقط من «ب».

أو قاتله : أي : نازعه (ودافعه) (١).

فليقل : إني صائم إني صائم : قال النووي (٢٨/٨) (ق ٢/١٥٣) (هكذا هو) (٣) مرتين ، واختلفوا فيه . فقل : يقوله بلسانه ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً . وقيل : يحدث به نفسه ليمنعها عن مشاتمته ومقاتلته ، ويحرس صومه عن المكروهات . قال النووي : (ولو) (٣) جمع بين الأمرين كان حسناً .

(٣٠) باب فضل الصيام

١٦١- (١٠٠) وحدثني حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيَّيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ . هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخَلْفَةٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

إِلَّا الصَّيَّامَ هُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ : اختلف في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى . فقل : سبب إضافته إلى الله أَنَّهُ لم يعبد أحد غير الله به ، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام ، وإن كانوا يعظمونه بصورة السجود ، والصدقة ، والذكر ، وغير ذلك . وقيل : لأنه يُتَعَدُّ مِنَ الرِّبَاءِ لَخَفَائِهِ . وقيل : لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ . وقيل : لأن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى ، فتقرب الصائم بما يتعلّق بهذه الصفة ، وإن كانت صفات الله لا يشبهها شيء . وقيل معناه : أنا المتفرّد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه ، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها . وقيل : هي إضافة

(١) ساقط من «ب» .

(٢) في «م» : «هو هكذا» ، وما أثبتّه هو المذكور في «شرح النووي» (٢٨/٨) .

(٣) في «ب» : «وإن» .

تشریف، كقوله: عبادي، ويأتي. وقيل: إن الأعمال كلها ظاهرة للملائكة فتكتبها، إلا الصوم فإنما هو نية، وإمساك، فالله يعلمه ويتولى جزاءه. وقيل: إن الأعمال يقتصر منها يوم القيامة في المظالم، إلا الصوم فإنه لله ليس لأحد من أصحاب الحقوق أن يأخذ منه شيئاً. واختاره ابن العربي.

لخلفة^(١) فم الصائم: بضم الحاء، تعيّر رائيته.

أطيب عند الله من ريح المسك: لا يتوهم أن الله تعالى يستطيع الروائح ويستلذها، فإن ذلك محال عليه، وإنما معنى هذه الألفية راجعة إلى أنه تعالى يثيب على خلوف فم الصائم ثواباً أكثر مما (ق ١/١٥٤) يثيب على استعمال المسك، حيث ندب الشرع إلى استعماله، كالجمع والأعياد وغير ذلك^(٢) ويحتمل^(٣) أن يكون ذلك في حق الملائكة فيستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون - أو نستطيع - ريح المسك. وقيل: يجازيه الله في الآخرة بأن يجعل نكهته أطيب من ريح المسك، كما في دم الشهيد. وقيل: مجاز واستعارة لتقريبه من الله تعالى.

١٦٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (وَهُوَ الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ».

الصيام جنة: أي: ستر، ووقاية من الوقت والآثام (أو)^(٣) من النار.

١٦٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الرَّيَّانِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) في «ب»: «الخلوف»

(٢) وهذا التأويل لا يخفى تهافت، وهو أبعد ما يكون عن تأويل الكلام. فالله المستعان.

(٣) في «م»: «و».

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزُفُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ. فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ. فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا. إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ. وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

* * *

ولا يسحب: بالسين والصاد والموحدة: وهو الصباح. وصحفه من رواه: «لا يسخر» بالراء: من «السخرية». لخلوف: بضم الخاء. (وخطأوا)^(١) من فتحها. فرح بفطره: أي: بزوال جوعه وعطشه. وقيل: بإتمام عبادته وسلامتها من المفسdat.

وإذا لقي ربّه فرح بصومه: لما يراه من جزيل ثوابه.

* * *

١٦٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعِيفٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ

(١) في «م»: «خطأ».

المِسْكُ .

يدعُ شهوته وطعامه من أجلي : قال القرطبي : تنبيه على الجهة التي (بها)^(١) يستحق الصوم أن يكون كذلك ، وهو الإخلاص الخاص به .

١٦٦- (١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ . أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

(خالد بن) ^(٢) مخلد القطواني : بفتح القاف والطاء . معناه : البقال ، كأنهم نسبوه إلى بيع القطينة . وقيل : إلى « قطوان » موضع بقرب الكوفة . فإذا دخل آخرهم : في بعض « الأصول » : « أولهم » . قال القاضي : وهو وهم .

(٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، بلا ضرر ولا تفويت حق

١٦٧- (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

(٢) ساقط من « ب » .

(١) في « ب » : « فيها » .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٦٨- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِ الْعَبْدِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ؛ أَنَّهَا سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ الرَّزْقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ : أَي : فِي طَاعَتِهِ ، يَعْنِي قَاصِدًا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى .
وَقِيلَ : إِنَّهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
سَبْعِينَ خَرِيفًا : أَي : مَسِيرَةَ سَبْعِينَ سَنَةً . وَالْمَرَادُ : الْمَبَالَعَةُ فِي الْبُعْدِ ، وَكَثِيرًا مَا يَجِيءُ السَّبْعُونَ عِبَارَةً عَنِ التَّكْثِيرِ . قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ .

(٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر

١٦٩- (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ : « يَا عَائِشَةُ ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ » قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ . (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) . قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا

زَوْزَ). وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ « مَا هُوَ؟ » قُلْتُ : حَيْسٌ. قَالَ « هَاتِيهِ » فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ. ثُمَّ قَالَ : « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ». قَالَ طَلْحَةُ : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ. فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

١٧٠- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ » فَقُلْنَا : لَا . قَالَ : « فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ » ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَهْدِي لَنَا حَيْسًا. فَقَالَ : « أَرَيْنِيهِ . فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ.

زَوْزَ : زائرون .
حيس : بفتح الحاء المهملة : التمر مع اللبن والأقط (ق ٢/١٥٤) وقال الهروي : هي ثريدة من أخلاط .

(٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

١٧١- (١١٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِذُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيَتِمِّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

فإنما أطعمه الله وسقاه : أي : أنه لما أفطر ناسيًا لم ينسب إليه من ذلك الفطر شيء وتمحضت نسبة الإطعام إلى الله تعالى ، إذ هو فعله .

١٧٤- (١١٥٦) وحدثني أبو الربيع الزهراني . حدثنا حماد عن أيوب وهشام ، عن محمد ، عن عبد الله بن شقيق (قال حماد : وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق) قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي ﷺ . فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام . قد صام . ويفطر حتى نقول : قد أفطر . قد أفطر . قالت : وما رأيته صام شهرا كاملا ، منذ قدم المدينة ، إلا أن يكون رمضان .

* * *

(٠٠٠) وحدثنا قتيبة . حدثنا حماد عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق . قال : سألت عائشة رضي الله عنها . بمثله . ولم يذكر في الإسناد هشاما ولا محمدا .

* * *

١٧٥- (٠٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ؛ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر . ويفطر حتى نقول : لا يصوم . وما رأيته رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان . وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان .

* * *

يصوم حتى نقول لا يفطر : أي : يكثر ويوالي حتى يتحدث نساؤه وخاصته بذلك .

* * *

١٧٦- (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقدة . جميعا عن ابن عيينة . قال أبو بكر : حدثنا شفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ . وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرِ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

* * *

كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً^(١) : قال النووي (٨/٣٧) : « الثاني تفسيرٌ للأول وبيان أن قولها « كله » أي : غالبه . وقيل : كان يصومه كله في وقت ، وأكثره في سنة أخرى لثلاث يتوهم وجوبه . قال : والحكمة في تخصيص شعبان بكثرة الصوم أنه ترفع فيه الأعمال وتقدر فيه الآجال^(٢) . قال : فإن قيل : سيأتي أن أفضل الصوم بعد رمضان شهر المحرم فكيف أكثر منه في شعبان ؟ فالجواب : لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه ، أو لعله كان يعرض فيه أعذار كسفر أو مرض .

* * *

١٧٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ . فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ : لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ : لَا يَصُومُ .

* * *

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ ... إِلَى آخِرِهِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٣٨/٨) : الظاهر أن مراد سعيد بهذا الاستدلال أنه لا نهى فيه ولا ندب ، بل له حكم باقي

(١) قال البيهقي في « فضائل الأوقات » (ص - ١١٢) : « ورواه الشافعي رحمه الله فقال في الحديث : كان يصومه كله ، بل كان يصومه إلا قليلاً » اهـ .
(٢) أما الآجال فلا يصح فيه الحديث والله أعلم .

الشهور. قال: ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا نذب بعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه. وفي «سنن أبي داود» (٢٤٢٨) «أنه ﷺ نذب إلى الصوم من الأشهر^(١) الحرم، ورجب أحدها» انتهى.

قلت: وروى البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ٧/ رقم ٣٥٢١) عن أبي قلابة قال: في الجنة قصرٌ لصُوم رجب^(٢)، وقال: هذا أصح ما ورد في صوم رجب. قال: وأبو قلابة من التابعين ومثله لا يقول ذلك إلا عن بلاغ من فوقه (ق ١٥٥/ ١) عمن يأتيه الوحي^(٣).

* * *

(٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ١٨١ - (١١٥٩) حدثني أبو الطاهر. قال: سمعتُ عبد الله بن وهبٍ يُحدثُ عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَصُمْ وَأَفِطِرْ. وَنَمْ وَقُمْ. وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ

(١) وهو حديث طويل في آخره قال رسول الله ﷺ للرجل: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك» وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها. وأخرجه النسائي، وابن ماجه (١٧٤١) وسنده ضعيف.

(٢) وأخرجه البيهقي والأصبهاني في «الترغيب» (١٨٢١) من طريق عبد الله بن يوسف، ثنا عامر بن شبل، قال: سمعتُ أبا قلابة. وفي سنده جهالة.

(٣) فأين السند إلى من فوقه؟

أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَغْدَلُ الصَّيَامِ » قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَأَنْ أَكُونَ قِبْلَتِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي .

* * *

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو اشْتَهَرَ وَكَثُرَتْ رَوَاتُهُ ، فَكَثُرَ اخْتِلَافُهُ حَتَّى ظَنُّ مِنْ لَا (يَصْرَهُ)^(١) أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِذَا (تَبَعَ)^(٢) اخْتِلَافَهُ وَضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ انْتَضَمَتْ صَوْرَتُهُ ، وَتَنَاسَبَ مَسَافَتُهُ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ تَنَاقُضٌ وَلَا تَهَاثُرٌ ، بَلْ يَرْجِعُ اخْتِلَافُهُ إِلَى أَنَّ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَا سَكَتَ عَنْهُ غَيْرُهُ ، وَفَضَّلَ بَعْضٌ مَا أَجْمَلَهُ غَيْرُهُ .
فَلِئَلَّا لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٤٠ / ٨) : « عِلْمُ ﷺ مِنْ حَالِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الدَّوَامَ عَلَى ذَلِكَ فَتَهَاثُرُهُ ، وَعِلْمُ مَنْ حَمَزَهُ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ سَرْدَ الصَّوْمِ حَتَّى فِي السَّفَرِ ، فَأَقْرَبُهُ .
لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ : قِيلَ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ السَّرْدِ . وَقِيلَ : هُوَ خَاصٌّ لِعَبْدِ اللَّهِ ، أَيْ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّكَ .

* * *

١٨٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّومِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ . فَأَرْسَلَنَا إِلَيْهِ رَسُولًا . فَخَرَجَ عَلَيْنَا . وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ . قَالَ : فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى

(١) فِي «م» : «مَنْ لَا بَصِيرَةَ عَنْده» . (٢) فِي «ب» : «تَبَعَ» .

خَرَجَ إِلَيْنَا . فَقَالَ : إِنْ تَشَاءُوا ، أَنْ تَدْخُلُوا ، وَإِنْ تَشَاءُوا ، أَنْ تَقْعُدُوا هَهُنَا . قَالَ قَعْلَنَا : لَا . بَلْ نَقْعُدُ هَهُنَا . فَحَدَّثَنَا . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ . قَالَ : فَإِمَّا ذِكْرُكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ . فَقَالَ لِي : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى . يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : « فَإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَإِنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ (ﷺ) فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ » . قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » قَالَ : « وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ » قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

قَالَ : فَشَدَّدْتُ . فَشَدَّدَ عَلَيَّ .

قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ » . قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

* * *

١٨٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ .

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا. وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» وَلَكِنْ قَالَ: «وَإِنْ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

* * *

بحسبك أن تصوم: أي: يكفيك أن تصوم. والنُّحَاةُ يعربون: «بحسبك» في «بحسبك» (درهم) ^(١) درهمًا مبتدأ زيدت فيه الباء. وكان شيخنا العلامة مُحْيِي الدِّين الكَافِي جِي ^(٢) يخالفهم ويعربه خبرًا مقدمًا (و «درهمًا» مبتدأ مؤخرًا) ^(٣) ويعلِّله بأنه محطُّ الفائدة، وهذا الحديث شاهدٌ لَهُ، فَإِنَّ «أَنْ» والفعل إذا وقعت في تركيب حكم لها بأنها هي المبتدأ، أو ما حلَّ محلُّه. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنْتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ [الأنعام/٢٣] (نصب) ^(٤) ﴿فَتَنْتَهُمْ﴾ على أنه خبر ﴿تَكُنْ﴾ مقدمًا، و ﴿أَنْ قَالُوا﴾ اسمها مؤخرًا، فتعيَّن أن يكون «بحسبك» هو الخبر كما قاله شيخنا، وما بعده المبتدأ، والمسألة مبسوسة في كتبنا النحوية.

(١) من «ب» و «درهمًا» ثابتة في «الأصلين».

(٢) هو الشيخ العلامة محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي. ولد سنة (٧٨٨هـ) ولقبه «الكافيجي» نسبة إلى كافية ابن الحاجب، وكانت له يد طولى في العربية. قال المصنِّف في «بغية الوعاة» (١/١٨١): «لزمته أربع عشرة سنة، فما جئتُه من مرة إلا وسمعتُ منه من التحقيقات والعجائب ما لم أسمعُه قبل ذلك، قال لي يومًا: أعرب «زيد قائم» فقلت: قد صرنا في مقام الصغار ونُسأل عن هذا؟ فقال لي: في «زيد قائم» مائة وثلاثة عشر بحثًا، فقلت: لا أقوم من هذا المجلس حتى أستفيدها فأخرج لي «تذكرته» فكتبتها منها» اه توفي رحمه الله ليلة الجمعة رابع جمادى الأولى سنة (٨٧٩هـ).

(٣) ساقط من «م». (٤) كذا في «الأصلين» و «فَتَنْتَهُمْ» مرفوعة لأنها اسم «تكن».

ولزورك : أي : زائر .

* * *

١٨٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ ، وَأَصْلِي اللَّيْلَ . فَأَمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيْتُهُ . فَقَالَ : « أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ ؟ فَلَا تَفْعَلْ . فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا . وَلِنَفْسِكَ حَظًّا . وَلَا هَلِكَ حَظًّا . فَصُمْ وَأَفْطِرْ . وَصَلِّ وَنَمْ . وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا . وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ » قَالَ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » قَالَ : مَنْ لِي بِهِدِهِ ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! (قَالَ عَطَاءٌ : فَلَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . »)

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ . (قَالَ مُسْلِمٌ) : أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثِقَّةٌ عَدْلٌ .

* * *

فلا (ق ٢/١٥٥) تفعل : قال القرطبي : نهى عن الاستمرار في فعل ما التزمه لما يؤدي إليه من المفسدة .

قال : من لي بهذه : أي : الخصلة الأخيرة ، وهي عدم الفرار . أي : من يتكفل

لي بها، فإنها صعبة.

لا صام من صام الأبد: قال النووي (٤٥/٨) هكذا (هو) ^(١) في «النسخ» مكرّر مرتين، وفي «بعضها» ثلاث مرات. ومعناه، (قيل) ^(١): الدعاء عليه. وقيل: الإخبار بأنّه لم يأت بشيء إذ لا يجد من مشقته ما يجدها غيره. وقال القرطبي: الأبد: من انتهاء الدهر، والمراد به هنا سرّد الصيام دائماً.

* * *

١٨٧- (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ. سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ. سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ. وَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ. وَنَهَكَتْ. لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ. كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

* * *

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِشْعَرٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «وَنَفِهَتِ النَّفْسُ».

* * *

هجمت: أي: غارت.

ونهكت: بفتح النون والهاء وبكسرهما، والتاء ساكنة، أي: ضعفت. وضبط بعضهم: بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء، خطاباً له. أي: ضنيت.

* * *

١٨٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ

(١) ساقط من «ب».

عنهما . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ : « فَإِنَّكَ ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، هَجَمْتَ عَيْنَاكَ . وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ . لِعَيْنِكَ حَقٌّ . وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ . وَلَا هَٰؤُلَاءِكَ حَقٌّ . قُمْ وَنَمْ . وَصُمْ وَأَفْطِرْ » .

* * *

ونفَهت نفسك : بفتح النون وكسر الفاء ، أي : أَعَيْت .

* * *

١٩٢- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْمًا . وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ . وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ . وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ أَفْضَلَ الصَّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ . صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

* * *

صم يومًا ولك أجر ما بقي : قال بعضهم ، (أي) ^(١) من العشر كما في الرواية الأولى : « ولك أجر تسعة » وكذا في قوله : « صم يومين ولك أجر ما بقي » ، أي : من العشرين ، و « صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي » أي : من الشهر . قال القرطبي : وهذا الاعتبار حسنٌ ، (جاري) ^(٢) على قياس تضعيف

(٢) في «م» : « جاء » .

(١) ساقط من «ب» .

الحسنة بعشر أمثالها، غير أنه يفرغ تضعيف الشهر عند صوم الثلاثة، فيبقى قوله: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي» لم يبق له من الشهر شيء، فيضاف له عشر من الشهر الآخر، أي: ما بقي من أربعين. قال: وقال بعض المتأخرين: إنه يعني بذلك من الشهر، وعلى هذا يكون صوم الرابع لا أجر فيه، وهو مخالف لقياس التضعيف، فالأول أولى.

(٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس

١٩٥- (١١٦١) وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي .
حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون) حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف ،
عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ؛ أن النبي ﷺ قال له (أو قال
لرجل وهو يسمع) : « يا فلان ! أضمت من سرّة هذا الشهر ؟ » قال :
لا . قال : « فإذا أفطرت ، فصم يومين » .

من سرّة هذا الشهر : كذا في « الأصول » بالهاء بعد الراء ، أي : وسطه .

١٩٦- (١١٦٢) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن
سعيد . جميعاً عن حماد . قال يحيى : أخبرنا حماد بن زيد عن
غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة : رجل أتى النبي
ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ فعضب رسول الله ﷺ . فلما رأى عمر
رضي الله عنه غضبه قال : رضيينا بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد
نبيّا . نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله . فجعل عمر رضي الله
عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه . فقال عمر : يا رسول الله !

كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» (أَوْ قَالَ): «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ. فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

* * *

عن أبي قتادة: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ النَّوَوِيُّ (٤٩/٨): «كَذَا فِي مَعْظَمِ (ق ١/١٥٦) النَّسْخِ، وَيَقْرَأُ: «رَجُلٌ» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبِرٌ مُبْتَدَأٌ مُحذُوفٌ، أَيْ: الشَّأْنُ وَالْأَمْرُ، قَالَ: وَقَدْ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: «أَنَّ رَجُلًا».

فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ غَضَبِهِ أَنَّهُ كَرِهَ مَسْأَلَتَهُ لِأَنَّ حَالَهُ لَا يَنَاسِبُ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّومِ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ أَصُومُ؟ لِيَجِيبَهُ بِمَا هُوَ مُقْتَضِي حَالِهِ، كَمَا أَجَابَ غَيْرُهُ. وَقِيلَ: لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ عَمَلِ السِّرِّ.

لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ: نَفَى الْأَوَّلَ شَرْعًا، وَالثَّانِي: حِسًّا.

وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ: أَيْ: أَقْدَرْتُ عَلَيْهِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَشْكُلُ مَعَ وَصَالِهِ وَقَوْلِهِ: «إِنِّي أَيْتُ أَطْعَمُ وَأَسْقِي» قَالَ: وَيَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ بِأَنَّ هَذَا كَانَ مِنْهُ ﷺ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فِي وَقْتِ يَوَاصِلِ الْأَيَّامِ بِحُكْمِ الْقُوَّةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَفِي آخِرِهِ يَضْعَفُ، فَيَقُولُ هَذَا بِحُكْمِ الطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: تَمَنَّى ذَلِكَ دَائِمًا (بِحَيْثُ) ^(١) لَا يَخْلُ بِحَقٍّ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي يَخْلُ بِهَا مِنْ أَدَامِ صَوْمِهِ مِنْ

القيام بحقوق الزوجات ، واستيفاء القوة على الجهاد وأعمال الطاعات . وقال القاضي : قيل معناه : وددت أن أمتي تطوقه ، لأنه ﷺ كان يطيقه ، وأكثر منه ، وكان يواصل . قال النووي (٥٠/٨) : ويؤيد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية^(١) : « ليت أن الله قوانا لذلك » وقيل : إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه .

يكفر السنة التي قبله : أي : التي هو فيها .

والسنة التي بعده : أي : ذنوب صائمه في السنتين . قالوا : والمراد به الصغائر . قال النووي (٥١/٨) : فإن لم يكن صغائر يُرجى التخفيف من الكبائر ، فإن لم يكن (ق ٢/١٥٦) رفعت له درجات .

١٩٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ . سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الرُّمَانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً .

قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ فَقَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ) » قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانًا لِذَلِكَ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ؟ قَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ . وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) » قَالَ : فَقَالَ : « صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، صَوْمُ الدَّهْرِ »

(١) وتأتي في الحديث القادم ، وهي رواية لأحمد (٢٩٧/٥) .

قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ »
قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ » .
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ
وَالْخَمِيسِ ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهُمَا .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا
النَّضَرُ بْنُ شُمَيْلٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ .
حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . يَمْثِلُ
حَدِيثِ شُعْبَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ .

صوم ثلاثة من كل شهر : زاد النسائي (٢٢١/٤) من حديث جابر^(١) : « أيام
البيض » صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وبه أخذ أصحابنا ،
وذهب جماعة إلى الإطلاق وأنه لا فرق بين أيام الشهر في ذلك ، ومنهم من
اختار ثلاثة من آخر الشهر ، واختار قوم أول الشهر والعاشر والعشرين ، وقيل :
الحادي عشر والحادي والعشرين . وقيل : أول اثنين في الشهر وخميسان بعده
وقيل : أول خميس واثنان من اثنين بعده وقيل : السبت والأحد والإثنين من
شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده .
فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه : بفتح النون وضمها .

وَهُمَا : قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا وَهُمَ مُسْلِمٌ لِقَوْلِهِ : « فِيهِ (وَلَدْتُ) »^(٢) ... إلخ »
وهذا إنما هو في يوم الإثنين دون الخميس . (قال : ويحتمل صحة رواية شعبة ،

(١) الذي رأيته في « النسائي » من حديث جرير بن عبد الله ، فليحذر . والله أعلم .

(٢) في « ب » : وددت !!

ويرجع الوصف بالولادة والبعث إلى الإثنين دون الخميس^(١) قال النووي (٨/ ٥٢): « وهذا متعين » .

(٣٧) باب صوم سرر شعبان

١٩٩- (١١٦١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ لِآخَرَ) : « أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

من سرر شعبان : ضبطوه بفتح السين وكسرها وضمها ، جمع « سُرة » والمراد : آخر الشهر - قاله الجمهور - لاستمرار القمر فيها . وقيل : وسطه ، لأنَّ أيام البيض ورد ندبُ صومها ، ولم يأت في صيام آخر الشهر ندب ، فلا يُحمل الحديث عليه . وعلى الأول فيه معارضةٌ لحديث : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » وأجاب المازري وغيره بأنَّ الرجل كان يعتاد الصيام آخر الشهر .

٢٠٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ » قَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ » .

فصم يومين مكانه : قال القرطبي : هذا حمل ملازمة عادة الخير حتى لا تقطع ، وحض على أن لا يمضي على المكلف مثل شعبان ولم يصم منه شيئاً ، فلما فات صومه أمره أن يعوضه . قال ويظهر لي أنَّه إنما أمره بصوم يومين (في

(١) ساقط من « م » .

غيره^(١) (للمزية التي يختص بها شعبان ، فلا يبعد في أن يقال : إن صوم يوم منه كصوم يومين في غيره)^(٢) ، ويشهد له أنه ﷺ كان يصوم منه أكثر مما كان يصوم من غيره اغتناماً (ق ١/١٥٧) لمزية فضيلته . انتهى .

* * *

٢٠١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُطَرِّفٍ بْنِ الشَّخِيرِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ » يَعْنِي شَعْبَانَ . قَالَ : لَا . قَالَ : فَقَالَ لَهُ : « إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ » (شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ) قَالَ : وَأُظْهِرُهُ قَالَ يَوْمَيْنِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ ابْنِ أَبِي مُطَرِّفٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

إذا أفطرت رمضان : كذا في «الأصول» في هذه الرواية بحذف «من» وهي مرادة كما صرح بها في الرواية الأولى .

* * *

(٣٨) باب فضل صوم المحرم

٢٠٢- (١١٦٣) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّيَامِ ، بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَّمِ . وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

٢٠٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّيرِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : سُئِلَ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ وَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ . وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، فِي ذِكْرِ الصَّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري: قال النووي (٥٤/٨): روى عن أبي هريرة اثنان كلٌّ منهما «حميد بن عبد الرحمن»: أحدهما: الحميري. والثاني: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي: كلٌّ ما في «الصحيحين»: حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، فهو الزهري، إلا في هذا الحديث خاصة.

أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم: أقول: سئلت: لم خص المحرم بقولهم: «شهر الله» دون سائر الشهور مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان؟ ووجدت ما يجاب به أن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور، فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية، وكان اسم «المحرم» في الجاهلية: «صفر الأول» والذي بعده «صفر الثاني»، فلما جاء الإسلام سمّاه الله: «المحرم»، فأضيف إلى الله بهذا الاعتبار وهذه فائدة لطيفة رأيتها في «الجمهرة». قال القرطبي: إنما كان صوم المحرم أفضل الصيام من أجل أنه أول السنة المستأنفة، فكان استفتاحها بالصوم الذي هو أفضل الأعمال.

وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل: استدل به لقول بعض أصحابنا أن

صلاة الليل أفضل (من) ^(١) الرواتب ، وإن كان أكثرهم على خلافه . قال النووي (٥٥/٨) : « والأول أقوى وأوفق للحديث » .

(٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان
٢٠٤ - (١١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ الْحَارِثِ الْحَزْرَجِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ . ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ . كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

ستاً من شوال : لم يقل : « ستة » مع أنَّ المعدود مذكر ؛ لأنه إذا حذف جاز فيه الوجهان .

كصيام الدهر : زاد النسائي ^(٢) (١٦٣/٢ - الكبرى) من حديث ثوبان :

(١) ساقط من « م » .

(٢) وأخرجه ابن ماجه (١٧١٥) ، والدارمي (٢١/٣) ، وأحمد (٢٨٠/٥) ، وابن خزيمة (ج ٣ / رقم ٢١١٥) ، وابن حبان (٩٢٨) ، والطحاوي في « المشكل » =

«الحسنة بعشر، فشهر رمضان بعشرة أشهر، وستة بشهرين فذلك تمام السنة». ولا يُشكل على هذا ما قيل: إنه يلزم فيه مساوات ثواب النفل للفرض (٢/١٥٧)، لأنه إنما صار كصيام سنة بالتضعيف، وهو مجرد فضلٍ من الله تعالى.

(٤٠) باب فضل ليلة القدر، والحثُّ على طلبها. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٠٥- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ. فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى زُرُوتَكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّجَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

ليلة القدر: سميت (ليلة القدر)^(١) (بذلك)^(٢) لعظم قدرها وشرفها. وقيل: لما تكتب الملائكة فيها من الأقدار والأرزاق والآجال. تَوَاطَأَتْ: قال النووي (٥٨/٨): كذا في «النسخ» بطاءٍ ثُمَّ تاء، وهو مهموزٌ، وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء، صورة الهمزة، ولا بد من قراءته مهموزًا. ومعناه: توافقت.

٢٠٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

= (٣/١١٩، ١٢٠)، والبيهقي (٤/٢٩٣)، والخطيب في «تاريخه» (٢/٣٦٢) من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مرفوعًا بنحو حديث الباب وإسناده صحيح.

(٢) ساقط من «ب».

(١) ساقط من «م».

تحرروا ليلة القدر: أي: احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه.

٢٠٨- (٠٠٠) وحدثني حزملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر؛ أن أباه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ليلَةَ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ. وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَايِرِ. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِرِ».

الغواير: أي: البواقي، وهي الآخرة.

٢٠٩- (٠٠٠) وحدثنا محمد بن المنثري. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عتبة (وهو ابن حريث) قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

فلا يغلبن على السبع البواقي: في بعض «النسخ»: «عن السبع».

٢١١- (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مشهير عن الشيباني، عن جبلة ومحراب، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحَيَّيْثُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ أَوْ قَالَ: «فِي السَّبْعِ الْآخِرِ».

تحينوا: أي: اطلبوا حينها، وهو زمانها.

٢١٢- (١١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ :
 أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . ثُمَّ أَتَقَطَّنِي بَعْضُ أَهْلِي . فَتَسِيَّتُهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي
 الْعَشْرِ الْعَوَاكِرِ » .
 وَقَالَ حَرَمَلَةُ : « فَتَسِيَّتُهَا » .

* * *

فَنَسِيَّتُهَا : بضم النون ، وتشديد السين . أي : نسيْتُ تعيينها . قال القرطبي :
 ومثل هذا النسيان جائزٌ عليه ، إذ ليس بتبليغ حكم يجب العمل به ، ولعلَّ عدم
 تعيينها أبلغ في الحكمة ، وأكمل في تحصيل المصلحة . قال حرمله : « فَنَسِيَّتُهَا »
 هو بفتح النون ، وتخفيف السين .

* * *

٢١٣- (١١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ
 مُسَرٍّ) عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ . فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ تَمْضِي
 عِشْرُونَ لَيْلَةً ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ . وَرَجَعَ مَنْ
 كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ . ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ
 يَرْجِعُ فِيهَا . فَخَطَبَ النَّاسَ . فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ
 أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ . ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ . فَمَنْ كَانَ
 اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبِثْ فِي مَعْتَكِفِهِ . وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنَسِيَّتُهَا .
 فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . فِي كُلِّ وَتَرٍ . وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ
 وَطِينٍ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَوَجَّهَهُ مُبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً.

* * *

(فليثبت)^(١): من الثبوت وفي بعض «النسخ»: «فليثبت من اللبث». في معتكفه: بفتح الكاف: موضع الاعتكاف. فوكف: أي: قطر ماء المطر من سقفه.

* * *

٢١٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّازِي) عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ، فِي رَمَضَانَ، الْعَشَرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيُثَبِّتْ فِي مُعْتَكِفِهِ» وَقَالَ: وَجَبِيئُهُ مُمْتَلَأًا طِينًا وَمَاءً.

* * *

غير أنه قال: «فليثبت...» في أكثر «النسخ» بالمثلثة من الثبوت، وفي بعضها: «فليت» من المبيت. وقال: وجبيئُهُ ممتلأًا: في أكثر «النسخ» بالنصب على تقدير: رأيتُهُ وفي بعضها: بالرفع، وهو واضح.

* * *

٢١٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَرْيَةَ الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ. ثُمَّ اعْتَكَفَ (١) كَذَا فِي «ب» وَفِي «م»: «فليثبت: من اللبث» وهو مخالف لما في الرواية هنا.

الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ . فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتَيْهَا حَصِيرٌ . قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ
بِيَدِهِ فَفَتَحَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ . ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ . فَدَنَوْا مِنْهُ .
فَقَالَ : « إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ . أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ اعْتَكَفْتُ
الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ . ثُمَّ أُتَيْتُ . فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ . فَمَنْ
أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَتِكَ فَلْيَتَعَتِكَ » فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ . قَالَ : « وَإِنِّي
أُرِيدُهَا لَيْلَةً وَثَرًا ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ » فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ
إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ . فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ . فَوَكَفَ
الْمَسْجِدُ . فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ . فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ،
وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ . وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِنَ
الْعَشْرِ الْآخِرِ .

* * *

العشر الأوسط: كذا في «الأصول»، وتذكير «العشر» لغة باعتبار الأيام،
أو الوقت أو الزمان، والمشهور تأنيثه، كما قال في أكثر الأحاديث: الآخر.
في قُبَّةٍ تركية: قال النووي (٦٢/٨): أي صغيرة من لبود. وقال القرطبي:
هي التي لها باب واحد (ق ١/١٥٨).

على سدتها: أي: بابها

وروته أنفه: بالمثلثة، أي: طرفه. ويقال لها: الأرنبة.

* * *

٢١٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ . قَالَا :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ
مِنْ رَمَضَانَ . يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ . فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ
فَقَوَّضَ . ثُمَّ أُيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ . فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ . ثُمَّ

خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهَا كَانَتْ أُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ . وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِهَا . فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ . فَتَسَيَّئُهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ : الَّتِي تَمْسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا . قَالَ : أَجَلُ . نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ . قَالَ قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ . فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ . فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ . وَقَالَ ابْنُ خُلَايَ (مَكَانَ يَحْتَقَانِ) : يَخْتَصِمَانِ .

* * *

يلتمس : يطلب .

فقوض : بقاف مضمومة ، وواو مكسورة ، وضاد معجمة . أي : هدم .
ثم أُبينت له : قال القرطبي : روايتنا فيه من للبيان ، قال أبو الفرج : وضبطه المحققون « أثبت » من الإثبات .

فجاء رجلان : هما كعب بن مالك ، وعبد الله (بن أبي حذر)^(١) .
يحتقان : بالقاف ، أي : يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه الحق .
فالتي تليها ثنتين وعشرين : كذا في أكثر « النسخ » بالياء ، وهو منصوب بتقدير : « أعني » وفي « بعضها » : « ثنتان وعشرون » .

* * *

٢٢٠ - (٧٦٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ ، سَمِعَا زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبِي بَنَ

(١) ساقط من « ب » .

كَغِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ: فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْبِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

* * *

أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا: كَذَا فِي «الْأَصُولِ»: «أَنَّهَا» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ (الشمس)^(١)، وَحُذِفَتْ لِلْعِلْمِ بِهَا، عَلَى حَدِّ ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ (ص/٣٢).

وَالشُّعَاعُ: بَضْمُ الشَّيْنِ، مَا يُرَى مِنْ ضَوْئِهَا عِنْدَ (بِرُوزْهَا)^(٢) مِثْلَ الْحَبَالِ وَالْقَضْبَانِ مُقْبِلَةً إِلَيْكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تَرَاهُ مَمْتَدًّا بَعْدَ الطُّلُوعِ. وَقِيلَ: هُوَ انْتِشَارُ ضَوْئِهَا. قَالَ الْقَاضِي: ثُمَّ قِيلَ: ذَلِكَ (مَجْرَدٌ)^(٣) عِلَامَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ لَهَا وَقِيلَ: بَلْ لَكثَرَةُ صُعُودِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ إِلَى الْأَرْضِ فِي لَيْلَتِهَا، سَتَرَتْ بِأَجْنَحَتِهَا وَأَجْسَامِهَا اللَّطِيفَةِ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَشُعَاعَهَا.

* * *

٢٢٢- (١١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (وَهُوَ الْفَزَارِيُّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: تَذَاكُرُنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟».

* * *

شق جفنة: بكسر الشين وفتح الجيم أي: نصفها.

* * *

(٢) فِي «ب»: «تَدُورُهَا».

(١) فِي «م»: «لِلشَّمْسِ».

(٣) سَاقَطَ مِنْ «ب».

كِتَابُ الْاِغْتِكَافِ

(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٦- (١١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ ، صَلَّى الْفَجْرَ . ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ . أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ . وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ، نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ تُرْذَنُ ؟ » فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ . وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَالٍ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَخَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْيَةَ لِلْإِعْتِكَافِ .

البر: أي: الطاعة. قال القرطبي: هو بهمة الاستفهام، ومدّه على جهة الإنكار ونصب «البر» على أنّه مفعول «تُردن» مقدّمًا.

(٣) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٧- (١١٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ .

* * *

أحيا الليل : أي : استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها .
وأيقظ أهله : أي : للصلاة في الليل .

وجدَّ : أي : اجتهد في العبادة زيادة على العادة .

وشدَّ المئزر : بكسر الميم ، مهموزًا . أي : الإزار . قيل : هو عبارة عن الاجتهاد في العبادة زيادة على عادته (ق ١٥٨ / ٢) في غيره ومعناه : السهر في العبادة . يقال : شددت لهذا الأمر مئزري ، أي : تشمرت له . وقيل : كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات قال القرطبي : وهذا أولى (لأنه)^(١) قد ذكر الجِد والاجتهاد أولاً ، فحمل هذا على فائدة (مستجدة)^(٢) أولى .

* * *

(٤) باب صوم عشر ذي الحجة

١٠- (١١٧٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ .

* * *

سفيان عن الأعمش : في رواية : شعبة ، عن الأعمش .

لم يصم العشر : أي : عشر ذي الحجة . (أي)^(٣) : لم نره يصومه كما في

(٢) في « م » : « مستجدة » .

(١) في « ب » : « لأنها » ! .

(٣) ساقط من « ب » .

الرواية الأولى: « ما رأيت » ، (فلا يلزم)^(١) من ذلك عدم صومه في نفس الأمر. قال النووي (٨ / ٧٢) : ويدل على هذا التأويل حديث أبي داود (٢٤٣٧) وغيره^(٢) عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم (تسع) ^(٣) ذي الحجة ، ويوم عاشوراء الحديث » وأشار القرطبي إلى أن هذا كما تقدم لها في صلاة الضحى .

* * *

(١) ساقط من « ب » .

(٢) مثل النسائي وأحمد ، وقد اختلف في إسناده على وجوه .

(٣) في « م » : « تسع عشر » ! و « عشر » مقحمة .

كِتَابُ الْحَجِّ

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة،
وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه

١- (١١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ . إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ الثَّغْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ » .

لا تلبسوا القميص ... إلى آخره : قال العلماء : هذا من بديع الكلام وبجزله ، فإنه عليه (الصلاة) ^(١) والسلام شغل عما يلبسه المحرم ؟ فأجاب بما لا يلبسه ، لأنه منحصر ، وما يلبسه غير منحصر ، فضبط الجميع بقوله : « لا تلبسوا ... إلى آخره » يعني : ويلبس ما سواه .

٤- (١١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ . وَالْخِفَّانِ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ » يَعْنِي الْمُحْرِمَ .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا بِهِ . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

عَمِرُوا بَيْنَ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ .
فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ .
كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ :
يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرَ شُعْبَةَ وَحْدَهُ .

* * *

وَالْخُفَّانِ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٨ / ٧٦) : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِهِ
فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو : « فَلْيَقْطَعُوهَا » ^(١) أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، فَإِنَّ الْمَطْلُوقَ يُحْمَلُ
عَلَى الْمَقْيَدِ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

* * *

٦- (١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا عَطَاءُ
ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْفَرَانَةِ . عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ
(أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ :
وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ . فَسْتَبْرَأَ بِثَوْبٍ . وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ
أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ . قَالَ : فَقَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟ قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرَ طَرَفَ الثَّوْبِ .
فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ . (قَالَ : وَأَخْبِسُهُ قَالَ) : كَعَطِيطِ الْبَكْرِ . قَالَ :

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « أَتَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ : أَثَرَ الْخُلُقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ . وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ » .

* * *

بالجعراثة: بسكون العين، وتخفيف الراء، وبكسر العين وتشديد الراء .
خلق: بفتح الخاء: نوع من الطيب يعمل فيه زعفران .
غطيظ: هو (كصوت) ^(١) النائم الذي (يردده) ^(٢) نفسه، وهو الشخير الذي كان يغشاه عند الوحي .
البكر: بفتح الباء: الفتى من الإبل .سري عنه: بضم السين، وكسر الراء المشددة . أي: كشف .

* * *

٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ . وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً) . وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُقِ . فَقَالَ : إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا . وَأَنَا مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُقِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ؟ » قَالَ : أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ . وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُقَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

* * *

مقطعات: بفتح الطاء المشددة: الثياب المخططة .
متضممخ: بالضاد والخاء المعجمتين . أي: متلوث به، مكثر منه (ق ١٥٩ / ١) .

* * *

(١) في (ب): «كنوم» . (٢) في (ب): «يرده» .

٨- (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
 ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ
 يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ
 ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْفَرَانَةِ . وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ . مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فِيهِمْ عُمَرُ . إِذْ جَاءَهُ
 رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ . مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ
 تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَتَنْظُرُ إِلَيْهِ
 النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً . ثُمَّ سَكَتَ . فَجَاءَهُ الْوَحْيُ . فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى
 بْنِ أُمَيَّةَ : تَعَالَ . فَجَاءَ يَعْلَى . فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ . فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَرَّمٌ
 الْوَجْهِ . يَغْطِي سَاعَةً . ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ : « أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ
 أَنْفًا ؟ » فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ ، فَجِيءَ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي
 بِكَ ، فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَأَمَّا الْجُبَّةُ ، فَأَنْزِعْهَا . ثُمَّ اصْنَعْ فِي
 عُمْرَتِكَ ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » .

يَغْطُ : يَكْسِرُ الْغَيْنَ .

أَنْفًا : أَيِ : السَّاعَةِ .

١٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ
 عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبِيدِ . حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَرْوَفٍ . قَالَ : سَمِعْتُ
 عَطَاءً قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : كُنَّا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ . بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ . قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ . فَكَيْفَ أَفْعَلُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ . فَلَمْ
يَرْجِعْ إِلَيْهِ . وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، يُظْلِلُهُ . فَقُلْتُ لِعُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّي أُحِبُّ ، إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ
فِي الثُّوبِ . فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، خَمَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالثُّوبِ . فَجِئْتُهُ
فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ . فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ :
« أَيْنَ السَّائِلُ أَيْقَا عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ » فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ . فَقَالَ : « انْزِعْ عَنْكَ
جُبَّتَكَ . وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ . وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ ، مَا كُنْتَ
فَاعِلًا فِي حَجِّكَ » .

* * *

فلم يرجع إليه : أي : لم يرد جوابه .
خَمَرَهُ : أي : غَطَّاهُ . (فائدة) : يعلى بن أمية ، هو : يعلى بن منية ^(١) . أمية :
أبوه ، ومنية : أمه . فتارة ينسب إلى أبيه ، وتارة ينسب إلى أمه .

* * *

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

١١- (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ
وَقُتَيْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ :
وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ ،
الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلَمْلَمَ . قَالَ : « فَهِنَّ

(١) وقد نسب رسول الله ﷺ غير واحد من أصحابه إلى أمه مثل عمار بن سمية ، وبلال
ابن حمامة وغيرهما . وقد ذكر ابن الجوزي في «رءوس القوارير» طائفة من الصحابة
نسبوا إلى أمهاتهم ، وللفيروز أبادي جزء «تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه» .

لَهُنَّ . وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ . مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ . وَكَذَا فَكَذَلِكَ . حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا »

* * *

١٢ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَعْنِي بْنُ أَدَمَ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ ، الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلَمْلَمَ . وَقَالَ : « هُنَّ لَهُنَّ . وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ . مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ . حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ ، مِنْ مَكَّةَ » .

* * *

ذا الحليفة : بضم الحاء المهملة ، وبالفاء الجحفة : بجيم مضمومة ، ثم حاء مهملة ساكنة . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ السَّيْلَ (اجتحفها) ^(١) فِي وَقْتِ .

قرن : بفتح القاف ، وسكون الراء بلا خلاف بين أهل اللغة والحديث والتاريخ والأسماء : اسم جبل غلط الجوهري في «صناحه» حيث قال : بفتح الراء . وفي بعض «النسخ» : بالألف ، وهو الأجود قال النووي (٨ / ٨٣) : والذي وقع بغير ألفٍ يُقرأ مُنَوَّنًا وإنما حذفوا الألف منه كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون : «سمعت أنس» بغير ألفٍ ويُقرأ بالتنوين .

يللم : بفتح المشاة تحت ، واللامين : جبل من جبال تهامة . فَهُنَّ لَهُنَّ : كذا الرواية في «الصحيحين» ، (أي) ^(٢) : مواقيت لهذه

(١) في «ب» : «اجحفها» ، والمثبت في «معجم البلدان» لياقوت . وفي «المراصد» (١ /

(٣١٥) : «جحفها» .

(٢) في «ب» : «أتموا» .

الأقطار: المدينة والشام ونجد واليمن». أي: لأهلها. فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ولأبي داود (١٧٣٨): «فَهْنٌ لَهُمْ»، وهو الوجه. وكذا: أي: وهكذا من جاوز مسكنه الميقات.

* * *

١٤- (١١٨٢) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ».

* * *

مهل أهل المدينة: بضم الميم، وفتح الهاء، وتشديد اللام. أي: موضع إهلالهم.

مهيعة: بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة. وحكي كسرهما.

* * *

١٦- (١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَى) فَقَالَ: أَرَاهُ يَغْنِي) النَّبِيُّ ﷺ.

* * *

ثُمَّ انْتَهَى: أي: وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

فقال: أراه: بضم الهمزة. أي: أظنه رفع الحديث.

* * *

١٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ . قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرَوِ . وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَوْين . وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

* * *

ذات عرق : ثنية أو هضبة : بينهما وبين مكة (ق ١٥٩ / ٢) يومان وبعض

يوم .

* * *

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

١٩- (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . وَسَعْدَيْكَ . وَالْحَيَّرَ بِيَدَيْكَ . لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

* * *

لبيك : مثناة للتكثير والمبالغة . أي : إجابة بعد إجابة .

إِنَّ الحمد : بالكسر والفتح ، والكسر أجود ^(١) .

والنعمه : بالنصب .

(١) يقصد همزة «إِنْ» .

والرغباء إليك: يروى بفتح الراء والمد، (وبضم) ^(١) الراء والقصر. أي: الطلب والمسالمة.
والعمل: أي: أنه المستحق للعبادة.

* * *

٢٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، أَهْلًا فَقَالَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .
قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ يَبْدِيكَ . وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ : بِقَافٍ ثُمَّ فَاء . أَي : أَخَذْتُهَا بِسُرْعَةٍ . وَيُرْوَى : « تَلَقَّيْتُ » بِالنُّونِ وَ« تَلَقَّيْتُ » بِالْيَاءِ ، وَمَعَانِيهَا (مُتَقَابِرَةٌ) ^(٢) .

* * *

(١) فِي «ب» : « وَبَفَتْح » وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ الضَّمُّ «الرَّغْبَى» مِثْلُ التَّعْمَاءِ وَالتَّعْمَى .
وَانْظُرْ «الْهَيْئَةُ» (٢ / ٢٣٧) .

(٢) سَاقَطَ مِنْ «ب» .

٢١- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .
 أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ
 مُلَبِّدًا يَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ
 وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .
 وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَزَكُّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ
 مَسْجِدِ الْحُلَيْفَةِ ، أَهْلُ يَهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .
 وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ
 الْكَلِمَاتِ . وَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي
 يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

* * *

يهل : الإهلال : رفع الصوت (بالتلبية) ^(١) عند الدخول في الإحرام .
 (ملبدًا) ^(٢) : التلبيد : ضفر الرأس بالصمغ (أو) ^(٣) الخطمي ونحوه مما يضم
 الشعر ويلزق بعضه ببعض ، ويمنعه التمتع والقمل .

* * *

٢٢- (١١٨٥) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا
 النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَيَمَامِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا
 أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ
 يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلَكُمْ !
 قَدْ . قَدْ » فَيَقُولُونَ : إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ . تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ . يَقُولُونَ هَذَا

(١) في «ب» : «بلا تلبية» . (٢) ساقط من «ب» . (٣) في «ب» : «و» .

وَهُمْ يَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ .

* * *

قد قد: روي بسكون الدال، وكسرهما مُتَوَّنًا. أي: كفاكم هذا الكلام، فاقصروا عليه ولا تزيدوا.

* * *

٢٤- (١١٨٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ . قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ . حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ .

* * *

(البيداء) ^(١): شرف مرتفع قريب ذي الحليفة .
(تكنبون) ^(١): أي: تقولون إنه أحرم منها ولم يُحرم منها، وإنما أحرم (قبلها) ^(٢) عند مسجد ذي الحليفة .

* * *

(٥) باب الإهلال من حيث تنبث الراحلة

٢٥- (١١٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ! قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانَيْنِ . وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ التَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ . وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالْصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتَكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ .

(٢) في «ب»: «منها»!! .

(١) ساقط من «ب» .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْيِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ. وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

* * *

٢٦ - (١٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. بَنَتْنِي عَشْرَةَ مَرَّةٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِهَذَا الْمَعْنَى. إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمُقْبَرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

* * *

لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعها: قال المازري: يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها. إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ: بتخفيف الياء في الأشهر، وهما الرُّكْنُ الْيَمَانِي، والركن الذي فيه الحجر الأسود. ويقال له: «العراقي»، لكونه إلى جهة العراق، (وذلك إلى جهة اليمن) ^(١)، فغلب على التثنية، كما قالوا: الأبوان، والقمران، والعمران. تلبس: بفتح الباء.

السَّبْيِيَّةُ: بكسر السين، وإسكان الموحدة: هي التي لا شعر فيها، من السبت بفتح السين، وهو الحلق والإزالة. وقيل: سميت بذلك لأنها مدبوغة. قال أبو عمرو الشيباني: السبت كل جلد مدبوغ، وكان عادة العرب لبس النعال

(١) ساقط من «ب».

بشعرها (ق ١٦٠ / ١) غير مدبوغة .

يَصْبُغُ : (بضم الباء وفتحها

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ) ^(١) بِهَا : (قِيلَ) ^(١) : المرادُ صبغ الشعر وقيل : الثياب (قال المازري) ^(١) : وهو الأشبه ، لأنَّهُ لم ينقل أَنَّه ﷺ صبغ شعره . يوم التروية : بالثناة فوق ، الثامن من ذي الحجة ، لأنَّ النَّاسَ كانوا يتروون فيه من الماء أي : يحملونه معهم من مكة إلى عرفات .

فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث راحلته : قال المازري : أجاب بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل النبي ﷺ على المسألة بعينها ، فاستدل بما في معناها . ووجه قياسه : أَنَّهُ ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه ، فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية ، فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى .

٢٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُزْرِ ، وَانْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَلَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

في العُزْرِ : بفتح الغين المعجمة ، ثُمَّ راء ساكنة ، ثُمَّ زاي . رَكَابُ كور البعير إذا كان من جلدٍ أو خشبٍ .

(٦) باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة

٣٠- (١١٨٨) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى (قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَزْمَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عَبدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١) ساقط من «ب» .

رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأَهُ.
وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

مبدأه: بفتح الميم وضمها، وهو منصوبٌ على الظرف. أي: ابتداءه.

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٣١- (١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لِحِرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ
ابْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحِرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ. وَلِحِلِّهِ
حِينَ أَحَلَّ. قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: طَيَّبْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحِرْمِهِ.

(لحرمه)^(١): ضبط بضم الحاء وكسرهما. أي: لإحرامه بالحج.

٣٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ
عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) في (ب): (ولحرمته)!!

جُرَيْج. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُزُورَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُزُورَةَ وَالْقَاسِمَ يَخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ. فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. لِلحِلِّ وَالْإِحْرَامِ.

* * *

بذريرة: بفتح الذال المعجمة: فتأت قصب طيب يُجاء به من الهند.

* * *

٣٩- (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرِّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ. وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ: وَهُوَ مُحَرَّمٌ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ طَيِّبٌ إِحْرَامِهِ.

* * *

وبيص: البريق والللمعان.

مفرق: بفتح الميم، وكسر الراء.

* * *

٤٧- (١١٩٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحَرَّمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحَرَّمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا. لِأَنَّ أَطْلَبِي بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحَرَّمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا. لِأَنَّ أَطْلَبِي بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ. ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

* * *

أنضخ طيبًا: بالخاء المعجمة. أي: يفور مني الطيب. وضبطه بعضهم بالخاء المهملة، وهما متقاربان في المعنى.

* * *

(٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٥٠- (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا. وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ يَوْذَانَ) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أُنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

* * *

٥١- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ. جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ، أَنَّ الصَّعْبَ ابْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ.

* * *

٥٢- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَخَشٍ .

٥٣- (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَخَشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : « لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ ، لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ » .

٥٤- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَ حِمَارٍ وَخَشٍ .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ : عَجُزَ حِمَارٍ وَخَشٍ يَقْطُرُ دَمًا . وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ : أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقَ حِمَارٍ وَخَشٍ . فَرَدَّهُ .

جثامة : بجيم مفتوحة ، ثُمَّ مثلثة مشددة .
بالأبواء : بفتح الهمزة ، وسكون الموحدة ، والمد .
أو بودان : بفتح الواو ، وتشديد الدال المهملة ، وهما : مكانان بين مكة والمدينة .
إِلَّا أَنَا حُرْمٌ : (ق ١٦٠ / ٢) بفتح همزة « أَنَا » ، و« حرم » بضم الحاء والراء :

محرمون .

* * *

٥٦- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ . فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ . إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا . فَتَطَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَخَيْشٍ . فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي . ثُمَّ رَكِبْتُ . فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي . فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ . فَتَزَلْتُ فَتَنَّاوَلْتُهُ . ثُمَّ رَكِبْتُ . فَأَذْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ . فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي فَعَقَرَتْهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُّوهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا . فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ . فَقَالَ : « هُوَ حَلَالٌ . فَكُلُوهُ » .

* * *

بالقاحه : بالقاف والحاء المهملة المخففة : وإد على ثلاث مراحل من المدينة .
وصحف من قاله بالفاء .

* * *

٥٧- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْعُضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَى حِمَارًا وَخَيْشًا . فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ . فَسَأَلَ

أَصْحَابُهُ أَنْ يُتَاوَلُوهُ سَوْطُهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَسَأَلَهُمْ رُمَحُهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَأَخَذَهُ . ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَنبَى بَعْضُهُمْ . فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

* * *

٥٨- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » .

* * *

وهو غير محرم : قال النووي (٨ / ١٠٩) : فإن قيل : كيف جاوز الميقات وهو غير محرم ؟ فالجواب : أن المواقيت لم تكن وقت بعد . وقيل : لأن النبي ﷺ بعثه ورقفته لكشف عدو بجهة الساحل . وقيل : بل بعثه (أهل) ^(١) المدينة إلى النبي ﷺ بعد خروجه ليعلمه أن بعض الأعراب يقصدون الإغارة على المدينة . (طعمة : بضم الطاء . أي طعام) ^(٢) .

* * *

٥٩- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السَّلَمِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ . قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ . فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ . وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْفَةٍ . فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي . يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى

(١) في «ب» : «إلى» ! .

(٢) هذه الجملة تأخرت في «الأصلين» إلى الحديث القادم ، وليس فيه هذه اللفظة فقدّمها هنا . والله أعلم .

بَعْضٍ . إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ . فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ . فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ .
 فَاسْتَعَثْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي . فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ . وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ .
 فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي (أَرْفَعُ فَرَسِي) شَأَوًا وَأَسِيرُ
 شَأَوًا . فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : أَيْنَ لَقِيتَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ يَتَغَهَّنَ . وَهُوَ قَائِلُ الشَّقِيَا . فَلَحِيقَتُهُ .
 فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ .
 وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُفْتَطَعُوا دُونَكَ . انْتَظِرْهُمْ . فَأَنْتَظِرُهُمْ . فَقُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ :
 « كُلُوا » وَهُمْ مُحَرِّمُونَ .

* * *

يُضْحِكُ بَعْضُهُمْ إِلَيَّ : قَالَ النَّوَوِيُّ (٨ / ١١١) : كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ
 « نُسْخِ » بِلَادِنَا : « إِلَيَّ » بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ خَطَأٌ . وَقَعَ فِي رِوَايَةِ
 بَعْضِ الرِّوَاةِ عَنْ مُسْلِمٍ : « إِلَيَّ بَعْضٌ » ، فَاسْقَطَ لَفْظَةَ (« بَعْضٌ ») ^(١) وَالصَّوَابُ :
 إِثْبَاتُهَا .

بَغِيْقَةٌ : بَغِيْنٌ مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ ، ثُمَّ يَاءٌ مِثْلَةُ تَحْتِيَّةِ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ قَافٌ مَفْتُوحَةٌ :
 مَوْضِعٌ فِي بِلَادِ بَنِي غِفَارٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ .

أَرْفَعُ فَرَسِي شَأَوًا وَأَسِيرُ شَأَوًا : بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، مَهْمُوزٌ . أَيُّ : طَلَقًا .
 وَالْمَعْنَى : أَرَكُضُهُ شَدِيدًا وَقَتًا ، وَأَسُوْقُهُ بِسَهْوَةٍ وَقَتًا .

بَتَغَهَّنٌ : بِمِثَالِ فَوْقَ مَكْسُورَةٍ وَمَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ هَاءٌ
 (مَهْمَلَةٌ) ^(٢) (مَكْسُورَةٌ) ^(٣) ، ثُمَّ نُونٌ : مَاءٌ هُنَاكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ السَّقِيَا .
 وَهُوَ قَائِلٌ : بِهَمْزَةٍ ، مِنَ الْقِيلُولَةِ . أَيُّ : فِي عَزْمِهِ أَنْ يَقِيلَ بِالسَّقِيَا . وَرَوَى :
 بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ ، وَهُوَ تَصْحِيْفٌ .

السَّقِيَا : بِضَمِّ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الْقَافِ ، ثُمَّ مِثْلَةُ تَحْتِ . مَقْصُورٌ : قَرْيَةٌ

(١) فِي « ب » : « بَعْد » ! . (٢) سَاقَطَ مِنْ « م » . (٣) سَاقَطَ مِنْ « ب » .

جامعة بين مكة والمدينة .

إني اصطدت : وفي رواية : «أصدت» بتشديد الصاد ، بمعنى : اصطدت .
وفي أخرى : «أصدت» بتخفيفها . أي : أثرت الصيد من موضعه . وفي أخرى :
«صدت» .

(ومعني) (١) منه : أي : من الصيد الذي دل عليه : «اصطدت» .

٦١- (٠٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
شَيْبَانَ . جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فِي
رِوَايَةِ شَيْبَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ
أَشَارَ إِلَيْهَا ؟» .

وفي رواية شُعْبَةَ قَالَ : «أَسْرُتُمْ أَوْ أَعْتُمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ ؟» .
قَالَ شُعْبَةُ : لَا أَذْرِي قَالَ : «أَعْتُمْتُمْ» أَوْ «أَصَدْتُمْ» .

أو أصدتم : روي بتشديد الصاد . أي : (اصطدمت) (٢) (ق ١/١٦١) ،
وبتخفيفها أي : أمرتم بالصيد ، أو أثرتم الصيد من موضعه . وروي : «صدتم» .

(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٦٦- (١١٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى .
قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ :
سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ . يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَاةُ ، وَالْغُرَابُ ،

(١) في «ب» : «ومضى» ! . (٢) في «ب» : «أصدتم» .

وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا.

* * *

(فواسق)^(١): سميت بذلك لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب.

الحدأة: بكسر الحاء، مهموز، بوزن «عنبه».

بصغر: (بضم الصاد)^(٢). أي: بذل وإهانة.

* * *

٦٧- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُندَرُ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا».

* * *

خمس فواسق: قال النووي (٨ / ١١٥): بإضافة خمس، لا بتنوينه.

الحديا: بضم الحاء، وفتح الدال، وتشديد الياء. مقصور.

* * *

٧٢- (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ

(١) كذا في «الأصلين»، والمثبت في «الصحيح»: «فاسق» كما ترى.

(٢) سقطت من سياق «ب» وقيدت بالحاشية.

عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَارَةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْغُرَابُ
وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ» .

لا جناح على من قتلهن في الحرم: ضبط بفتح الحاء والراء. أي: حرم مكة،
وبضمها، جمع «حرام» والمراد به: المواضع المحرمة.

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى،

ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها

٨٠- (١٢٠١) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ: أَتَى عَلِيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقُدُ تَحْتَ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قَدِرَ لِي .

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُزْمَةٌ لِي) وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ «أَيُّذِيكَ

هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ «فَاخْلُقْ . وَصُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ

أَطْعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ . أَوْ ائْسُكْ نَسِيكَةً» .

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ .

(٥٥٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . يُمَثِّلُهُ .

عُجْرَةَ: بضم العين، وسكون الجيم.

هوام رأسك : أي : القمل .

(انسك) ^(١) : بضم السين وكسرهما .

نسيكة : هي الشاة وغيرها مما يجرى في الأضحية .

* * *

٨٢- (٠٠٠) وحدثنا ابنُ ثُمَيْرٍ . حدثنا أبي . حدثنا سيفٌ . قال :

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى . حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافُتُ قَمَلًا . فَقَالَ « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ » قَالَ : فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة/الآية ١٩٦] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . أَوْ انْشُكْ مَا تَيْسَّرَ » .

* * *

يتهافت : أي : يتساقط ويتناثر .

بفرق : بفتح الفاء وسكونها .

* * *

٨٣- (٠٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . حدثنا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ

أَبِي نُجَيْجٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحَدْيِيَّةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدِيرٍ ، وَالْقَمَلُ يَتَهَافُتُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ . وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْع) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ انْشُكْ نَسِيكَةً » .

(١) في (ب) : (النسك) .

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ «أَوْ اذْبَحْ شَاةً» .

والفرق ثلاثة أصبع : جمع «صاع» .

٨٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ . حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُخْرَمًا فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلَحِيتُهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : « هَلْ عِنْدَكَ نُشْكٌ ؟ » قَالَ : مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ [البقرة/ ١٦٩] ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً .

فقمل : بفتح القاف والميم : أي : كثر قمله .

٨٨- (١٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُخْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ .

وسط رأسه : بفتح السين .

(١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه

٨٩- (١٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو الثَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ
 عُثْمَانَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ ، اسْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ . فَلَمَّا كُنَّا
 بِالرُّوحَاءِ اسْتَدَّ وَجَعُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ
 اضْمُدَّهُمَا بِالصَّبْرِ . فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي
 الرَّجُلِ إِذَا اسْتَكَى عَيْنِيهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ .

* * *

٩٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى .
 حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ .
 فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَتَنَاهَا أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ . وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ .
 وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ .

* * *

نُبَيْهِ : بنون مضمومة ، ثُمَّ بَاءٌ موحدة ، ثُمَّ مَشَاءٌ تَحْتَ ، سَاكِنَةٌ .
 مَلَلٌ : بفتح الميم ، ولامين : موضعٌ على ثمانية وعشرين ميلًا من المدينة .
 اضمدها : بكسر الميم ، أي : الطخها .
 بالصبر : بكسر الباء ، ويجوزُ سكونها .
 ضمدها : بالتخفيف والتشديد .

* * *

(١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٩١ - (١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا
 قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْحَرِمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ . وَهُوَ يَسْتَرِبُّ بِثَوْبٍ . قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ . أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ . أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رُضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ . فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ . ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ : اضْبُتْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ . فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

* * *

٩٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا . عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ . فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ . فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا .

* * *

بين القرنين : بفتح القاف ، تشية « قرن » ، وهما : الخشبستان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ، ويعلق عليه البكرة .

* * *

(١٤) باب ما يفعل بالحرّم إذا مات

٩٣- (١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوَقَصَ ، فَمَاتَ . فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ »

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا .

خز: أي: سقط .

فوقص: أي: انكسرت عنقه .

في ثوبيه: وفي رواية: «في ثوبين» .

ولا تخمروا: أي: تغطوا (ق ١٦١ / ٢) .

٩٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : يَتَنَمَّا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ . إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ . قَالَ أَيُّوبُ : فَأَوْقَصْتُهُ (أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتُهُ) وَقَالَ عَمْرُو : فَأَوْقَصْتُهُ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ . وَلَا تُخْنَطُوهُ . وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ . (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . (وَقَالَ عَمْرُو) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » .

٩٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ : نُبِئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ .

فأوقصته: بمعنى: «وقصته»، أي: كسرت (عنقه) (١) .

(فَأَقْصَصَتْهُ^(١)) : أي : قتلته في الحال ، ومنه « قعاص الغنم » ، وهو موثها بداء يأخذها فجأة .

ولا تحنطوه : بالحاء المهملة . أي : لا تمسوه حنوطاً . والحنوط : بفتح الحاء ، ويقال له : « الحنط » (بكسر الحاء)^(٢) ، أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره .

٩٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوَقَصَ وَقَصًّا ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » .

أقبل رجل حراماً : كذا في أكثر « الأصول » بالنصب على الحال . وفي « بعضها » : بالرفع .

١٠٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ . فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ . وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا . وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ . فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يُلَبِّي » .

عن منصور عن سعيد بن جبير : قال القاضي : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : إنما سمعه منصور من الحكم . وكذا أخرجه

(٢) في « ب » : « بكسرهما » .

(١) في « ب » : « فأوقصته » .

البخاري (٤ / ٥٢ - فتح) عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد وهو الصواب .

(١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

١٠٤ - (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ .
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ . فَقَالَ لَهَا :
« أَرَدْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً . فَقَالَ لَهَا :
« حُجِّي وَاشْتَرِطِي . وَقُولِي : اللَّهُمَّ ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » وَكَانَتْ
تَحْتَ الْمَقْدَادِ .

ضباعة : بضادٍ معجمة مضمومة ، ثُمَّ بَاءٌ موحدة مخففة .

١٠٦ - (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ . وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ . فَمَا
تَأْمُرْنِي ؟ قَالَ « أَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي » .
قَالَ : فَأَذْرَكَ .

فأدركت : أي : الحج ، ولم تتحلل حتى فرغت منه .

(١٦) باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام،

وكذا الحائض

١٠٩- (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ . قَالَ زُهَيْرُ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، بِالشَّجَرَةِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهْلَ .

* * *

١١٠- (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهْلَ .

* * *

نفست: بضم النون وفتحها، وكسر الفاء. أي: ولدت.
بالشجرة: هي بذى الحليفة.

* * *

(١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه

١١١- (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ »

الْعُمْرَةِ. ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَبْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَامْتَشِطِي. وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ» فَطَافَ، الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةَ. ثُمَّ حَلُّوا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

* * *

حجة الوداع: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا، وَلَمْ يَحِجْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ غَيْرَهَا، وَكَانَتْ سَنَةَ عَشْرِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَاخْتَلَفَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا مَفْرَدًا أَوْ مَتَمِّعًا أَوْ قَارِنًا؟ قَالَ النَّوَوِيُّ (٨ / ١٣٥): وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ أَوَّلًا مَفْرَدًا، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَدْخَلَهَا عَلَى الْحَجِّ فَصَارَ قَارِنًا، فَمَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ فَهُوَ الْأَصْلُ، وَمَنْ رَوَى الْقِرَانَ اعْتَمَدَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللَّغْوِيَّ، وَهُوَ الْإِتِّفَاعُ وَالْإِرْتِفَاقُ، وَقَدْ ارْتَفَقَ بِالْقِرَانِ كَارْتِفَاقِ التَّمَتُّعِ وَزِيَادَةٍ، وَهُوَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى (فَعَلٍ) ^(١) وَاحِدٍ. قَالَ: وَبِهَذَا الْجَمْعُ تَنْتَظِمُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا.

هَدْي: بِسُكُونِ الدَّالِّ، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ.

* * *

١١٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ. حَتَّى

(١) ساقط من سياق «ب» ومقيّد في الحاشية.

قَدِمْنَا مَكَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ يُهْدِ ، فَلْيَحْلِلْ . وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْدَى ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَهُ هَذِيهٗ . وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، فَلْيَنْتِمْ حَجَّهُ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَحِضْتُ . فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ . وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي ، وَأَمْتَشِطَ ، وَأَهْلَ بِحَجٍّ ، وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ . حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي ، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْتِمِرَ مِنَ التَّعْمِيمِ . مَكَانَ عُمْرَتِي ، الَّتِي أَذْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا .

* * *

ولم أهلل إلا بعمره: قال القاضي: اختلفت الروايات (ق ١٦٢ / ١) عن عائشة فيما أحرمت به اختلافًا كثيرًا، واختلف كلام العلماء على حديثها. فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديمًا ولا حديثًا. وقال بعضهم: يرجح أنها كانت محرمة بحج، لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم، وغلطوا عروة في العمرة. قال القاضي: وليس هذا بواضح، بل الجمع بين الروايات ممكن، فأحرمت أولاً بالحج كما صَحَّ (عنها) ^(١) في رواية الأكثرين، (وكما) ^(٢) هو الأصح (من) ^(٣) فعل النبي ﷺ وأكثر أصحابه، ثُمَّ أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وهذا فُسِّرُهُ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ، فَأَخْبَرَ عُرْوَةَ بِاعْتِمَارِهَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ أَمْرِهَا، ثُمَّ لَمَّا حَاضَتْ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهَا إِتِمَامُ الْعُمْرَةِ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهَا، (وَأَدْرَكَتْ) ^(٤) الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، فَأَحْرَمَتْ بِهِ، فَصَارَتْ مَدْخِلَةً لِلْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَقَارَنَةً. وقوله:

ارفضي عمرتك: ليس معناه: إبطالها بالكلية، فإنَّ الإحرام لا يزول بنية الخروج بل التحلل، وإنما معناه: ارفض العمل عنها وإتمام أفعالها، ويدل عليه:

(٢) ساقط من «ب».

(١) في «ب»: «منها».

(٤) في «ب»: «وإدراك».

(٣) في «ب»: «عن».

«وَأَمْسَكِي عَنْ الْعِمْرَةِ». وَقَوْلُهَا: «يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعِمْرَةٍ»، أَي: منفرد ومنفردة، و«أَرْجِعُ بِحَجٍّ» أَي: ليس لي عمرة منفردة، وقوله: «مَكَانَ عُمُرَتِكَ» أَي: التي لم تتم لك منفردة، كما تمت لسائر أمهات المؤمنين والناس الذين فسخوا الحج إلى العمرة، وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية، (ثُمَّ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّروِيَةِ)^(١)، فحصلت لهم عمرة منفردة. انتهى.

* * *

١١٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ. فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَجِلْ مِنْ عُمْرَتِي. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ. وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي. وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَزْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا. لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

* * *

١١٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . لَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهْلَ بِعُمْرَةٍ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبْدَةَ .

* * *

ليلة الحصة : بفتح الحاء ، وسكون الصاد المهملتين : الليلة التي ينزل الناس فيها بالمحصب عند انصرافهم من منى إلى مكة .

* * *

١١٧- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . مِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحِجَّةٍ . فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا . وَقَالَ فِيهِ : قَالَ عُزْرَةُ فِي ذَلِكَ : إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا . قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ .

* * *

(ولم يكن في) ^(١) ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم : أي : لعدم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام (ق ١٦٣ / ١) .

* * *

١١٩- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ ، أَوْ قَرِيْبًا مِنْهَا ، حِضْتُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ : « أَنْفَسْتِ ؟ »

(١) ساقط من « ب » .

(يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ. غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

لا نرى إلا الحج: أي: لا نعتقد أننا نحرم إلا بالحج، لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج.

سرف: بفتح السين المهملة، وكسر (الراء) ^(١): ماء بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميالٍ منها. قيل: ستة، وقيل: أكثر.

أنفست: معناه: أحضت؟، وهو بفتح النون وضمُّها، والفتح أفصح، والفاء مكسورة (فيها) ^(٢). وأما النفاس الذي هو الولادة، فيقال فيه: «نفست» بالضم لا غير.

١٢٠- (٠٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ. حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِئْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «مَالِكٌ؟ لَعَلَّكَ نَفْسِتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَتْ: فَكَانَ

(٢) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: «بالصاد» !!.

الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ . ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّحْرِ طَهَّرْتُ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ . قَالَتْ : فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَزُجُّ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ ؟ قَالَتْ : فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَزْدَنِي عَلَى جَمَلِهِ . قَالَتْ : فَإِنِّي لَأَذْكُرُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ ، أَنْفُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ . جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا .

* * *

فطمئت : بفتح الطاء ، وكسر الميم ، ومثلثة . أي : حضت .
أنعس : بضم العين .

* * *

١٢٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ . عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ . فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ . وَلِيَالِي الْحَجِّ . حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرَفٍ . فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَا » فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا . مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ : « مَا يُنْكِيكَ ؟ » قُلْتُ : سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ (فَمَنْعْتُ الْعُمْرَةَ) قَالَ : « وَمَالِكَ ؟ » قُلْتُ : لَا أَصْلِي . قَالَ : « فَلَا

يَضْرُوكَ . فَكُونِي فِي حَجْلِكَ . فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا . وَإِنَّمَا أَنْتَ مِنَ
 بَنَاتِ آدَمَ . كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ » قَالَتْ : فَخَرَجْتُ فِي
 حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ . وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْمُحَصَّبُ . فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : « اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ
 الْحَرَمِ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ لَتُطْفِ بِالْبَيْتِ . فَإِنِّي أُنْتَظِرُكُمْ هَاهُنَا » قَالَتْ :
 فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ . ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقَالَ : « هَلْ فَرَعْتِ ؟ » قُلْتُ :
 نَعَمْ . فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ . فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ
 صَلَاةِ الصُّبْحِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

وفي حرم الحج : ضبطه الجمهور بضم الحاء والراء على إرادة الأوقات
 والمواضع والحالات ، وضبطه الأصيلي : بفتح الراء على أنه جمع « حرمه » أي :
 ممنوعاته ومحرماته .

سمعتُ كلامك مع أصحابك فسمعتُ العمرة : قال القاضي : كذا لأكثر
 الرواة ، ورواه بعضهم : « فتمتعت بالعمرة » وهو الصواب .
 لا أصلي : كناية عن (الحيض) ^(١) .

* * *

١٢٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ
 زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
 عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ . فَأَمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ : فَحَلَّ

مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ . وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ الْهَدْيِ . فَأَحْلَلْنَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ . فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ « أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتُ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعِيمِ . فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا » .

قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتْكُمْ . قَالَ : « عَقَرَى حَلَقَى . أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ التَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : « لَا بَأْسَ . انْفِرِي » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا . أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : مُنْهَبِطَةٌ وَمُنْهَبِطٌ .

* * *

١٢٩- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْبِي . لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ .

* * *

عقرى حلقي : بألف التانيث غير مُنَوَّن . ومعناه عقرها الله وحلقها ، أي : عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها . وقيل : عقر قومها وحلقهم بسومها . وقيل : العقرى : الحائض وقيل : (عقرى)^(١) جعلها الله عاقراً لا تلد ، وحلقي : مشؤومة . وقيل : حلقي : حلق شعرها . وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ، ثُمَّ اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً . ونظيره : « تربت يدك » و« قاتله الله ما (أشجعه)^(٢) وما أشعره » وروي :

(١) في « م » : « العقرى » Made searchable using ScribeTools.com أشعه .

عقراً حلقاً بالتنوين ، مصدران للدعاء . قال أبو عبيد : هذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة لوقوعه .

١٣٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، أَوْ خَمْسٍ . فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ . فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . قَالَ : « أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ » (قَالَ الْحَكَمُ : كَانَتْهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُفْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا .

١٣١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ . سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . يُمَثِّلُ حَدِيثَ غُنْدَرٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ : يَتَرَدَّدُونَ .

قال (الحكم) (١): كَانَتْهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ: أي: أَظُنُّ أَنَّ هذا لفظه (ق ١٦٣ / ١) ولكن صوابه: « كَانَتْهُمْ يَتَرَدَّدُونَ » كما رواه ابن أبي شيبة عن الحكم، ومعناه: أَنَّ الحكم شك في لفظ النبي ﷺ مع ضبطه لمعناه، فشك: هل قال يترددون أو نحوه من الكلام.

١٣٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ . قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْجِعُ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . قَالَتْ : فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ . قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَزْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي . فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ . قُلْتُ لَهُ : وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ .

* * *

أحسره : بكسر السين وضمها ، أكشفه وأزيله .
فيضرب رجلي (بعلة) ^(١) الراحلة : المشهور في « النسخ » بياء موحدة ، ثم عين مهملة ، مكسورتين ثم لام مشددة ، ثم هاء . أي : بسبب الراحلة ، أي : يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها عن عنقها غيرا عليها ، فتقول له : وهل ترى من أحد ؟ أي : نحن في خلأ ليس هنا أجنبي حتى أستتر منه . وروي : نعله ، بالنون وقال القاضي : بنعله (السيف) ^(٢) .

وهو بالحصبة : أي المحصب .

* * *

١٣٦- (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ . وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتٍ .

(٢) في « ب » : « السعف » .

(١) في « ب » : « بهذه » !! .

حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنًا بِالْكَعْبَةِ وَالصُّفَا وَالْمَزْوَةِ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . قَالَ فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحِلُّ
كُلُّهُ » فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ . وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ . وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا . وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ . ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّوْبَةِ . ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَوَجَدَهَا تَبْكِي . فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَتْ :
شَانِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ . وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ . وَلَمْ أَخْلِلْ . وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ .
وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ
آدَمَ . فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ » فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ . حَتَّى إِذَا
طَهَرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصُّفَا وَالْمَزْوَةِ . ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ
وَعُمُرَتِكَ جَمِيعًا » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي لَمْ أَطْفِ
بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ . قَالَ : « فَادْهَبِي بِهَا ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! فَأَعْمِرْهَا
مِنَ التَّعِيمِ » وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ :
حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : دَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَهِيَ تَبْكِي . فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ
اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

عركت : بفتح العين والراء ، أي : حاضت . طهرت : بفتح (الهاء) (١)
وضمها ، والفتح أفصح .

(١) في «م» : «الحاء» !!

١٣٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمْعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا . إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ . فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ، مِنَ التَّعِيمِ .
قَالَ مَطَرٌ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

* * *

رجلاً سهلاً: أي: سهل الخلق، كريم السمائل، ميسراً في الحق. قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].
إذا هويت الشيء تابعها عليه: قال النووي (١٦٠ / ٨): معناه إذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين، مثل طلبها الاعتماد وغيره أجبها إليه.

* * *

١٣٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ . مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَوْزَةِ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ » قَالَ قُلْنَا : أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » قَالَ : فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ ، وَمَسِسْنَا الطُّيْبَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ . وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَوْزَةِ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ . كُلُّ سَبْعَةِ مِثْلٍ فِي بَدَنَةٍ .

وَمَسِسْنَا الطَّيْبَ : بكسر السين في الأنصح .

* * *

١٣٩- (١٢١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، لَمَّا أَهْلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى . قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ .

* * *

من الأبطح : هو بطحاء مكة ، وهو متصل بالمحصب .

* * *

١٤١- (١٢١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي نَاسٍ مَعِيَ . قَالَ : أَهْلَلْنَا ، أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، بِالْحِجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ : « جَلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ » . قَالَ عَطَاءٌ : وَلَمْ يَغْرَمَ عَلَيْهِمْ . وَلَكِنْ أَهْلَهُنَّ لَهُمْ . فَقُلْنَا : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا . فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ ! قَالَ : فَقَالَ جَابِرٌ بِيَدِهِ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا) قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا . فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ . وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ . وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَشَقِ الْهَدْيَ . فَحِلُّوا » فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سِعَايَتِهِ . فَقَالَ « بِمَ أَهْلَلْتُ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا » قَالَ : وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَقَالَ : « لِأَبَدٍ » .

* * *

صبح رابعة : بضَمِّ الصاد .

قال عطاء : ولم يعزم عليهم : أي : لم يوجب عليهم وطء النساء .

تقطر مذاكيرنا المنى : هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء .

فقدم عليٌّ من سعايته : بكسر السين . قيل ، أي : من عمله في السعي في الصدقات ، وتُعْقَبُ بَأَنَّهُ ﷺ لم يستعمل الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك ، وقال لهما : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لِحَمْدٍ وَلَا لَأَلِّ مُحَمَّدٍ » . وورد في حديث : « أَنَّهُ كَانَ بَعَثَهُ أَمِيرًا عَامِلًا عَلَى (ق ١٦٣ / ٢) الصَّدَقَاتِ » . وقال القاضي : يحتمل أن عليًا ولي الصدقات احتسابًا أو أعطي عمالته عليها من غيرها ، فإن السعاية تختص بالصدقة . وقال النووي (٨ / ١٦٤) : ليس كذلك ، بل تستعمل في مطلق الولاية ، وإن كان أكثر استعمالها في ولاية الصدقات . وأهدى له عليٌّ هديًا : قال النووي (٨ / ١٦٤) : يعني أنه اشتراها (لا أنه)^(١) من السعاية على الصدقة .

فقال : بل للأبد : قال الجمهور : معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهيلة تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج . وقيل : معناه جواز القرآن . وتقدير الكلام : دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة . وقال بعض الظاهرية : معناه جواز نسخ الحج إلى العمرة .

* * *

(١٨) باب في المتعة بالحج والعمرة

١٤٥- (١٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ

الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ . وَكَانَ ابْنُ

(١) في «ب» : «لأنه» ! .

الرَّزِيُّورِ يَنْهَى عَنْهَا . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ . تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ . وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ . فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ . وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ . فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ ، إِلَّا رَجَعْتُهُ بِالْحَجَارَةِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ . فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجَّكُمْ . وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ .

* * *

تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام عمرُ قال ... إلى آخره . اختلف في المتعة التي نهى عنها عمرُ وعثمانُ . فقيل : هي فسخ الحج إلى العمرة ، لأنه كان خاصاً بهم في تلك السنة ، وإنما أمروا به ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، وهذا ما رجَّحه القاضي . وقيل : هي العمرة في أشهر الحج ، ثُمَّ الحج من عامه ، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل ، لا أنهما يعتقدان بطلانها . قال النووي (٨ / ١٦٩) : وهذا هو المختار .

* * *

(١٩) باب حجة النبي ﷺ

١٤٧ - (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدْنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ . فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ . فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَتَرَعَّ زُرِّي الْأَعْلَى . ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ . ثُمَّ

وَضَعَ كَفَّهُ يَنْ ثَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ . يَا ابْنَ
أَخِي ! سَلْ عَمَّا شِئْتَ . فَسَأَلْتُهُ . وَهُوَ أَعْمَى . وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ .
فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا . كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ
مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ ، عَلَى الْمِشْجَبِ . فَصَلَّى بِنَا . فَقُلْتُ :
أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بِيَدِهِ . فَقَعَدَ تِسْعًا . فَقَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ . ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ . كُلُّهُمْ . يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ . فَخَرَجْنَا مَعَهُ . حَتَّى أَتَيْنَا ذَا
الْحُلَيْفَةِ . فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ « اغْتَسِلِي . وَاسْتُغْفِرِي بِثَوْبٍ
وَأَحْرِمِي » فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ . ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ . حَتَّى
إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ . نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي يَنْ ثَدْيِهِ . مِنْ
رَاكِبٍ وَمَاشٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَمِنْ خَلْفِهِ
مِثْلَ ذَلِكَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْ أَظْهَرِنَا . وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ . وَهُوَ
يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ . وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ . فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ « لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ .
وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ » . وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ . فَلَمْ يَزِدْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ . وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ . قَالَ جَابِرٌ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ . لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ . حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا
الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة /

الآية : ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصُّفَا . فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصُّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة / الآية : ١٥٨] « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصُّفَا . فَرَفَعِي عَلَيْهِ . حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ . وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . أَنْجَزَ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ . حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى . حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى . حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ . فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصُّفَا . حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ : « لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذِيرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ . وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ . وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى . وَقَالَ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ » مَرَّتَيْنِ « لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ » وَقَدِمَ عَلَيَّ . مِنَ الْيَمَنِ يَبْدُنِ النَّبِيُّ ﷺ . فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلٍّ . وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا . وَاسْتَحَلَّتْ . فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا . قَالَ : فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ ، بِالْعِراقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ . لِلَّذِي صَنَعْتُ . مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا .

قَالَ : « صَدَقْتُ صَدَقْتُ . مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ قُلْتُ :
 اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلُ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ »
 قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ
 النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً . قَالَ . فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا . إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ
 كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّزْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى . فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ .
 وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
 وَالْفَجْرَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ
 لَهُ بِنَمِرَةٍ . فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ
 الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ . فَتَزَلَ بِهَا . حَتَّى
 إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ . فَرِحِلَتْ لَهُ . فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي .
 فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ . كَحُرْمَةِ
 يَوْمِكُمْ هَذَا . فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ
 الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ . وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ . وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ
 أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ . كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ
 فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ . وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا . رَبَا عَبَّاسِ
 بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ . فَإِنَّكُمْ
 أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ . وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ . وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ
 لَا يُوطِئَنَّ فُرُوجَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ
 مُبْرَحٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا
 لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَصَمْتُمْ بِهِ . كِتَابَ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي . فَمَا

أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ
يَا ضَبْعِيهِ السَّبَابِيَّةُ، يَزِفُّهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ.
اللَّهُمَّ! اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدَّيْنِ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ
فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَتَى
الْمَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ. وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ
بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.
وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةُ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَتَّى لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ. حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ
رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى
حَبَلًا مِنَ الْحِيَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا. حَتَّى تَضَعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ.
فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا
شَيْئًا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. وَصَلَّى الْفَجْرَ،
حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى أَتَى
الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ
وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ
عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضُ وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظُلْمُنُ يَجْرَيْنِ. فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ. فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ
يَنْظُرُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ.
يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ. فَحَرَكَ
قَلِيلًا. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى

أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ . فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا . حَصَى الْحَذَفِ . رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ . فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدِهِ . ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا . فَتَحَرَ مَا غَبَرَ . وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِيهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ . فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ . فَطُبِخَتْ . فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَاضَ إِلَى الْبَيْتِ . فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ . فَقَالَ « انْزِعُوا . بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » فَتَاوَلُوهُ دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ .

* * *

(بخلنا) ^(١) على جابر بن عبد الله : قال النووي (٨ / ١٧٠) : حديث جابر هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ، ونفائس من مهمات القواعد ، وهو من أفراد مسلم عن البخاري . قال القاضي : وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه ، وأكثروا ، وألف فيه ابن المنذر جزء كبيراً ، (ق ١٦٤ / ١) وخرج فيه من الفقه نيفاً وخمسين نوعاً ، ولو تقصى ل زاد على هذا العدد قريباً منه .
في نساجة : قال النووي (٨ / ١٧١) : كذا في نسخ بلادنا بكسر النون ، وتخفيف السين المهملة ، وجيم . قيل : معناه ثوب ملفق . وقال القاضي : هي رواية الفارسي ، وهو خطأ وتصحيح ورواية الجمهور : « ساجه » بحذف النون ، وهو الطيلسان . وقيل : الأخضر خاصة . وقال الأزهرى : هو طيلسان مقور .
المشجب : أعواد توضع عليها الثياب ، ومتاع البيت .
عن حجة رسول الله ﷺ : بكسر الحاء وفتحها ، والمراد : حجة الوداع .
مكث تسع سنين لم يحج : أي : بعد الهجرة .
أذن : أي أعلم .

واستغفري : بمثلثة قبل الفاء ، وهي أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة

(١) في «ب» : «دخلت» ! وهو بخلاف الرواية هنا .

عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وذلك شبيه بثفر الدابة.

القصواء: بفتح القاف، والمد، اسم ناقة النبي ﷺ. قال القاضي: وقع في رواية العذري: «القصوى»، بضم القاف والقصر، وهو خطأ. ثم قال جماعة: هو و«الجدعاء» و«العضباء» اسم لناقية واحدة. وقال ابن قتيبة: هن ثلاث نوق له ﷺ. وقال ابن الأعرابي والأصمعي: «القصوى»: هي التي قطع طرف أذنها و«الجدع»: أكثر منه فإذا جاوز الربع فهي «عضباء» وقال أبو عبيدة: القصواء: المقطوعة الأذن عرضاً، والعضباء: المقطوعة النصف فما فوق. وقال الخليل: العضباء: المشقوقة الأذن.

البيداء: المفازة.

نظرت مدً بصرى: أي: منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة ذلك. وقال: الصواب (ق ١٦٤ / ٢) «مدى بصري». وقال النووي (٨ / ١٧٣): وليس بمنكر بل هما لغتان. والمدى أشهر.

وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله: معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك.

فأهل بالتوحيد: أي: مخالفة لما كانت الجاهلية تقول في تليتها من لفظ الشرك. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به اليوم: قال القاضي. كقول ابن عمر: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبك (مرهوباً)»^(١) منك، مرغوباً إليك، لبك وسعديك، والخير بيدك، والرباء إليك والعمل.. وكقول أنس: «لبك حقاً، تعبداً ورقاً».

لا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ: قال النووي (٨ / ١٧٦): ليس شكاً في رفعه، لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل هو جزم برفعه. وقد روى البيهقي (٥ / ٩١) بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين فقرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال النووي: أي: ﴿قُلْ

(١) في «م»: «مرغوباً».

يا أيها الكافرون ﴿ في الزكوة الأولى ﴾ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ في الثانية بعد الفاتحة .
وهزم الأحزاب : هم الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق وكانت
الخندق في شوال سنة أربع ، وقيل : (سنة) ^(١) خمس .

وَحَذُّهُ : أي بغير قتالٍ من الآدميين ، ولا سبب من جهتهم .
حتى انصبت قدماء في بطن الوادي : قال القاضي : كذا في « الأصول » وفيه
إسقاط . أي : رمل في بطن الوادي ، (فسقطت لفظه : « ورمل » ولا بد منها ،
وقد ثبتت في غير رواية مسلم ، وذكرها الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » ،
وفي « الموطأ » (ص ٢٤٥) « حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي » ^(٢) سعى
حتى خرج منه » وهو بمعنى رمل .

جعشم : بضم الجيم ، وبضم الشين المعجمة وفتحها .
محرشاً : أي مغرباً

بنمرة : بفتح النون ، وكسر الميم
المشعر الحرام : بفتح الميم : جبل بالمزدلفة ، يُقال له : قرح .
فأجاز : أي : جاوز المزدلفة ولم يقف بها .
فرحلت : بتخفيف الحاء ، أي : جعل عليها الرحل بيطن الوادي : هو وادي
(ق / ١٦٥ / ١) عرنة ، بضم العين وفتح الراء ، ونون - كحرمة .
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا : معناه : متأكد التحريم شديده .
تحت قدمي : إشارة إلى إبطاله .

دم ربيعة : كذا في بعض « الأصول » ، وفي أكثرها : « ابن ربيعة » . قال
القاضي : وهو الصواب ، والأول : وهم ، لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن
عمر بن الخطاب ، وتأولهُ أبو عبيد فقال : دم ربيعة لأنه ولي الدم ، فنسبه إليه ،
واسم هذا الابن « إياس » عند الجمهور . وقيل : حارثة . وقيل : تمام . وقيل : آدم . قال
الدارقطني : هذا تصحيف من « دم (بن) ^(٣) الحارث » هو ابن عبد المطلب ، كان
مسترضعاً في بني (سعيد) ^(٤) فقتلته هذيل . قال الزبير بن بكار : كان طفلاً صغيراً يحبو

(١) ساقط من « م » .

(٢) ساقط من « ب » .

(٣) ساقط من « ب » .

(٤) في « ب » : « سعيد » ! .

بين البيوت ، فأصابة حجرًا في حرب كانت بين بني سعيد وبني ليث بن بكر .
وربما الجاهلية موضوع : أي : الزائد على رأس المال .
بأمان الله : في بعض « الأصول » : بأمانة الله . أي : أن الله ائتمنكم عليهن ،
فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها .

بكلمة الله . قيل : المراد بها قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا أَنتَ بِمَقْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ
يَاْخَسَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وعليه الخطابي وغيره . وقيل : كلمة التوحيد : لا إله
إلا الله محمد رسول الله ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم . وقيل : بإباحة الله .
والكلمة قوله تعالى : ﴿ فَإِنِّكْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] قال
النووي (٨ / ١٨٣) : وهذا هو الصحيح . وقيل : المراد بها الإيجاب والقبول .
ومعناه على هذا : بالكلمة التي أمر الله (سبحانه) ^(١) وتعالى بها .

أن لا يوطنن فرشكم أحدًا تكرهونه : قيل : المراد بذلك أن لا يستخلين
بالرجال ، ولم يُرد زناها ، لأن ذلك يوجب حدًا ، ولأن ذلك حرام مع من
يكرهه الزوج ومع من لا يكرهه . وقال القاضي : كانت عادة العرب حديث
الرجال مع النساء ، ولم يكن ذلك عيبًا ولا ريةً عندهم ، فلما نزلت آية الحجاب
نُهِوا عن ذلك . وقال النووي (٨ / ١٨٤) (ق ١٦٥ / ٢) : المختار أن معناه لا
يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان امرأة أم
رجلًا ، أجنبيًا أم محرمًا (منها) ^(٢) .

غير مبرح : بضم الميم ، وفتح الموحدة ، وكسر الراء . أي : غير شديد
(ولا) ^(٣) شاق .

وينكتها : قال القاضي : الرواية بمثاق فوق بعد الكاف . قال : وهو بعيد
المعنى . وصوابه : بالباء الموحدة ، أي : يردها ويقبلها إلى الناس مشيرًا إليهم .
وقال القرطبي : روايتي وتقيدني على من اعتمده من الأئمة المفيدين بضم الباء ،
وفتح النون ، وكسر الكاف مشددة ، وضم الباء الموحدة أي : يعدلها إلى الناس
ورؤي : ينكتها بتاء بائتين ، وهي أبعدا .

حبل المشاة : روي بالحاء المهملة ، وسكون الباء . أي : صفهم ومجتمعهم من

(١) من « ب » . (٢) في « ب » : « فيهما » . (٣) في « ب » : « إلا » .

حبل الرمل، وهو ما طال منه وضخم، وبالجيم وفتح الباء، أي: طريقهم وحيث تسلك الرحالة. قال القاضي: الأول أشبه بالحديث.

حتى غاب القرص: قال القاضي: لعل صوابه: «حين غاب القرص» قال النووي (٨ / ١٨٦): يؤول بأنه (بيان) ^(١) لقوله «غربت الشمس» فإن هذه قد تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص، فأراد ذلك الاحتمال به. شنع: بتخفيف النون، ضم وضيق.

مورك رحله: بفتح الميم، وكسر الراء: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب. وضبطه القاضي بفتح الراء. قال: وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب، يجعل في مقدمة الرجل، شبه المخدة الصغيرة. السكينة السكينة: مكرّر منصوب، أي: الزموا، وهي: الرفق والطمأنينة. حبلاً: بالحاء المهملة التل من الرمل.

تصعد: بفتح أوله وضمه، من: صعد (ق ١٦٦ / ١) وأصعد. حتى أسفر: الضمير للفجر المذكور أولاً. جدًا: بكسر الجيم، أي: إسفارًا بليغًا. وسيما: أي: حسنا.

ظعن: بضم الظاء والعين: جمع (ظعينة) ^(٢)، وهي المرأة في الهودج. وقال النووي (٨ / ١٨٩): وأصله البعير الذي يحمل المرأة، ثم أطلق على المرأة مجازاً للاستهانة له كالراوية.

يجرين: بفتح الياء، زاد القرطبي: وضماها.

فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل: (في «الترمذي» ^(٣)) (٨٨٥): «فلوى عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك، فقال: رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما» ^(٤).

بطن محسر: بضم الميم، وفتح الحاء، وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسر فيه، أي: أعْيى وكل.

(١) في «ب»: «ياض»! (٢) في «ب»: «ظعن»! (٣) ساقط من «ب».

(٤) من حديث علي بن أبي طالب. قال الترمذي: «حسن صحيح».

حصى الخذف : في نسخة زيادة : « مثل » قبلها وعلى إسقاطها ، هي عطف بيان أو بدل من حصيات ، وما بينهما معترض .
ثلاثًا وستين بيده : لابن ماهان : « بدنه » وكلاهما صواب .
ما غير : أي : بقى .

وأشركه في هديه : قال النووي (٨ / ١٩٢) : ظاهره أنه شاركه في نفس الهدى ، وقال القاضي : عندي أنه لم يكن شريكًا حقيقة ، بل أعطاه قدرًا يذبحه ، والظاهر أنه ﷺ ذبح البدن التي جاءت معه من المدينة ، وكانت ثلاثًا وستين كما جاء في رواية الترمذي ، وأعطى عليًا البدن (التي)^(١) جاءت معه من اليمن ، وهي تمام المائة .

ببضعة : بفتح الباء لا غير : القطعة من اللحم .

فصلى بمكة الظهر : سيأتي بعد هذا في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ، فصلى الظهر بمنى ، (فيجمع)^(٢) بينهما بأنه لما عاد إلى منى أعاد صلاة الظهر مرة أخرى بأصحابه حين (سألوه)^(٣) ذلك .

انزعوا : بكسر الزاي ، أي : (استقوا)^(٤) بالدلاء وانزعوها بالرشاء .

فلولا أن يغلبكم الناس : (ق ١٦٦ / ٢) أي : لولا خوفاً أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء ، فتزول الخصوصية به الثابتة لكم لاستقيت معكم ، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء .

* * *

١٤٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ يَنْخَوِ حَدِيثَ حَاتِمِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ

(١) في (ب) : (الذي) .

(٢) في (ب) : (فجمع) .

(٣) في (ب) : (سألوا) .

(٤) في (ب) : (متصفا) !!

عَلَى جِمَارِ غُزَيٍّ . فَلَمَّا أَجَاَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .
لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ . وَيَكُونُ مَنَزِلُهُ ثُمَّ . فَأَجَاَزَ وَلَمْ يَغْرِضْ
لَهُ . حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَتَزَلَ .

* * *

يدفع بهم : أي : في الجاهلية .
أبو سيارة : بسين مهملة ، ثُمَّ ياءٌ مثناة تحت مشددة ، اسمُهُ : عميلة بن
الأعزل .

(فأجاز) (١) : أي : جاوز .

ولم يعرض : بفتح الياء ، وكسر الراء .

* * *

(٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

١٤٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« نَحَرْتُ هَهُنَا . وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ . فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ . وَوَقَفْتُ
هَهُنَا . وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَهُنَا . وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

* * *

١٥٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ .
ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ . فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا .

* * *

وجمع : بفتح الجيم وسكون الميم ، هي : المزدلفة .

* * *

(١) في (ب) : « فأجازته » .

(٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ

حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

١٥١ - (١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ . وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ . وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا . ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا . فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة / الآية : ١٩٩] .

* * *

١٥٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً . إِلَّا الْحُمْسَ . وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَنْ وَلَدَتْ . كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً . إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا . فَيُعْطَى الرَّجَالُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءُ . وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ . وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَتْلَعُونَ عَرَفَاتٍ . قَالَ هِشَامٌ : فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة / الآية : ١٩٩] . قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ . وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ . يَقُولُونَ : لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ : أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ .

* * *

الحمس: بضم الحاء المهملة، وسكون الميم، وسين مهملة، سُمُّوا بذلك لأنهم تحمسوا في دينهم. أي تشددوا. وقيل: سُمُّوا حُمْسًا بالكعبة، لأنها حمساء، حجزها أيض يضرب إلى السواد.

١٥٣- (١٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ .
جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو .
سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ،
قَالَ : أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي . فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ . فَمَا شَأْنُهُ
هَهُنَا ؟ وَكَأَنْتَ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ .

* * *

فقلت : بتخفيف اللام .

* * *

(٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتام
١٥٤- (١٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ
الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ
طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبُطْحَاءِ . فَقَالَ لِي : « أَحَجَجْتَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ :
« بِمَ أَهَلَّلْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لَبَيْكَ ! يَا هَلَالٍ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ :
« فَقَدْ أَحْسَنْتَ . طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّافَا وَالْمَزْوَةِ . وَاحِلٌ » قَالَ : فَطُفْتُ
بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّافَا وَالْمَزْوَةِ . ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ . فَقُلْتُ رَأْسِي . ثُمَّ
أَهَلَّلْتُ بِالْحَجِّ . قَالَ : فَكُنْتُ أَقْتَبِي بِهِ النَّاسَ . حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَى ! أَوْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ !
رَوَيْدَكَ بَعْضُ فُتَيَّاكَ . فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التُّسْلِكِ
بَعْدَكَ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتِنَاهُ فُتْيَا فَلْيَسِيذْ . فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
قَادِمٌ عَلَيْكُمْ . فِيهِ فَاتَّمُوا . قَالَ : فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَهُ . فَقَالَ : إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ . وَإِنْ نَأْخُذَ

بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيَ مَجْلَهُ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٥٥- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيعٌ بِالْبَطْحَاءِ . فَقَالَ : « بِمَ أَهَلَّتْ ؟ » قَالَ قُلْتُ : أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « هَلْ سَقَتْ مِنْ هَدْيٍ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَزْوَةِ . ثُمَّ جِلَّ » فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَزْوَةِ . ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَّطَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي . فَكُنْتُ أَقْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ . فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ الشُّكِّ . فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيُحْيِدْ . فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ . فِيهِ فَائِضٌ . فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ : يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ الشُّكِّ ؟ قَالَ : إِنَّ نَاخِذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة / الآية : ١٩٦] وَإِنْ نَاخِذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيَ .

رويدك : أي أمسك قليلاً .

١٥٧- (١٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رَوَيْدَكَ يَبْغِضُ فُتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ ، لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التُّسْلِكِ بَعْدُ . حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ ، فَسَأَلَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا مُعَرَّسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رَوْوُسُهُمْ .

* * *

كرهت أن يظلوا معرسين بهن : بسكون العين ، وتخفيف الراء . والضمير للنساء ، ولم يَذْكُرْ للعلم بهن . أي : كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات . يقال : أعرس الرجل : إذا خلا بمؤسسه . أي : زوجته .

* * *

(٢٣) باب جواز التمتع

١٥٨- (١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ . وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا . فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً . ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَجَلٌ . وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

* * *

أجل : بسكون اللام ، أي : نعم .

* * *

١٦٠- (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً .

* * *

١٦١- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ . يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ .

* * *

١٦٢- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً . يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَعَةَ الْحَجِّ .

* * *

١٦٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ . قَالَ : أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ . فَقُلْتُ : إِنِّي أَهْمُ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ ، الْعَامَ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِذَلِكَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ . فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ .

* * *

كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة : قال النووي (٢٠٣/٨) : أي فسخ الحج إلى العمرة ، وعلى هذا مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وجماهير من

السلف والخلف. وروى النسائي (١٧٩/٥) (عن الحارث بن بلال، عن أبيه^(١))، قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة»^(٢). وذهب قوم إلى أنه باقٍ إلى يوم القيامة. فيجوز لكل من أحرم بحجٍّ وليس معه هديٌّ أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها.

* * *

١٦٤- (١٢٢٥) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ الْفَزَارِيِّ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ فَعَلْنَاهَا. وَهَذَا يَوْمٌ يُؤْمَدُ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ. يَعْنِي ثُبُوتَ مَكَّةَ.

* * *

(١٠٠) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

* * *

(١٠٠) وحدثني عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ.

* * *

(١) وقع في «الأصلين»: «بلال بن الحارث عن أبيه» وهو خطأ ظاهر.
(٢) وأخرجه أيضًا أبو داود (١٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، والدارمي (٧٢/٢)، وأحمد (٤٦٩/٣)، والحاكم (٥١٧/٣)، والطبراني في «الكبير» (ج ١/ رقم ١١٣٨)، وابن عبد البر في «المهيد» (٣٥٧/٨) من طريق الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه فذكره. والحارث بن بلال مجهول. لذا قال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا أقول به، ولا نعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال. قال: رأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون في الفسخ أين يقوم الحارث ابن بلال منهم؟

وهذا يومئذ كافر: أي: معاوية، وكان ذلك سنة عمرة القضاء سنة سبع، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان.
 بالعرش: بضم الراء والعين (ق ١/١٦٧) وضبطه بعضهم: بفتح العين وسكون الراء، أي: عرش الرحمن. قال القاضي: وهو تصحيف.
 يعني: بيوت مكة. قال أبو عبيد: سُميت عُرُشًا لأنها عيدان تنصب ويظلل بها، الواحد: عريش. كـ «قلب» و «قُلب». ويقال لها أيضًا: عروش. والواحد: عرش. كـ «فلوس» و «فُلُس».

* * *

١٦٧- (٠٠٠) وحدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ. قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَعَدْتُكَ حَدِيثًا عَنِ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ. وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ. وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ. فَتَرَكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

* * *

وقد كان يسلم علي: بفتح اللام المشددة. أي: تسلم علي الملائكة.
 فتركت: بضم التاء أوله. أي: انقطع سلامهم علي.
 ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ: بفتح التاء أوله.
 فعاد: أي: سلامهم علي.

* * *

١٧٢- (١٠٠) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ . قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ) . وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةُ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ . وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ، بَعْدُ . مَا شَاءَ .

* * *

حامد بن عمر البكرائي : نسبة إلى جدّه الأعلى «أبي بكر» الصحابي .

* * *

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة ،
من الطواف والسعي

١٨٧- (١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَيُضِلُّح لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ . فَبَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَوْ يَقُولِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ .

* * *

وبرة : بفتح الباء .

أو يقول ابن عباس ، إن كنت صادقاً ؟ أي في إسلامك .

* * *

١٨٨ (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَبَّانٍ ، عَنْ

وَبَرَّةَ . قَالَ : قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أُحْرِمْتُ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ . رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا . فَقَالَ : وَأَيْنَا (أَوْ أَكُفُّمُ) لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا ؟ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ . وَطَافَ بِالْبَيْتِ . وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَسَنَّهُ اللَّهُ وَسَنَّهُ رَسُولُهُ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ ، مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا .

* * *

فتنته الدنيا : في نسخة : « افتنته » قال القاضي : وهو رواية الأكثرين ، وهما لغتان فصيحتان .

* * *

(٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ،

من البقاء على الإحرام وترك التحلل

١٩٠- (١٢٣٥) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عُزْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهَلُّ بِالْحَجِّ . فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحِلُّ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا يَحِلُّ . فَقُلْ لَهُ : إِنْ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ . قُلْتُ : فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ : بِئْسَ مَا قَالَ . فَتَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ . فَقَالَ فَقُلْ لَهُ : فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ . وَمَا شَأْنُ أَسمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ . قَالَ : فَجِئْتُه فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : لَا أَذْرِي . قَالَ : فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي ؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا . قُلْتُ : لَا أَذْرِي .

قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ. قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَّتُ مَعَ أَبِي، الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ. ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ. وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَقْلًا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ. ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ. وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزَّيْبِرَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا بِعُمْرَةٍ قَطُّ. فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ.

* * *

فتصداني: قال النووي (٢٢٠/٨): كذا في «الأصول» بالنون، والأشهر في اللغة: «تصدى لي»، أي: تعرض لي.
ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ: قال القاضي: في كُلِّ «الأصول» بالغين المعجمة والياء.
قال وهو تصحيف، وصوابه: «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً»، بضم العين المهملة وبالميم.
أي: لَمْ يَكُنْ فَسُخُّ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ. وقال النووي (٢٢١/٨): ليس بتصحيف ويؤول على ذلك.
ثم حججت مع أبي: أي: والدي، و «الزبير» بدل منه.
مسحوا الركن: أي طافوا طوافًا كاملاً.

* * *

١٩٢- (١٠٠) وحدثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزُومِيُّ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : اسْتَرْخِي عَنِّي . اسْتَرْخِي عَنِّي . فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثْبَغَ عَلَيْكَ ؟ .

* * *

استرخى عني : مكرراً مرتين ، أي : تباعدي .

* * *

١٩٣- (١٢٣٧) وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحُجُونَ تَقُولُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ . لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا . وَنَحْنُ ، يَوْمَئِذٍ ، خِفَافُ الْحَقَائِبِ . قَلِيلٌ ظَهَرْنَا . قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا . فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ . فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا . ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ . قَالَ هَرُونَ فِي رِوَايَتِهِ : أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ . وَلَمْ يُسَمَّ : عَبْدَ اللَّهِ .

* * *

بالحجون : بفتح الحاء ، (وضم)^(١) الجيم : الجبل الذي بأعلى مكة .
الحقائب : جمع « حقبة » ، وهي : كلُّ ما حُمِلَ في مؤخر الرّحل والقتب .

* * *

(٣٠) باب في متعة الحج

١٩٤- (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتَمَعَةِ الْحَجِّ ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا . فَقَالَ : هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا . فَأَدْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا . قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا . فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ . فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا .

* * *

الْقُرَيْيُّ : بضم القاف ، وراء مشددة ، منسوبٌ إلى « بني قرة » ، حيٌّ من « عبد القيس » .

* * *

(٣١) باب جواز العمرة في أشهر الحج

١٩٨- (١٢٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ . وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا . وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ . وَعَفَا الْأَثَرُ . وَأَنْسَلَخَ صَفَرُ . حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ . مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » .

* * *

كانوا يرون : أي : أهل الجاهلية .

ويجعلون المحرم صفر : قال النووي (٢٢٥/٨) : كذا في « الأصول » بغير ألف ، وهو مصروف (ق ٢/١٦٧) ولا بُدَّ من قراءته منوًاً منصوباً . والمراد : الإخبار عن الشيء الذي كانوا يفعلونه ، فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه وينسئون المحرم ، أي : يؤخرون تحريره إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة

أشهر محرمة .

برأ الذبذ: أي: دبر ظهور الإبل بعد انصرافها بالحج، فإنها كانت تدبر بالمسير عليها للحج .

وعفا الأثر: أي: درس وانمحى أثر الإبل في سيرها لطول مرور الأيام . وقال الخطابي: المراد أثر الدبر، وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الأواخر، ويوقف عليها، لأن مرادهم السجعة .

٢٠٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْبَارَكِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ : أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ . وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُهْلُ بِالْحَجِّ . وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ . خَلَا الْجَهْضِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ .

الباركي: بفتح الراء، منسوب إلى «المبارك» بلد قرب واسط .

٢٠٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى . وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوَّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ . إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ .

بذي طوى: مثلث الطاء . والفتح أفصح، مقصور منون: وإد قرب مكة .

(٣٢) باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٢٠٥- (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ. ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ. وَسَلَتِ الدَّمَ. وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ. ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ.

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ. وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ.

* * *

فَأَشْعَرَهَا: هُوَ أَنْ يَجْرَحَهَا بِحَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ يَسْلَتِ الدَّمَ عَنْهَا.

* * *

٢٠٦- (١٢٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّقْتُ أَوْ تَشَعَّبْتُ بِالنَّاسِ، أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. وَإِنْ رَغِمَتْ.

* * *

ما هذا الفتيا؟ كذا في أكثر «النسخ»، وفي بعضها «هذه»، وهو الأجود والأول: على (إرادة) ^(١) الإفتاء.

تَشَعَّقْتُ: بِشَيْنٍ وَغَيْنٍ (معجمتين)، وفاء. أي: علقْتُ بالقلوب وشغفوا بها.

(١) في «ب»: «رواية» ١

أو تشعبت : بشين^(١) معجمة ، وموحدة بدل الفاء ، والغين بينهما معجمة - في رواية - أي : خلطت عليهم أمرهم ومهملة - في رواية - أي : فرقت مذاهب الناس .

من طاف بالبيت فقد حلَّ : هذا مذهب انفرد به ابن عباس عن العلماء كافة : أن الحاج يتحلل بمجرد طواف القدوم ، ولم يوافق عليه أحد .

* * *

٢٠٧ - (٠٠٠) وحدثني أحمد بن سَعِيد الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ . قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ . الطَّوْفُ عُمرَةٌ . فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

* * *

تفشغ : بفاء ، ثم شين ، ثم غين معجمتين . أي : انتشر وفشى .

* * *

(٣٤) باب إهلال النبي ﷺ وهدية

٢١٦ - (١٢٥٢) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَيُهْلَنَّ ابْنُ مَرْثَمٍ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ لَيْسَ بِهِمَا » .

* * *

(٠٠٠) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

* * *

ليهلن ابن مريم : أي : بعد نزوله .
بفتح الروحاء : بفتح الفاء ، وتشديد الحيم : بين مكة والمدينة . قال الحازمي : وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر ، وإلى مكة عام الفتح ، وعام حجة الوداع .
ليثنيهما : بفتح الياء في أوله ، أي : يقرب بينهما .

* * *

(٣٥) باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن

٢١٨- (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ . وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً . حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَى .

* * *

غزا تسع عشرة : قال النووي (٢٣٦ / ٨) : هذا مؤول ، فإن غزواته خمس وعشرون . وقيل : سبع وعشرون . قال أبو إسحاق : وبمكة أخرى . قال القرطبي : حج ﷺ بمكة قبل الهجرة حجة واحدة باتفاق ، واختلف في ثانية هل حجها أم لا ؟ (ق ١ / ١٦٨) .

* * *

٢٢٠- (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . قَالَ : دَخَلْتُ ، أَنَا وَغُرَّةُ بْنُ الرُّبَيْعِ ، الْمَسْجِدَ .

فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّحَى فِي الْمَسْجِدِ . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٌ . فَقَالَ لَهُ عُزْوَةُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعُ عُمَرٍ . إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَزُدَّ عَلَيْهِ . وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ . فَقَالَ عُزْوَةُ : أَلَا تَسْمَعِينَ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قَالَ يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَقَالَتْ : يَرْحُمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ . وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

* * *

قال : بدعة : هو محمولٌ على إظهارها في المسجد والاجتماع لها ، لا على أصل صلاة الصُّحَى ، وأوَّلُ الحديث يدلُّ عليه .

* * *

(٣٦) باب فضل العمرة في رمضان

٢٢١ - (١٢٥٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَيَّيْتُ اسْمَهَا) : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ . فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ . وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِجُ عَلَيْهِ . قَالَ : « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاغْتَمِرِي . فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

* * *

ناضحان: أي: بعيران نستقي بهما
ننضح: بكسر الضاد.

* * *

٢٢٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَيَّانٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجَجَتٍ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ (زَوْجَهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي غُلَامَنَا. قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً. أَوْ حَجَّةً مَعِي».

* * *

وكان الآخر يسقي نخلاً: قُلْتُ: (كذا)^(١) في النسخة التي عندي، وهي بخط الحافظ الصريفي. وذكر القاضي أَنَّهُ الصواب الذي في البخاري^(٢) (٤/ ٧٢ فتح) وغيره، وَأَنَّ رواية الفارسي^(٣) وغيره: «يسقي غلامنا». وفي رواية ابن ماهان: «يسقي عليه غلامنا»، وَأَنَّ الروایتين تغيير وتصحيف. وحكاها (عنهما)^(٤) النووي (٣/ ٩) وتبعهما القرطبي، ولم يذكر واحد منهم أَنَّ اللَّفْظَةَ التي هي صواب، وهي «نخلًا لنا» وقعت في رواية أحد (لنا)^(٤) من رواة مسلم، فإِذَا أَن يكون الصريفي أصلحها بعلمه أو تكون وقعت (له)^(٥) في رواية (أحد)^(٤) فاعتمدها وأما النووي فقال بعد ذلك: المختار أَنَّ الرواية وهي «غلامنا» صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي، وهي «نخلًا لنا» محذوفة مقدرة. قال: وهذا كثير في الكلام.

* * *

(١) في «ب»: «وهي».

(٢) الذي في «البخاري»: «يسقي أرضًا لنا»

(٣) وهي الواقعة في رواية الصحيح كما ترى.

(٤) ساقط من «ب».

(٥) ساقط من «م».

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها ٢٢٣- (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ . وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ .

* * *

من طريق الشجرة : قال القرطبي : يعني - والله أعلم - الشجرة التي بذى الحليفة التي أحرم منها .
المعرّس : بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة : موضع على ستة أميال من المدينة .
البطحاء : بالمد . (هو) ^(١) الأبطح ، وهو بجانب المحصب .

* * *

٢٢٥- (١٢٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .
قَالَ هِشَامٌ : فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا . وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا

(١) في هامش «ب» : «هي» .

يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ .

* * *

دخل عام الفتح من كداء : الأكثر بفتح الكاف والمد . وضبطه السمرقندي
بالفتح والقصر .
وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء : ضبطه الجمهور بالفتح والمد . وقيل :
بالضم .

* * *

٢٢٩- (١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ . حَدَّثَنِي أَنَسُ
(يَعْنِي ابْنَ عِيَاضَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ ،
نَحْوَ الْكَعْبَةِ . يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرْفِ
الْأَكْمَةِ . وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ . يَدْعُ
مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعَ أَوْ نَحْوَهَا . ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ
الْجَبَلِ الطَّوِيلِ . الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ .

* * *

فرضتي الجبل : بقاء مضمومة ، ثم راء ساكنة ، ثم ضاد معجمة مفتوحة ،
تشية « فرضة » ، وهي الشية المرتفعة من الجبل ،
عشرة أذرع : في نسخة « عشر » ، والذراع يُدَكَّرُ وَيؤنَّثُ .

* * *

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج

٢٣٠- (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نُمَيْرٍ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالنَّتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ ،

خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . وَكَانَ يَسْعَى بِيْطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ ابْنُ عُمرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

خَبَّ : أي : أسرع المشي مع تقارب الخطى . وهي بمعنى « رمل » .

٢٣٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ
حَزْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ
يَقْدُمُ مَكَّةَ ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ ، يَخُبُّ
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

استلم : الاستلام : المسح باليد على الحجر ، مأخوذ من « السَّلام » بالكسر ،
وهي الحجارة . وقيل : من « السَّلام » بالفتح ، وهي التحية .

٢٣٤- (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ
أَخْضَرَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ
إِلَى الْحَجَرِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ .

سليم : بالضم .

ابن أخضر : بالخاء ، والضاد المعجمتين .

٢٣٦- (١٢٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى

الحَجَرِ .

رمل (ق ١٦٨/٢) الثلاثة أطواف : في « نسخة » : « الثلاثة الأطواف » وفي أخرى : « ثلاثة أطواف » ، وهي أشهرها لغةً لارواية .

٢٣٧- (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَمْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ . أَسَنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ . قَالَ فَقَالَ : صَدَقُوا . وَكَذَبُوا . قَالَ قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزْلِ . وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَزْمِلُوا ثَلَاثًا . وَيَمْشُوا أَرْبَعًا . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَوْزَةِ رَاكِبًا . أَسَنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قَالَ قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ . يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ . هَذَا مُحَمَّدٌ . حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ . وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ . أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ . وَلَمْ يَقُلْ : يَحْسُدُونَهُ .

صدقوا وكذبوا: صدقهم في فعل النبي ﷺ الرمل، وكذبهم في كونه سنة مستمرة. قال النووي (١٠/٩): «هذا مذهب له تفرد به، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، فقالوا: إنه سنة باقية». من الهزل: بضم الهاء.

٢٣٩- (١٢٦٥) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الأبيجر، عن أبي الطفيل. قال: قلت لابن عباس: أراني قد رأيت رسول الله ﷺ. قال: فصِفْه لي. قال قلت: رأيته عند المروة على ناقه. وقد كثر الناس عليه. قال: فقال ابن عباس: ذاك رسول الله ﷺ. إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون.

لا يدعون: بضم الياء، وفتح الدال، وضم العين المشددة أي: يدفعون. ولا (يكهرون)^(١): بتقديم الهاء على الراء. أي: يتتهرون. وفي رواية ابن ماهان والعذري: «لا يكرهون»^(٢) من الإكراه.

٢٤٠- (١٢٦٦) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة. وقد وهنتهم حمى يثرب. قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى. ولقوا منها شدة. فجلسوا بما يلي الحِجْر. وأمرهم النبي ﷺ أن يَوْمَلُوا ثلاثة أشواط. ويمشوا ما بين الركنين. ليرى المشركون جلدتهم. فقال

(١) في (ب): «يتتهرون». (٢) وهي المثبتة في (الصحيح) كما ترى.

المُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحَمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ . هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَزُمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .

* * *

وهنتهم : بتخفيف الهاء : أضعفتهم .

يثرب : بالثالثة ، اسم كان للمدينة في الجاهلية^(١) .

الإبقاء عليهم : بكسر الهمزة ، وبالباء الموحدة ، والمد أي : الرفق بهم .

* * *

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٢٥٠ - (١٢٧٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدِّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ . قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَقْبِلُكَ ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَأَنْتَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ .

(١) وكره بعض العلماء تسمية المدينة بـ « يثرب » وقالوا : ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين ، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية : من سَمَّى المدينة « يثرب » كُتِبَ عليه خطيئة ، قال : وسبب هذه الكراهة لأن « يثرب » إمّا من « الثريب » وهو التويخ والملامة ، وإمّا من « الثرب » وهو الفساد ، وكلاهما مستقيح ، وكان النبي ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح . كذا في « الفتح » (٨٧/٤) قُلْتُ : ولعل عيسى بن دينار - رحمه الله - اتكأ في قوله على حديث البراء بن عازب مرفوعاً : « من سَمَّى المدينة يثرب فليس يغفر الله » . أخرجهُ أحمد وغيره بسندٍ ضعيف كما ذكرته في « النافلة » (٤٣) والشَّئْنُ أَنْ تُسَمَّى « طابة » كما عند مسلم ويأتي (١٣٨٥) وغيره من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : « إن الله تعالى سَمَّى المدينة طابة . وفي لفظٍ للطبراني في « الكبير » : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُسَمِّيَ الْمَدِينَةَ طَابَةً » .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدِّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ : رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ .

* * *

وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ^(١) : قَالَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى قَرِيبِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ أَلْفِ عِبَادَةِ الْأَحْجَارِ ، فَبَيْنَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ بِذَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ امْتِثَالَ مَا شَرَعَ فِيهِ يَنْفَعُ بِالْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ .

* * *

٢٥٢ - (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّرَمَةَ . وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا . وَلَمْ يَقُلْ : وَالتَّرَمَةَ .

* * *

والتزمه : قال النووي (١٨/٩) : أي : سجد عليه . وقال القرطبي . أي عانقه . حفيًّا : أي : معنيتًا .

* * *

(١) فليعتبر الذين جعلوا العقل قاضياً على النص قول الفاروق رضي الله عنه فمع أنه لم يجد عنده علة لتقبيل الحجر ، إلا أنه تابع النبي ﷺ على الفعل وإن لم يفهم علة ، وهذا النوع من النصوص يسميه العلماء « لا معقول المعنى » أي لم يظهر لنا وجه الحكمة من تشريعه وإنما شرعه الله ابتلاءً لنا ، أنسمع ونطيع أم نرد بدعوى أن عقولنا لم تستوعب حكمة مشروعيته فواغوثاه بالله عز وجل من أناس يردون النصوص البينة الحكمة ، الواضحة العلة بدعوى أن عقولهم لم تفهم حكمتها ، وقد كثروا في هذا الزمان - زمان الغربية الثانية - بعد أن أصبح العلماء الربانيون في طول العالم الإسلامي وعرضه - أندلس من الكبريت الأحمر ، وفي الله خلف ، وهو المستعان .

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر

بمحجن ونحوه للراكب

٢٥٣- (١٢٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ . يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ .

* * *

بمحجن : بكسر الميم ، وسكون الحاء ، وفتح الجيم : عصى محنية الرأس .

* * *

٢٥٤- (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، عَلَى رَاحِلَتِهِ . يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ . لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلَيْسَ أَلْفُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ .

* * *

لأن يراه الناس : في « سنن أبي داود » (١٨٨١) أَنَّهُ ﷺ كَانَ مَرِيضًا^(١) . غَشَوْهُ : بتخفيف الشين . أي : ازدحموا عليه . قال القرطبي : الرواية الصحيحة بضم الشين ، وأصله : « غشيوه » .

* * *

٢٥٦- (١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ، عَنْ غَزْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

(١) ليس من حديث جابر كما أوهم صنيع المصنف ، ولكنه من حديث ابن عباس ولفظه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، كَلِمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ » وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وأكثر العلماء على تليينه .

طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ. يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ. كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

أن يضرب عنه الناس: كذا في أكثر «الأصول» بالضاد المعجمة، والباء. وفي «بعضها»: «يصرف» بالصاد المهملة، والفاء.

٢٥٧- (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُوذَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبِلُ الْمَحْجَنَ.

خَرْبُوذَ: بخاء معجمة مضمومة ومفتوحة، وهو الأشهر، وراء مفتوحة مشددة، ثم باء موحدة مضمومة، ثم واو، ثم ذال معجمة.

(٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٢٥٩- (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأُظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة / الآية: ١٥٨]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ. وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. وَهَلْ تَذَرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ. يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ

وَنَائِلَةٌ . ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحْلِقُونَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا . لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . إِلَى آخِرِهَا . قَالَتْ : فَطَافُوا .

* * *

ولو كان كما تقول لكان : فلا جناح (ق ١/١٦٩) عليه أن (لا) ^(١) يطوف بهما : قال العلماء : هذا من دقيق (علمها) ^(١) وفهمها الثاقب ، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، لأن الآية الكريمة إنما دلّ لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما ، وليس فيه دليل على وجوب السعي ولا على عدم وجوبه ، فأخبرته عائشة أن الآية ليس فيها دلالة للوجوب والعدم ، وبينت الحكمة والسبب في نظمها ، وأنها نزلت . في الأنصار .

يقال لهما ، إساف ونائلة : قال القاضي : هذه الرواية غلط ، والصواب ما في سائر الروايات : يهلون لمناة ، وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر ، وإنما كانا رجلاً وامراً من جرهم زنيا داخل الكعبة ، فمسحوا حجرتين .

* * *

٢٦١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، شَيْئًا . وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا . قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ ، يَا ابْنَ أُخْتِي ! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ . فَكَانَتْ سُنَّةً . وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَةِ الطَّاعِيَةِ ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ

(١) ساقط من «ب» .

ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا . وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ . فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ . وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ ، يَقُولُونَ : إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ .

بنس ماقلت يا ابن أختي : كذا للأكثر بقاء . وفي رواية «أخي» بحذفها . وكلاهما صحيح

إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ : أَي : الْمُتَمَنِّ
فَأَرَاهَا : ضَبَطَ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحُ .

٢٦٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَخْرُجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بِهِمَا .

سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا : أَي : شرعه وجعله ركناً .

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي
جمرة العقبة يوم النحر

٢٦٦- (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ . فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ ، أَنَاخَ فَبَالَ . ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ . فَتَوَضَّأَ وَوَضُوءًا خَفِيفًا . ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلَاةُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ . فَصَلَّى . ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ جَمْعٍ .

فصبيْتُ عليه الوضوء : بفتح الواو . وهو الماء الذي يتوضأ به .

٢٦٨- (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعِدَاةَ جَمْعٍ ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا :

«عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ. حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا (وَهُوَ مِنْ مَتَى) قَالَ «عَلَيْكُمْ بِحَصَى لِحَذَفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَحْذِفُ الْإِنْسَانُ.

* * *

(وهو) (١) كاف ناقته: أي: يمنعها من الإسراع.

* * *

٢٧٩- (١٢٨٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ. أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ. فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ) ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ. فَأَقَامَ الْمَغْرِبِ. ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ. وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. فَصَلَّى. ثُمَّ حَلُّوا. قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلَيْ.

* * *

أهراق الماء : بفتح الهاء .

٢٨٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ . (وَلَمْ يَقُلْ : أَهْرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الصَّلَاةَ . فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » .

النقب : بفتح النون ، وإسكان القاف : الطريق في الجبل . وقيل : الفرجة بين جبلين .

٢٨١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ . فَلَمَّا جَاءَ الشُّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتُهُ . ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ . فَلَمَّا رَجَعَ صَبِثَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِذَاوَةِ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَكِبَ . ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ . فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

عطاء مولى سباع^(١) : قال النووي (٢٣/٩) : كذا في أكثر «الأصول» . وفي بعضها «مولى أم سباع» ، وكلاهما خلاف المعروف فيه والمشهور : «مولى بني سباع» ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ، وخلف الواسطي ، والحميدي ، والسمعاني وغيرهم . واسم أبيه : «يعقوب» . وقيل : نافع .

(١) هو عطاء بن يعقوب المدني وليس هو «الكَيِّخَارَانِي» . وراجع «تهذيب الكمال» (١٢٨/٢٠) للمزي .

٢٨٢ - (١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ . وَأُسَامَةُ رَدَفَهُ . قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا .

* * *

يسير علي هيئته . كذا في أكثر «الأصول» بهاء مفتوحة ، ثم همزة وفي «بعضها» : «هيئته» بكسر الهاء وبالنون .

* * *

٢٨٣ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، وَتُقَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، أَوْ قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ . قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجُوةً نَصَّ .

* * *

العنق : بفتح العين والنون ، نوعٌ من إسراع السير
فجوة : بفتح الفاء . المكان المتسع .
والنص : بفتح النون ، وتشديد الصاد المهملة : نوعٌ من إسراع السير .

* * *

٢٨٧ - (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ . وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ . وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ .

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ . حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى .

ليس بينهما سجدة : أي : صلاة نافلة . قال النووي (٣٥/٩) : جاءت السجدة بمعنى (ق ١٦٩/٢) الركعة ، وبمعنى الصلاة .

٢٨٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ . ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ . وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٨٩- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ : قَدَّمَ عَلَيْهِ حَدِيثَ جَابِرٍ : « بِإِقَامَتَيْنِ » ، لَأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ ، فَتَقَبَّلَ .

(٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر

بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٢٩٢- (١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا . إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : قَبْلَ وَقْتِهَا يَغْلَسُ .

قبل ميقاتها : أي : المعتاد ، وليس المراد قبل طلوع الفجر .

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٢٩٣- (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ (يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ) عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ . تَدْفَعُ قَبْلَهُ . وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ . وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبُطَةً . (يَقُولُ الْقَاسِمُ : وَالثَّبُطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ : فَأَذِنَ لَهَا . فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ . وَحَبَسْنَا حَتَّى أَضْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ .
وَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ ، فَأَكُونَ أَذْفَعُ بِإِذْنِهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

حطمة الناس : بفتح الحاء ، أي : زحمتهم .

ثبُطَة : بفتح المثلثة ، وكسر الموحدة وإسكانها .

الثَّقِيلَة : أي : ثقلة الحركة ، بطيئة ، من التثييط ، وهو التعويق .

٢٩٧- (١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا .

فَصَلَّتْ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.
قَالَتْ: ازْحَلْ يِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمُرَةَ. ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا.
فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَاهُ! لَقَدْ غَلُسْنَا. قَالَتْ: كَلَّا. أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَذِنَ لِلظُّفَرِ.

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا. أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ أَذِنَ لِظُفْرِهِ.

* * *

أَيُّ هَتَاهُ: أَيُّ: هذه، وهو بفتح الهاء ونون ساكنة وقد تفتح ثم تاء مثناة
فوق، وهاء في آخره تسكن وتُضم.

* * *

٣٠٠- (٢٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا
عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ.
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (أَوْ قَالَ
فِي الضَّعْفَةِ) مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

* * *

فِي الثَّقَلِ: بفتح المثلثة والقاف. وهو المتاع ونحوه.

* * *

(٥٠) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة
عن يساره، ويكبر مع كل حصاة

٣٠٩- (١٢٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَيَّاتَةِ.

ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْحَيَّاتَةِ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ:
إِنَّ نَاسًا يَزُومُونَ الْجُمُرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ

الْوَادِي . ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

* * *

أبو المحياة : بضم الميم ، (وفتح) (١) الحاء ، وتشديد الياء المثناة تحت .

* * *

(٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا . وبيان قوله ﷺ : « لتأخذوا مناسككم »

٣١٠- (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَزِمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : « لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ . فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » .

* * *

لتأخذوا : هي لأم الأمر .

* * *

٣١١- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ . قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ . أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ . وَالْآخَرُ رَافِعُ ثَوْبِهِ

(١) في «ب» : «وسكون» !

عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

* * *

مجذَّع: بضم الميم والدال المشددة . من « المجذع » وهو القطع من أصل العضو .

يقودكم بكتاب الله : قال العلماء ، أي : ما دام متمسكًا بالإسلام ، والدعاء إلى كتاب الله على أي حال كان في نفسه ودينه .

فاسمعوا له وأطيعوا : قال النووي (٤٧/٩) : فإن قيل : كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد ، وشرط الخليفة كونه قرشيًا ؟ فالجواب : أن المراد به بعض نواب الخليفة وعماله ، أو من استولى على الإمامة بالقهر والشوكة .

* * *

(٥٤) باب بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٥- (١٣٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِسْتِجْمَارُ تَوَّ . وَرَمَى الْجِمَارِ تَوَّ . وَالسَّعْيُ يَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ تَوَّ . وَالطَّوَافُ تَوَّ . وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوَّ » .

* * *

الاستجمار تو: بفتح المثناة فوق ، وتشديد الواو . أي : وتر . وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو: قال القاضي : ليس بتكرار ، بل المراد بالأول (الفعل)^(١) ، وبالثاني عدد الأحجار .

* * *

(١) في « ب » : « العمل » .

(٥٥) باب تفضيل الخلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٦- (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا :
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ :
خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » مَرَّةً
أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

قال : رحم الله المحلقين : المشهور وقوع ذلك في حجة الوداع . وقيل : كان
يوم الحديبية . ورجحه ابن عبد البر . قال النووي (٥٠/٩) : ولا يبعد أنه قاله في
الموضعين .

* * *

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم

يحلّق ، والابتداء في الخلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق

٣٢٣- (١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَتَى مِنًى . فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا . ثُمَّ أَتَى مَنَزِلَهُ بَيْنَى وَنَحَرَ . ثُمَّ قَالَ
لِلْحَلَاقِ : « خُذْ » وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ الْأَيْسَرِ . ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ
النَّاسَ .

* * *

قال (للحاق) (١) : اسمه معمر بن عبد الله العدوي . وقيل : خراش بن أمية
الكلبي .

* * *

(١) وقع في «م» : « للحاق » .

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به
٣٣٩- (١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ :
نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ . إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ
لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح
وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ . كُلُّهُمْ عَنْ
هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

أسمح : أي : أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة .

* * *

٣٤٢- (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ : قَالَ
أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ
مِنَى . وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّةً . فَجَاءَ فَتَزَلَّ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ .
وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ . وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

قال أبو بكر في روايته : كذا للأكثر ، وهو الصواب . وفي بعض «النسخ» :
« في رواية » .

قال : سمعتُ سليمان : أي : والأولى عنعن (فيها)^(١).

* * *

٣٤٣ - (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « نَزَلَ عَدَا ، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ . حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

* * *

تقاسموا على الكفر : أي : تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني عبد
المطلب . أي : إلى هذا الشعب (ق ١/١٧٠) ، وكتبوا بينهم الصحيفة
المشهورة .

* * *

(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، والترخيص
في تركه لأهل السقاية

٣٤٦ - (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
وَأَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَبِيتَ
بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . فَأُذِنَ لَهُ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة : لابن ماهان : « ثنا زهير » بدل « ابن نمير » قال أبو علي الغساني والقاضي : وهو وهَم ، والصواب الأول ، فكذا أخرجه ابن أبي شيبة في « مسنده » ، فقال : ثنا ابن نمير .

* * *

٣٤٧- (١٣١٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الصَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَأَتَاهُ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ : مَالِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ التَّيِّدَ ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ! مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ . قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ . فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيدٍ فَشَرِبَ . وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ . وَقَالَ : « أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ . كَذَا فَاصْنَعُوا » فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

من نبيد : هو ما يحلى من زبيب وغيره بحيث لا يسكر .
أحسنتم وأجملتم : أى : فعلتم الحسن الجميل .

* * *

(٦٢) باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة

والبدنة كل منهما عن سبعة

٣٥٣- (٠٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ . فَقَالَ رَجُلٌ لَجَابِرٍ : أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ ؟ قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ .

وَحَضَرَ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةَ . قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً . اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ .

أَيَشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يَشْتَرِكُ فِي الْجُزُورِ ؟ : هو بفتح الجيم : البعير . قال القاضي : (فرق السائل)^(١) هنا بين البدنة والجزور لأنَّ البدنة والهدي ما ابتدئ إهداؤه عند الإحرام ، والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها ، فتوهم السائل أنَّ هذا أخف في الاشتراك ، فقال في جوابه : إنَّ الجزور لما (اشترى بنية)^(٢) النسك صار حكمها كالبدنة . قوله : « ما يشترك » فيه وضع « ما » موضع « من » ويجوز أن تكون مصدرية . أي : اشتراكا كالاشتراك في البدنة الواجبة .

باب (٦٣) نحر البدن قيامًا مقيدة

٣٥٨- (١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً . فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

مقيدة : أي معقولة .

(٦٤) باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه شيء بذلك

٣٦٨- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُعَادَةَ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا . وَرَسُولُ اللَّهِ

(٢) في «م» : « اشترت » !

(١) ساقط من «ب» .

ﷺ حَلَالٌ ، لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

محمد بن جحادة: بجيم مضمومة، ثُمَّ حاء مهملة مخففة.

٣٦٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَذَا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ . حَتَّى يُنَحَّرَ الْهَدْيُ . وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي . فَاسْتَبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ . قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ . ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي . فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ . حَتَّى يُحَرَّ الْهَدْيُ .

أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ : قَالَ النُّوْيِيُّ (٧٢/٩) : كَذَا فِي كُلِّ «الأصول» . وقال الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على «صحيح مسلم» : هذا غلطٌ وصوابه : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ ، وَكَذَا وَقَعَ عَلَى الصَّوَابِ فِي «الموطأ» و «صحيح البخاري» وغيرهما ، وَلَأنَّ ابْنَ زِيَادٍ لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ .

(٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣٧١- (١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَشُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : « ازْكَبْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ازْكَبْهَا وَتِلْكَ ! » فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِرَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : يَتَنَمَّا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً .

* * *

٣٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : يَتَنَمَّا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَئِلَكَ ! اِرْكَبْهَا » فَقَالَ : بَدَنَةً . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَئِلَكَ ! اِرْكَبْهَا . وَئِلَكَ ! اِرْكَبْهَا » .

* * *

ويلك : كلمة تجري على اللسان تدعم بها العرب كلامها من غير قصد لما وضعت له أولاً .

* * *

٣٧٣ - (١٣٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : وَأُظُنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا » فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ « اِرْكَبْهَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

* * *

وأظنني : كذا للأكثرين : بنونين . وروي : « وأظني » بنون واحدة ، وهي لغة .

* * *

٣٧٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

مِسْعَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ . فَقَالَ : « وَإِنْ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

فقال ، وإن : أي : وإن كانت بدنة .

* * *

(٦٦) باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

٣٧٧- (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَذَلِيُّ . قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ . قَالَ : وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا . فَأَرْحَفْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ . فَعَيَّيْتُ بِشَأْنِهَا . إِنَّ هِيَ أَبْدَعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا . فَقَالَ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَأَضْحَيْتُ . فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرْ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ . فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ . بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا . قَالَ : فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعُ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ : « انْحَرْهَا . ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا . وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ) عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

* * *

الضبيعي: بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة.
فأزحفت عليه: قال النووي (٧٦/٩): لا خلاف بين المحدثين أنه بفتح الهمزة وسكون الزاي، وفتح الحاء المهملة (ق ٢/١٧٠) قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون وصوابه والأجود بضم الهمزة. يُقال: زحف البعير إذا قام وأزحفه السير، وردّه النووي بأنّ الهروي والجوهري حكيا: زحف البعير وأزحف، لغتان، وأزحفه السير. ومعنى زحف: وقف من الكلال والإعياء.
فعيي بشأنها: كذا للأكثرين: يئان. من «الإعياء» وهو العجز. أي: عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق فكيف يعمل بها؟ وروي «فعي» بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الأول وروي: «فعني» بضم العين، وكسر النون: من «العناية» بالشيء والاهتمام به.
إن هي أبدعت: بضم الهمزة وكسر الدال، وفتح العين، وسكون التاء. أي: كلت وأعيت ووقفت. قال أبو عبيد: قال بعض العرب: لا يكون الإبداع إلا بضلع.

كيف يأتي لها في «نسخة»: «بها»^(١).
لئن قدمت البلد: في نسخة: «الليلة»، وكلاهما صحيح.
لأستحفين: بحاءٍ مهملة، وفاء. أي: لأسألن (سؤالاً)^(٢) بليغاً يقال: أحفى في المسألة، أي: ألح فيها وأكثر منها.

(٢) في «ب»: «سواه»!

(١) وهي الرواية هنا.

عن ذاك: في «نسخة»: «عن ذلك»^(١) باللام.
فأضحيت: بالضاد المعجمة، وبعد الحاء مثناة تحت.
أي: سرت في وقت الضحى.

بست عشرة بدنة: في الرواية بعده: «بثمانى عشرة». قال النووي (٩/٧٨): يجوز (أنهما^(٢)) قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة، وليس في هذا نفي الزيادة، لأنه مفهوم عديد، ولا يُحمل عليه.

* * *

(٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٣٨١- (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: ثَفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا. فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ. وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

* * *

إمّا لا: بكسر الهمزة وفتح اللام، وبالإمالة، وهو معنى قول الأصيلي وغيره: بكسر اللام. أي: إن كنت لا تفعل. حذفوا «كان» وعوضوا عنها «ما»، فأدغمت في نون «إن»، واكتفوا عن الفعل بـ «لا».

* * *

٣٨٢- (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُحَيٍّ بَعْدَ مَا أَقَاضَتْ. قَالَتْ: عَائِشَةُ. فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٢) ساقط من «ب».

(١) وهي الرواية هنا.

« أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْتَنْفِرْ . »

* * *

بنت خُي : بضم الحاء أشهر من كسرهما

* * *

٣٨٦ - (١٠٠٠) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالُوا : إِنَّهَا حَائِضٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَإِنَّهَا لِحَابِسْتَنَا ؟ ! فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : « فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ » . »

* * *

عن الأوزاعي - لعله قال ، عن يحيى بن أبي كثير : كذا للأكثر (ق ١٧١ / ١) . وسقط عند الطبري قوله « لعله قال عن يحيى بن أبي كثير » . وسقط « لعله » فقط لابن الحذاء . قال القاضي : وأظن الاسم كله سقط من كتب بعضهم ، أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب ونبه على إلحاقه بقوله : « لعله » .

فلتنفر : بكسر الفاء ، أفصح من ضمها .

* * *

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها .

٣٨٨ - (١٣٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكُعْبَةَ ،

هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ . فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ . ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا . قَالَ ابْنُ عُمرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالًا ، حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عُمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ . وَعُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ . وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى .

* * *

الحجبي: بفتح الحاء والجيم منسوب إلى « حجابة الكعبة » وهي: ولايتها وفتحها، وإغلاقها، وخدمتها.

جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه: في «الموطأ» (رقم ١٣٢٨) ^(١)، و«البخاري» (٥٧٨/١ فتح)، و«سنن أبي داود» (٢٠٢٣): «عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره» وكله من رواية مالك، فالذي هنا مقلوب.

* * *

٣٨٩- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ . فَتَزَلَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ . وَأُرْسِلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ . فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ . فَفَتَحَ الْبَابَ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

(١) رواية أبي مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر، أمّا رواية يحيى بن يحيى عن مالك (١/١٩٣/٣٩٨) فهي مثل رواية مسلم وقد اختلف على مالك في هذا الحرف. فرواه عنه: «إسماعيل بن أبي أويس، وابن مهدي، والقعنبي وابن القاسم ومحمد بن الحسن وأبو حذافة وإسحاق بن عيسى، وغيرهم روه عنه بلفظ: «عمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره». وأخرجه كذلك النسائي (٦٣/٢) وأحمد (١١٣/٢)، ١٣٨ و ٦/١٣ (١٣) وغيرهما. ورواه عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري بلفظ: «عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه». وأمّا رواية يحيى بن يحيى عند مسلم هنا فقد وافقه عليها الشافعي في رواية وبشر بن عمر. ورواه عثمان بن عمر عن مالك فقال: «جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره» لكن قال الدارقطني: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك وأرجح الروايات هي رواية الجماعة: القعنبي ومن معه. والله أعلم.

وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ . فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا . ثُمَّ فَتَحَ
الْبَابَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَادَرْتُ النَّاسَ . فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَارِجًا . وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ . فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَتَيْنَ ! قَالَ : بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ . تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ . قَالَ :
وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى .

٣٩٠- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ
السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ
الْفَتْحِ ، عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . حَتَّى أَنَاخَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ . ثُمَّ دَعَا
عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ : « ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ » فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ . فَأَبَتْ أَنْ
تُعْطِيَهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَتُعْطِيَنِيهِ أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي .
قَالَ : فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ . فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ . فَفَتَحَ الْبَابَ . ثُمَّ
ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح : قال النووي (٨٤/٩) : « هذا دليل على أن
المذكور في أحاديث الباب من دخول الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح ، وهذا
لا خلاف فيه ، ولم يكن يوم حجة الوداع »
بفناء الكعبة : بكسر الفاء والمد : جانبها وحريمها .
بالمفتح : بكسر الميم . لغة في « المفتاح » .
مليا : طويلا .

كم صلى : في « سنن أبي داود » (٢٠٢٦) (عن عمر) ^(١) : أنه صلى
ركعتين .

٣٩١- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ، ثُمَّ فُتِحَ . فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ . فَلَقِيتُ بِلَالًا . فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ، فَتَسَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

* * *

فأجافوا : أي : أغلقوا .

* * *

٣٩٥- (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَكْرٍ . قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ . قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ . وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا . وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ . حَتَّى خَرَجَ . فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » قُلْتُ لَهُ : مَا نَوَاحِيهَا ؟ أَفِي زَوَايَاهَا ؟ قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ .

* * *

قُبُلِ الْبَيْتِ : بضم (القاف) ^(١) والباء ، ويجوز سكونها : وجه الكعبة . أي : عند بابها .

وقال : هذه القبلة : أي : المستقرّة إلى يوم القيامة ، لا تُنسخ أبدًا . قاله

(١) في « ب » : « الكاف » ! وهو خطأ ظاهر .

الخطابي . وقال النووي (٨٧/٩) : ويُحتمل أن معناه : هذه الكعبة هي المسجد الحرام (الذي) ^(١) (أمرتم) ^(٢) باستقباله ، لا كل الحرم ، ولا كل المسجد الذي حول الكعبة ، بل الكعبة (بعينها) ^(٣) فقط .

* * *

٣٩٧- (١٣٣٢) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا .

* * *

أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته : المراد : عمرة القضاء التي كانت سنة سبع قبل فتح مكة . قال العلماء : سبب عدم دخوله ما كان فيه من الأصنام والصور (ولم يكن المشركون يتركونه يغيرونها ، فلما فتح الله عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور) ^(٤) قبل دخوله .

* * *

باب نقض الكعبة وبنائها

٣٩٨- (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ . فَإِنْ قُرَيْشًا ، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ ، اسْتَقْصَرَتْ . وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا» .

* * *

(٢) في (م) : «أمرتكم» .

(٤) ساقط من (ب) .

(١) في (ب) : «كذا» !

(٣) في (م) : «نفسها» .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

حادثة : بفتح الحاء .

استقصرت : قصرت عن تمام بنائها .

خلفا : بفتح الحاء المعجمة (ق ١٧١/٢) ، وسكون اللام ، وفاء ، أي : بابا من خلفها .

* * *

٣٩٩- (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرَيَا أَنَّ قَوْمَكَ ، حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا حَدَّثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ » .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْتَمِسُ الْحِجْرَ ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُتِمِّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

* * *

حدثان قومك بالكفر : بكسر الحاء (المهملة) ^(١) وسكون الدال أي : قرب عهدهم به .

* * *

(١) ساقط من « م » .

٤٠٢- (١٠٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ : لَمَّا اخْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَرِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ . حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ . يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّتَهُمْ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ (عَلَى أَهْلِ الشَّامِ . فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكُعْبَةِ . أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَنْبِي بِنَاءَهَا . أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنِّي قَدْ فِرَقَ لِي رَأْيِي فِيهَا . أَرَى أَنْ تُصْلَحَ مَا وَهَى مِنْهَا . وَتَدْعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ اخْتَرَقَ بَيْتَهُ ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ . فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا . ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي . فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا . فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ . حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً . فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا . فَتَقَضُّوهُ حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ . فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً . فَسَرَّ عَلَيْهَا الشُّثُورَ . حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكَفْرِ ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّقَةِ مَا يُقْوِي عَلَى بِنَائِهِ ، لَكُنْتُ أَذْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعَ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ » .

قَالَ : فَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدُ مَا أَنْفَقُ . وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ . قَالَ : فَرَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعَ مِنَ الْحِجْرِ . حَتَّى أَبْدَى أَشًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ . فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ . وَكَانَ طُولُ الْكُعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا . فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ .

فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشَرَ أَذْرُعَ . وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ : أَحَدَهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ . وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِیْخِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ . أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ . وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بَنَائِهِ . وَشُدَّ الْبَابُ الَّذِي فَتَحَهُ . فَتَقَضَّه . وَأَعَادَهُ إِلَى بَنَائِهِ .

* * *

يريد أن يجرئهم : بالجيم والراء بعدها همزة ، من « الجراءة » أي : يشجعهم على قتالهم بإظهار قبيح (أفعالهم) ^(١) . ورواه الثوري : بالجيم والباء الموحدة أي : يختبرهم وينظر ما عندهم في (ذلك) ^(٢) من حمية وغضب لله تعالى ولنبهه .

أو يحريهم : هذا بالحاء المهملة ، والراء . والباء الموحدة ، وأوله مفتوح : أي : يغيظهم بما يرونه فعل بالبيت . (من قولهم) ^(٣) : حربُ الأسد ، إذا أغضبته . أو : يحملهم على الحرب ، ويحضنهم عليها وروي : بالحاء والزاي والباء الموحدة ، أي : يجعلهم حزباً له وناصرين له على مخالفه .

فرق : بضم الفاء ، أي : كشف ويثن . وضبطه الحميدي بفتح الفاء ، وفسره بمعنى : خاف ، وغلطوه في ضبطه وتفسيره .

يجده : بضم الياء ، ودال واحدة مشددة . ورؤي : « يجده » بدالين وهما بمعنى .

تتابعوا : بموحدة قبل العين . ورؤي بمشاة تحت ، وهو بمعناه ، إلا أنه أكثر ما يستعمل في الشر ، وليس هذا موضعه .

(٢) في (م) : « تلك » .

(١) في (م) : « أفعالهم » .

(٣) ساقط من « ب » .

من تلطيخ ابن الزبير: أي: سبه وعيب فعله.

٤٠٣ - (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ بْنَ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ : وَقَدْ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : مَا أَظُنُّ أَبَا حُبَيْبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا . قَالَ الْحَارِثُ : بَلَى ! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا . قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قَوْمُكَ اسْتَفْضَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ . وَلَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشُّرُكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ . فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ ، مِنْ بَعْدِي ، أَنْ يَيْتَنُوهُ فَهَلُمِّي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ » . فَأَرَاهَا قَرِيْبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعَ . هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ . وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا . وَهَلْ تَذَرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : « تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا . فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوْنَهُ يَزْتَقِي . حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ » .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَتَكَتْ سَاعَةٌ بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهَ وَمَا تَحْمَلُ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

وفد الحارث بن عبد الله: في «نسخة»: «ابن عبد الأعلى»، وهو تصحيف.

بدا: بغير همز. يقال: بدا له في هذا الأمر. بدا، أي: حدث له فيه (رأيي) ^(١) لم يكن.

فهلمني: هو على لغة نجد وأهل الحجاز. يقولون: هلم، لكل مخاطب بلا تصريح.

كاد أن يخل: كذا الرواية، (يشتون) ^(٢) «أن».

فنكت ساعة: أي: بحث (في الأرض) ^(٣)، وهذه عادة من يفكر في أمر

مهم

(٧٠) باب جدر الكعبة وبابها

٤٠٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ.

حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مَرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَبَّرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ. وَأَنْ أَلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

(٢) في (م): «يبثون».

(١) في (م): «أمر».

(٣) في (ب): «ساعة»!

عن الجذر: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وهو: الحجر.
حديث عهدهم في الجاهلية: كذا الرواية، وهو بمعنى (« بالجاهلية ») ^(١).

(٧٢) باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به

٤٠٩- (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ . فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

٤١٠- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

٤١١- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . يَمْنِلُهُ .

(٤) في « ب » : « في الجاهلية » .

لقي ركبا: هم أصحاب الإبل خاصة .
 فقالوا: من أنت: قال القاضي: لعلهُ كان ليلاً، فلم يعرفوه . أو نهاراً ولم
 يكونوا رأوه قبل ذلك، لأنهم أسلموا في بلدهم ولم يهاجروا قبل .
 ولك أجر: أي: بسبب حملها له، وتجنّبها إياه ما يجتنبه (ق ١/١٧٢)
 المحرم .

* * *

(٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر

٤١٢- (١٣٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ .
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ
 الْحَجَّ فَحُجُّوْا » فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَسَكَتَ : حَتَّى
 قَالَهَا ثَلَاثًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ . لَوَجِبَتْ . وَلَمَّا
 اسْتَطَعْتُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
 بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ
 مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » .

* * *

فقال رجل: أكلَّ عام؟: هو الأقرع بن حابس .
 فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم: قال النووي (١٠٢/٩): هذا من
 قواعد الإسلام المهمة، وجوامع الكلم التي أعطاها ﷺ، ويدخل فيه ما لا
 يُحصى من الأحكام .
 وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه: قال النووي (١٠٢/٩): هذا على إطلاقه .
 ● قُلْتُ : أخرج (١)

* * *

(١) بياض في «الأصلين» .

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٤١٣ - (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ :
حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبيدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ
وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ :
« ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

٤١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ،
إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا : قَالَ الْعُلَمَاءُ : اخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ الْمَرْبُوعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ
لَاخْتِلَافِ السَّائِلِينَ ، وَاخْتِلَافِ الْمَوَاطِنِ ، وَلَمْ يُرَدِّ التَّحْدِيدُ .

٤١٥ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا
عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ
قَزْعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ :
أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ. مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمِينَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا».

* * *

لا (تشدد) (١) الرِّحَالُ: أخذ بظاهره أبو محمد الجويني والقاضي حسين فقالا: يحرم شدُّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره. قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، وهذا الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون.

* * *

٤١٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ قَرَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا. فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنَنِي. نَهَى أَنْ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

* * *

وَأَنْقَنَنِي: هو بمعنى أعجبني.

* * *

٤٢١- (١٣٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

(١) كذا في «الأصلين».

عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال الدارقطني (١٨١-): الصواب عن سعيد، عن أبي هريرة بدون قوله: «عن أبيه» وكذا رواه معظم رواة «الموطأ». قال النووي (١٠٨/٩): الحفاظ في ذلك مختلفون، منهم من يذكره ومنهم من يسقطه، فلعله سمعه من أبيه، عن أبي هريرة (، ثم سمعه من أبي هريرة) ^(١) نفسه، فرواه تارة كذا، وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف.

٤٢٤- (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً. وَإِنِّي أَكْتَسِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْخَزْرُمِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

لا يخلون رجلٌ بامرأة، إلا ومعها ذو محرم: قال النووي (١٠٩/٩): هذا

(استثناء) ^(١) منقطع، لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة. فتقديره: لا يقعدن رجل مع امرأة، قال: «و« ذو محرم » يحتمل أن يريد محرماً لها (أو له) ^(٢)، قال: وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، (ق ٢/١٧٢) فإنه لا فرق بين محرمها كأبيها وأخيها، وبين محرمه كأُمِّه، وأخته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال.

قُلْتُ: قوله: « ذو » قد يعيَّن الاحتمال الأول، لأنه نص في الذكر، ومحرم الرجل شرطوا أن يكون أثنى، وإنما يقال فيها: « ذات محرم »، إلا أن يُقال: إنه مجاز وتعليق.

(٧٥) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٤٢٥- (١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى . وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا . وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ . وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْتَظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ » . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ . وَزَادَ فِيهِنَّ « آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

وعثاء السفر: بفتح الواو، وسكون العين (المهمله) ^(٣)، وبالثاء المثناة والمد: المشقة والشدة.

(١) في «م»: «الاستثناء». (٢) ساقط من «ب». (٣) ساقط من «ب».

وكتابة: بفتح الكاف وبالمذ: تغيير النفس من حزن ونحوه.
المنقلب: بفتح اللام: المرجع.

٤٢٦- (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عُلَيْيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، إِذَا سَافَرَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَغَائِ السَّفَرِ ، وَكَاتِبَةِ الْمُتَقَلِّبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ
الْكُونِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

والحور بعد الكور: كذا في رواية العذري بالراء، وهو الصواب. يُقال: حار
بعدما كار. أي: رجع من زيادة إلى نقص، ومن استقامة إلى خلل، ومن صلاح
إلى فساد. وفي رواية الأكثرين^(١) « بالنون ». قال إبراهيم الحري: يُقال: إن
عاصمًا وهم فيه.
ودعوة المظلوم: أي: من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم.

(١) يعني من رواية مسلم، ولأفاكثر أصحاب عاصم الأخول يروونه عنه بلفظ «الكور»
بالراء، منهم شعبة بن الحجاج، ومعمّر بن راشد، وعبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية،
وعبد الرحيم بن سليمان، وجريز بن عبد الحميد، وبشر بن منصور. أخرجه النسائي
في «المجتبى» (٢٧٢/٨)، وابن ماجه (٣٨٨٨)، والدارمي (ج٢/رقم
٢٦٧٢)، وأحمد (٨٢/٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٩/١٠) وعبد الرزاق (ج٥/رقم
٩٢٣١)، والبيهقي (٢٥٠/٥). وتابعهم حماد بن زيد، عن عاصم الأخول بسنده
على هذا اللفظ. أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٥٠٣)، وأحمد (٨٣/٥)، وعبد
الغني المقدسي في «الدعاء» (١٢٠). ورواه عن حماد هكذا: «الحسن بن موسى
الأشيب، ويحيى بن حبيب بن عربي، وأبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي». .
وخالفهم أحمد بن عبدة الضبي، فرواه عن حماد بن زيد به بلفظ: «الكون» بالنون.
أخرجه الترمذي (٣٤٣٩) وقال: حسن صحيح. قال: «ويروى الحور بعد الكور
أيضًا، ومعنى قوله «الحور بعد الكون أو الكور وكلاهما له وجه إنما هو الرجوع من
الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من
الشر» اهـ.

(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٤٢٨- (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، إِذَا أَوْفَى عَلَى نَبِيَّةٍ أَوْ فَذَفِدٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيَتُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ غَالِيَةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ زَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ . فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ .

قفل : أي : رجع .

أوفى : ارتفع .

فذف : بفائين مفتوحتين ، بينهما دالٌ مهملة ساكنة : الموضع الذي فيه غَلَطَ وارتفاع . وقيل : الفلاة التي لا شيء فيها . وقيل : غليظ الأرض ذات الحصى . وقيل : الجلد من الأرض في ارتفاع . آييون : أي : راجعون .

صدق الله وعده : أي : في إظهار الدين ، وكون العاقبة للمتقين .

وهزم الأحزاب وحده : أي : من غير قتال من الآدميين ، والمأذ : الذين تحزبوا

على رسول الله ﷺ واجتمعوا يوم الخندق ، فأرسل الله (سبحانه وتعالى) ^(١) عليهم ريحا وجنودا لم يروها . قال النووي (١١٣/٩) : وبهذا يرتبط قوله : « صدق الله وعده » تكذيبا للمنافقين الذين قالوا : ﴿ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب : ١٢] وقال القاضي : يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن .

* * *

(٧٧) باب التعريس بذی الخلیفة ، والصلاة

بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٤٣٣- (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مَعْرَسِهِ بِذِي الْخُلَيْفَةِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ يَبْطِخَاءُ مُبَارَكَةٌ .

* * *

في معرسته : هو موضع النزول .

* * *

(٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٤٣٦- (١٣٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ يُوْسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَإِنَّهُ لَيَذْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ . فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ » .

* * *

وإنه لينو: قال المازري: أي برحمته وكرامته، لا دنو مسافة (وماسة) ^(١) (ق ١/١٧٣) سبحانه ^(٢) قال القاضي: وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض وإلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة.
ثم يباهي بهم الملائكة: زاد عبد الرزاق في «جامعه» (ج ٥/ رقم ٨٨٣٠) من حديث ابن عمر: «يقول: هؤلاء عبادي جاءوني شُغفًا غيرًا» ^(٣) يرجون رحمتي ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني؟».

* * *

٤٣٧- (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُتَّارِ عَنْ سُهَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

(١) ساقط من «م».

(٢) لكن السياق يرده، وكذا تأويل القاضي، وقد تقدّم التنبيه على ما في هذا من الخطأ.

(٣) في «المصنف»: «... غيرًا من كل فج عميق يرجون إلخ».

والحج المبرور: قال النووي (٩/ ١١٨-١١٩): الأصح الأشهر (أنه) ^(١) الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر، وهو: الطاعة. وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي. وقيل: هو الذي لا رياء فيه. وقيل: الذي لا يتعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما. ليس له جزاء إلا الجنة: أي: أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة.

* * *

٤٣٨- (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَشَفِيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ».

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

* * *

من أتى هذا البيت حاجاً فلم يرفث: بضم الفاء وكسرهما. و «الرفث»: الفحش من القول. وقيل: الجماع.

ولم يفسق: بارتكاب شيء من المعاصي.
رجع كيوم ولدته أمه: أي: بغير ذنب. قال القرطبي: وهذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات.

* * *

(٨٠) باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها

٤٣٩- (١٣٥١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ :
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ
حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
ابْنِ حَارِثَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ :
« وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » .

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ
شَيْئًا . لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ . وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

* * *

أَنْزَلَ فِي دَارِكَ : ل قال القاضي (١) : لعلهُ أضاف الدار إليه ﷺ لسكناه
إياها مع أَنَّ أصلها كان لأبي طالب ، لأنَّهُ الذي كفله ، ولأنَّهُ أكبرُ ولد
عبد المطلب ، فاحتوى على أملاكه وحازها وحده لسنِّه ، على عادة الجاهلية . قال :
ويحتملُ أن يكون عَقِيلُ باع جميعها ، وأخرجها عن أملاكهم اعتداءً كما فعل
أبو سفيان وغيرهم بدور من هاجر من المؤمنين . قال الداودى : فباع عَقِيلُ ما كان
للنبي ﷺ وَلَمَّا هاجر من بني عبد المطلب . قال القرطبي : فعلى هذا يكون ترك
النبي ﷺ لداره تحرجاً من أن يرجع في شيءٍ أخرج منه لأجل الله تعالى .

* * *

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج

والعمرة ، ثلاثة أيام بلا زيادة

٤٤١- (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا

(١) ساقط من «ب» .

سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ، بَعْدَ الصُّدْرِ، بِمَكَّةَ» كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ: معناه: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله (ق ١٧٣/٢) ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أٌيِّحَ لهم إذا دخلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بها بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة.

بعد الصدر: أي: بعد رجوعه من منى.

(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها،
إلا لمنشد، على الدوام

٤٤٥- (١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ. وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ. وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ. وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا. وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْحَرُ. فَإِنَّهُ لِقَتَبِهِمْ وَلِبَيوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرُ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » وَقَالَ ، بَدَلَ الْقِتَالِ « الْقِتْلَ » وَقَالَ : « لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » .

لا هجرة بعد الفتح : قال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة . وفي تأويل هذا الحديث قولان :
الأول : لا هجرة بعد الفتح من مكة ، لأنها صارت دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب ، وهذا يتضمن معجزة له ﷺ بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة .

والثاني : معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها (كفضلها) ^(١) ما قبل الفتح ، كما قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ ... الْآيَةُ ﴾ [الحديد : ١٠] .

ولكن جهاد ونية : معناه : ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء .

وإذا استنفرتم فأنفروا : معناه : إذا دعاكم السلطان إلى الغزو ، فاذهبوا .
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات : قال النووي (١٢٤/٩) : في الأحاديث بعده أن إبراهيم حرم مكة ، وظاهرهما الاختلاف ، وفي المسألة خلاف مشهور في وقت تحريم مكة ، فقليل : من أول الزمان أخذوا بهذا الحديث ، وعليه الأكثرون . وأجابوا عن الأحاديث الأخر بأن تحريمها كان خفي ، فأظهره إبراهيم وأشاعه ، لا أنه ابتدأه . وقيل : مازالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم عليه (الصلاة) ^(٢) والسلام ، ثم ثبت لها التحريم من زمنه ، أخذوا بالأحاديث المذكورة . وأجابوا عن الحديث الأول ، بأن معناه أن الله كتب في اللوح (المحفوظ) ^(٣) ، أو في غيره يوم خلق السموات أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى .

(٢) ساقط من « ب » .

(١) ساقط من « م » .

وأنه لم يحل القتال ... إلى آخره: (ق ١/١٧٤) قال النووي (٩/١٢٤): هذا (ظاهر) ^(١) في تحريم القتال بمكة. وقال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل؟ فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة. وقال جمهورهم: يقاتلون إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها. قال النووي: وهذا هو الصواب، وعليه نص الشافعي. وأجاب في «سير الواقدي» عن (هذا) ^(٢) الحديث بأن معناه تحريم نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم، كالمجنين وغيره إن أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر، (فإنه) ^(٣) يجوز قتالهم على كل حال، بكل شيء. ووقع في «شرح التلخيص» للفتاوى المروزي: لا يجوز القتال بمكة، حتى لو تحصن فيها جماعة من الكفار لم يجز لنا قتالهم. قال النووي (٩/١٢٤): وهذا غلط. ولم تحل لي إلا ساعة من نهار: احتج به من يقول: إن مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبي حنيفة والأكثرين. وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحا، وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزا له ﷺ في مكة، لو احتاج (لفعله) ^(٤)، ولكن ما احتاج إليه.

لا يعضد: أي: لا يقطع.

شوكه: قال النووي (٩/١٢٦): فيه دليل على تحريم قطع الشوك المؤذي، وهو الذي اختاره المتولي. وقال جمهور أصحابنا: لا يحرم لأنه مؤذي، فأشبهه الفواسق ويخصون الحديث بالقياس. قال النووي: والصحيح ما اختاره المتولي. ولا ينفر صيده: أي: لا يزعج، فالإتلاف أولى.

ولا يختلى: أي: لا يؤخذ ولا يقطع.

خلها: بفتح الخاء المعجمة، مقصور: الرطب من الكلاء. (ق ٢/١٧٤) الإنخر: بكسر الهمزة والخاء: نبات معروف طيب الرائحة.

(١) في «م»: «ظاهرة».

(٣) في «ب»: «وقد».

(٢) ساقط من «م».

(٤) في «ب»: «لفعل».

فإنه لقينهم : بفتح القاف : وهو الحداد والصائغ . ومعناه : أنه يحتاج إليه في وقود النار .

وليبوتهم : أي : يحتاج إليه في سقوفها ، يجعل فوق الخشب ، فقال : « إلا الإذخر » . قال النووي (١٢٧/٩) : هذا محمول على أنه أوحى إليه في الحال باستثناء الإذخر ، وتخصيصه من العموم ، أو أوحى إليه قبل ذلك أن طلب أحد استثناء شيء فاستثناءه ، أو أنه اجتهد .

* * *

٤٤٦- (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : أَتَذُنُّ لِي . أَيُّهَا الْأَمِيرُ ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ . وَوَعَاهُ قَلْبِي . وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ . أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَشْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةٌ . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَلِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ . يَا أَبَا شُرَيْحٍ ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَوْبَةٍ .

* * *

وهو يبعث البعوث إلى مكة : يعني : لقتال ابن الزبير .
سمعتة أذنائي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عينايا : أراد بهذا المبالغة في تحقيق حفظه إياه ، وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه .
حرمها الله ولم يحرمها الناس : معناه : أن تحريمها بوحى من الله (سبحانه

و(١) تعالى ، لا أُنْهَا اصطلاح الناس على تحريمها بغير أمر الله .

يسفك(٢) : بكسر الفاء ، وحكي ضمها ، أي : يسيل .

فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ : قال النووي (٩/١٢٨) : فيه دلالة لمن يقول : إن مكة فتحت عنوة ، وتأويل الحديث عند من يقول : « ضلحاً » ، أن معناه : دخل متأهباً للقتال لو احتاج إليه ، فهو دليل (على) (٣) جَوَازِهِ له تلك الساعة . لا يعيدُ : أي : لا يعصم .

بخربة : بفتح الخاء على المشهور ، وسكون الراء . ويقال : بضم الخاء ، وأصلها : سرقة الإبل ، ويطلق على كل خيانة .

* * *

٤٤٧- (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ . قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ . وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي . وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي . فَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا . وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا . وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِلْمُشِيدِ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِدْخِرَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُثْبِتُنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِدْخِرَ » فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » .

(١) من «ب» . (٢) في «ب» : «لا يسفك» وهي بخلاف الرواية

(٣) ساقط من «م» .

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

إِلَّا لِمَنْشَد: أي: معروف، وأما طالبها فيسمى: ناشد، (وأصل النشد) ^(١)
والإنشاد: رفع الصوت.

أبو شاه: (بالهاء) ^(٢)، ولا يقال: بالتاء، ولا يعرف له اسم.

* * *

٤٤٨- (٥٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ. عَامَ فَتَحِ مَكَّةَ. بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ
قَتَلُوهُ. فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَكَرِبَ رَاحِلَتُهُ فَخَطَبَ فَقَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ. وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ.
أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي
سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَلَا وَإِنَّهَا، سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ. لَا يُخْبِطُ شَوْكُهَا. وَلَا
يُغَضِّدُ شَجَرُهَا. وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَّةَ)، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ
الْقَتِيلِ)» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ. فَقَالَ:
اَكْتُبْ لِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَيِّ شَاهٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِدْخِرَ. فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِلَّا الْإِدْخِرَ».

* * *

لا يخبط: أي: لا يضرب بالعصى لئسقط ورقة.

شجرها: جنس الشجر.

(٢) في «م»: «بهاء».

(١) في «م»: «والنشد».

(٨٣) باب النهي عن حمل السلاح بمكة ، بلا حاجة

٤٤٩- (١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ » .

* * *

لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح : قال الجمهور : هذا النهي إذا لم تكن حاجة ، فإن كانت جاز . (ق ١/١٧٥) .

* * *

(٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٤٥٠- (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَأَمَّا فُتَيْبَةُ فَقَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وَقَالَ يَحْيَى : (وَاللَّفْظُ لَهُ) قُلْتُ لِمَالِكٍ : أَحَدُكَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعبَةِ . فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

* * *

وعلى رأسه مغفر : في الحديث بعده : « وعليه عمامة سوداء » قال القاضي : والجمع أن أول دخوله كان على رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر .

ابن خطل : بفتح الخاء المعجمة ، والطاء المهملة ، اسمه : عبد العزى وقيل : عبد الله وقيل : غالب .

فقال : اقتلوه : لأنه كان قد ارتد .

قال : نعم . هذا قول مالك لما قال له (يحيى) ^(١) : أحدثك ابن شهاب ... إلى آخره ؟ والجمهور استحبوا النطق بذلك لمن قرئ عليه بهذه (الصفة) ^(٢) .

(١) ساقط من «ب» .

(٢) في «م» : «الصيغة» .

٤٥١- (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَثُبَيْتُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ثُبَيْتُ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ الدُّهْنِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ ثُبَيْتُ : دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

وَفِي رِوَايَةِ ثُبَيْتَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ . أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَمَارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

الدُّهْنِي : بَضَمَ الدَّالَ الْمَهْمَلَةَ ، وَإِسْكَانَ الْهَاءَ . وَقِيلَ : بِفَتْحِ الْهَاءِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى « دَهْن » بَطْنٌ مِنْ « بَجِيلَةَ » .

٤٥٣- (١٣٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِيرِ الْوَرَّاقِ . قَالَ : حَدَّثَنِي (وَفِي رِوَايَةِ الْحُلَوَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ) عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى الْمِنْبَرِ . وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا يَتَيْنَ كَتِفَيْهِ . وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى الْمِنْبَرِ .

أَرَخَى طَرَفَيْهَا : بِالتَّشْدِيدِ . وَفِي بَعْضِ « الْأَصُولِ » بِالْإِفْرَادِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ .

(٨٥) باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة . وبيان

تحريمها وتحريم صيدها وشجرها . وبيان حدود حرمها

٤٥٤ - (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي

ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا . وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .

* * *

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٣٤/٩) : ذَكَرُوا فِيهِ اِحْتِمَالَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَرَّمَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ (إِلَيْهِ) ^(١)

وَالثَّانِي : أَنَّهُ دَعَا لَهَا فَحَرَّمَهَا اللَّهُ بِدَعْوَتِهِ ، فَأُضِيفَ (التَّحْرِيمُ إِلَيْهِ) ^(٢) لِذَلِكَ .

* * *

٤٥٦ - (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ

مُضَرَّ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) .

* * *

لَابَتَيْهَا : قَالَ (الْعُلَمَاءُ) ^(٣) : اللَّابَتَانِ الْحَوْتَانِ . الْوَاحِدَةُ « لَابَةٌ » وَهِيَ الْأَرْضُ

الْمَلْبَسَةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ . وَلِلْمَدِينَةِ لَابَتَانِ : شَرْقِيَّةٌ وَغَرْبِيَّةٌ ، وَهِيَ بَيْنَهُمَا .

* * *

(١) سَاقَطَ مِنْ «م» . (٢) فِي «ب» : «إِلَيْهِ التَّحْرِيمُ» .

(٣) فِي «ب» : «النَّوَوِيُّ» ، وَإِنَّمَا أُثْبِتُ مَا فِي «م» لِأَنِّي رَاجَعْتُ «شَرْحَ مُسْلِمٍ» (١٣٦/٩) لِلنَّوَوِيِّ فَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْقَوْلَ .

٤٥٨- (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ.
كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَسَدِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. لَا
يُقَطَّعُ عِضَاهُمَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا».

(لا يقطع) ^(١) عضاهها: بكسر العين المهملة، وتخفيف الضاد المعجمة:
كل شجر فيه شوكة. الواحدة: عضاهة، وعضيهة.

٤٥٩- (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي
عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ
لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ. أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُمَا. أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ
خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا
مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَلَا يَنْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجْهٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ
شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

المدينة خيرٌ لهم: يعني: المرتحلين عنها إلى غيرها.
لا يدعها أحدٌ رغبةً عنها: أي: كراهيةً لها. قال القاضي: اختلف في هذا
فقيل: (هو) ^(٢) مختصٌ بمدة حياته ﷺ. وقيل: هو عامٌ أبداً، وهذا أصح.
لأوائها: بالمد: الشدة والجوع.
وجهداها: بالفتح: الشدة.

(٢) ساقط من «م».

(١) ساقط من «ب».

كنت له شفيعاً أو شهيداً: قال القاضي: سئل قديماً عن هذا الحديث، ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته ﷺ (ق ٢/١٧٥) وادخاره إياها؟ قال: فأجبت عنه بجواب شافٍ مقنع في أوراق، اعترف بصوابه كل واقف عليه. قال: وأذكر منه هنا (لمعا)^(١) تليق بهذا الموضع. قال بعض شيوخنا: «أو» هنا للشك، والأظهر عندنا أنها ليست للشك، لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو هريرة، وأسماء بنت عميس، وصفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، ويعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قال ﷺ هكذا، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا، وإما أن يكون «أو» للتقسيم، ويكون «شهيداً» لبعض أهل المدينة، و«شفيعاً» لباقيهم. وإما شفيعاً للعاصين، وشهيداً للمطيعين. وإما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيعاً لمن مات بعده، أو غير ذلك. وهذه زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعاصين في القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمة، وقد قال ﷺ في شهداء «أُخذ»: «أنا شهيدٌ على هؤلاء»، فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة. قال: وقد يكون «أو» بمعنى الواو، فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً. قال: وإذا جعلنا «أو» للشك كما قال المشايخ، فإن كانت اللفظة الصحيحة «شهيداً» اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم، وإن كانت «شفيعاً» فاختصاص أهل المدينة أن هذه شفاعَةٌ أخرى غير العامة التي هي إخراج (عصاة)^(٢) أمتهم من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة، وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيئات، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة، كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم في بروج، أو على منابر، أو الإسراع (ق ١/١٧٦) بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض، والله أعلم.

* * *

(١) ساقط من «ب».

(٢) ساقط من «م»، ومكتوب على هامش «ب».

٤٦٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ .
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُثَمِرٍ . وَزَادَ
فِي الْحَدِيثِ : « وَلَا يُرِيدُ أَحَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِشَوْءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ
ذَوْبَ الرِّصَاصِ ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ » .

* * *

لا يريد أحد أهل المدينة بشيء إلا أذابه الله في النار: قال القاضي: هذه
الزيادة وهي قوله: «في النار» تدفع إشكال الأحاديث التي لم يذكر فيها، وبين
أن هذا حكمه في الآخرة. قال: وقد يكون المراد به: من أرادها في حياة النبي
ﷺ كفي المسلمون أمره واضمحلاً كيداً كما يضمحل الرصاص في النار. أو
يكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهله الله، ولا يمكن له سلطاناً، بل يذهب
الله عن قريب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة،
فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على إثر ذلك
وغيرهما ممن صنع صنيعهما.

* * *

٤٦٢- (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ
حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَنْطَلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ :
« التَّمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكَمْ يَخْدُمْنِي » . فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِيدُنِي
وَرَأَاهُ . فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ
أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » فَلَمَّا أَشْرَفَ
عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ

إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا يَبَيِّنُ لَابْتِنِهَا » .

هذا جبل يحبنا ونحبه : قال النووي (١٣٩/٩) : الصحيح المختار أن «أحدًا» يُحبُّ حقيقةً ، جعل الله فيه تمييزًا يحب به ، كما حنَّ الجذع اليابس ، وكما سبَّح الحصى إلى غير ذلك . وقيل : المراد أهله . فحذف المضاف .

٤٦٣ - (١٣٦٦) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَا يَبَيِّنُ كَذَا إِلَى كَذَا . فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا . قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : هَذِهِ شَدِيدَةٌ : « مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » قَالَ : فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ : أَوْ آوَى مُحَدِّثًا .

من أحدث فيها حدثًا : أي : أتى فيها إثماً .
فعليه لعنة الله : قالوا : المراد هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه ، والطرده عن الجنة أول الأمر ، وليس هي كلجنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الإبعاد .

لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً : قيل : الصرف : الفريضة ، والعدل : النافلة .
وقيل : عكشهُ . وقيل : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية . قال القاضي : قيل :
معناه لا يقبل (ذلك منه) ^(١) قبول رضى ، وإن قبل قبولاً آخر . قال : وقد يكون
القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال : ويكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في
القيامه أحداً يفتدي به ، بخلاف غيره من (ق ٢/١٧٦) المذنبين الذين يتفضل
الله عليهم بأن يفديهم من النار باليهود والنصارى كما ثبت في «الصحيح» ^(٢) .
فقال ابن أنس : «أو آوى» بالمد . أي : ضم إليه وحسى .

محدثاً : قال المازري : روي بكسر الدال وفتحها . قال : فمن فتح أراد
الإحداث نفسه ، ومن كسرهما : أراد فاعل الحدث . قال القاضي : كان ابن أنس
ذكر أباه هذه الزيادة ، وسقطت لفظة «ابن» في بعض «التسخ» ، والصواب
إثباتها ، لأن سياق الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس ، فلا وجه لاستدراك
أنس بنفسه . قال : مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام
أنس في أكثر الروايات . قال : وسقطت عند السمرقندي ، قال :
(وسقوطها) ^(٣) هناك يشبه أن يكون هو الصحيح ، ولهذا (استدركت) ^(٤)
في آخر الحديث .

* * *

٤٦٥- (١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا
قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ . وَبَارِكْ لَهُمْ
فِي صَاعِهِمْ . وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ» .

* * *

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي (مكيالهم) ^(٥) : قال القاضي : البركة هنا بمعنى النماء

(١) في «ب» : «منه ذلك» . (٢) ويأتي في «كتاب التوبة» برقم (٤٩/٢٧٦٧) .

(٣) في «ب» : «وسقوطها» . (٤) في «ب» : «استدركت» .

(٥) في «ب» : «مكانهم» !!

والزيادة، وتكون بمعنى الثبات واللزوم. قال: ويحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما يتعلّق بهذه المقادير من حقوق الله (سبحانه و) ^(١) تعالى، في (الزكوات) ^(٢) والكفارات، فيكون بمعنى الثبات والبقاء لها، لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها. ويحتمل أن المراد: البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها مَنْ لا يكفيه في غيرها. قال النووي (١٤٢/٩): وهذا هو الظاهر.

٤٦٦- (١٣٦٩) وحدثني زهير بن حرب وإبراهيم بن محمد السامي. قال: حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعتُ يونس يحدث عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».

السامي: بالسين المهملة.

٤٦٧- (١٣٧٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب. جميعاً عن أبي معاوية. قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ. (قال: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ. وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ. وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرِ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا. أَوْ آوَى مُعَدِّيًا. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ. وَمَنْ ادَّعَى

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابٍ سَيِّفِهِ.

* * *

(المدينة حرم ما بين عير: بفتح العين المهملة وسكون الياء تحت) (١)
إلى ثور: قال القاضي: قال مصعب الزبيري: ليس بالمدينة عير ولا ثور، قالوا: وإنما ثور بمكة. قال: وقال الزبير: عير جبل بناحية المدينة. قال: وأكثر الرواة في «كتاب البخاري» ذكروا «عيرا»، وأما (ق ١٧٧/١) «ثور»، فمنهم من يكتفي عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا ذكر «ثور» هنا خطأ. وقال أبو عبيد: أصل الحديث: «من عير إلى أُحُدٍ» فوهم فيه الراوي. وكذا قال الحازمي وغيره من الأئمة. وقال النووي (١٤٣/٩): «يَحْتَمِلُ أَنَّ ثَوْرًا كَانَ اسْمًا لِجَبَلٍ (هناك) (٢)، إِمَّا أَحَدُ وَإِمَّا غَيْرِهِ، (فخفي) (٣) اسْمُهُ». وَنِزْمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ: الْمُرَادُ بِالذِّمَّةِ هُنَا «الْأَمَانُ»، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَمَانَ الْمُسْلِمِينَ (لِلْكَافِرِينَ) (٤) صَحِيحٌ، فَإِذَا أَمَّنُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ التَّعَرُّضَ لَهُ مَا دَامَ فِي أَمَانِهِ.

* * *

٤٧٠- (١٣٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَزَادَ «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ». يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

(١) ساقط من «م».

(٢) في «ب»: «هنا» ويدور أن الكاف سقطت.

(٣) في «ب»: «يحق»، وما في «م» هو الثابت في «شرح النووي».

(٤) في «م»: «للكافر».

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ .

فمن أخفر مسلماً : أي : نقض أمانه وعهده .

٤٧١- (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ تَزْنَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَنْ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

تزنع : أي : ترعى . وقيل : تسعى وتنسبط .
ما دعرتها : أي : ما فزعتها . وقيل : ما نفرتها .

٤٧٣- (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا ، اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيَّكَ . وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ . وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ . بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَمِثْلِهِ مَعَهُ » . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ : قال العلماء : كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه فيه بالبركة ، وإعلاماً له بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وتوجيه الخارصين .

(٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها
 ٤٧٥- (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيْيَةَ. حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 مَوْلَى الْمُهَرِّبِيِّ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ. وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ
 الْحُدْرِيَّ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ. وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ
 أَتَقُولَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيْفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ. الزَّمِ الْمَدِينَةَ.
 فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ. فَأَقَامَ
 بِهَا لَيْلًا. فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ! مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ. وَإِنَّ عِيَالَنَا
 لَخُلُوفٌ. مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي
 بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ (مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَخْلَفُ بِهِ، أَوْ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ)
 لَأَأْمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرَحَّلُ. ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ». وَقَالَ:
 «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا. وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا
 مَا بَيْنَ مَازِمَيْهَا. أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ. وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ،
 وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ!
 بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي
 صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ.
 اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شُعْبٌ وَلَا
 نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا» (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ):
 «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلْنَا. فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَوَالَّذِي نَخْلِفُ بِهِ أَوْ يُخْلَفُ بِهِ!
 (الشُّكُّ مِنْ حَمَّادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا

بُنُو عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ . وَمَا يَهَيِّجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ .

* * *

الرَّيْفُ : بكسر الراء : الأرض التي (بها) ^(١) زرعٌ وخصبٌ .
وإنَّ عيالنا لخلوفٌ : ليس عندهم رجالٌ ، ولا من يحميهم .
تُرْحَلُ : بسكون الراء وتخفيف الحاء ، أي : يشدُّ عليها رحلُها .
ثُمَّ لَا أَحْلُ لَهَا عَقْدَةً : معناهُ : أواصلُ السير ، ولا أحلُّ عن راحلتي عقدة من عقد حلَّها ورحلها .

ما بين مأزميها : تننية « مأزم » بهمزة بعد الميم ، وبكسر الزاي : وهو الجبلُ .
وقيل : المضيقُ بين جبلين ونحوه .

لعلف : بسكون اللام ، على إرادة المصدر .
شعب : بكسر الشين : الفرجةُ النافذةُ بين الجبلين ونحوه .
نقب : هو الطريقُ والفتْحُ .
(بنو) ^(٢) عبد الله : (ق ١٧٧/٢) في رواية : « عبید الله » بالتصغير ،
والصوابُ : الأولُ .

وما يهيجهم : أي : يحركهم .
قبل ذلك شيءٌ : أي : لم يكن سبب منعهم من الإغارة قبل القدوم إلَّا حراسة
الملائكة ، كما أخبر النبي ﷺ .

* * *

٤٧٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرِّبِيِّ ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، لَيْلَى الْحَرَّةِ ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَائِيهَا . فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ ! لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصْبِرُ

(٢) في « ب » : « هو » !!

(١) في « م » : « فيها » .

أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا فَيَمُوتُ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا .

* * *

ليالي الحرّة : يعني : الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ست وثلاثين .
الجلاء : بالجيم والمد : الفراؤ .

* * *

٤٧٩- (١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ »

* * *

حرم آمِنٌ : قال القرطبي : يروى بمد بعد الهمزة ، وكسر الميم : على النعت لـ « حرم » من أن تغزوه قريش ، أو من الدُّجَال ، والطاعون ، أو يأمن صيدها وشجرها . وروي بغير مد ، وسكون الميم . مصدر . أي : ذات آمِن .

* * *

٤٨٠- (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئةٌ . فَاسْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاسْتَكَى بِلَالٌ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شُكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ . وَصَحِّحْهَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا . وَحَوِّلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

* * *

وبئة : (بهمة ممدودة)^(١) . أي : وخمة كثيرة الأمراض .

(١) ساقط من (ب) .

وحوّل خُصَّامَهَا إِلَى الجَحْفَةِ : قَالَ الخطابي وغيره : كَانَ سَاكِنُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ يَهُودَ .

* * *

٤٨٢- (١٣٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ عُثَيْمٍ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ . فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! اسْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ . فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ : اقْعُدِي . لَكَاع ! . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَضِيرُ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

يُحْنَسُ : بضم المثناة تحت ، وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها والسين مهملة .

مولى الزبير : في الرواية الأخرى : « مولى مصعب بن الزبير » قال النووي (١٥١/٩) : « هو لأحدهما حقيقة ، وللآخر مجاز » .
لكاع : بفتح أوله ، وبناء آخره على الكسر ، أي : يا لثيمة .

* * *

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها
٤٨٥- (١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ . لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ » .

* * *

أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ : طَرَفُهَا وَفَجَاجُهَا .
لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : هَذِهِ مُعْجَزَةٌ لَهُ ﷺ ، فَإِنَّ الْأَطْبَاءَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَجَزُوا أَنْ يَدْفَعُوا الطَّاعُونَ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَمَا اسْتَطَاعُوا ، فَضَلَّ عَنْ

بلد، والمدينة رفع النبي ﷺ الطاعون عنها إلى يوم القيامة.

* * *

(٨٨) باب المدينة تنفي شرارها

٤٨٧- (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ: هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرِجُ الْحَبِيبَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا. كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

* * *

تخرج الخبث: قال القاضي: الأظهر أن هذا مختص بزمنه ﷺ، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه، بخلاف المنافقين وجهلة الأعراب. وقال النووي (١٥٤/٩): ليس هذا بالأظهر، لقوله (بعده) ^(١): «لا تقوم الساعة حتى تنفي (المدينة) ^(٢) شرارها». قال: وهذا - والله أعلم - زمن الدجال حين يقصد (ق ١/١٧٨) المدينة، فترجف ثلاث رجفات، يخرج منها الله كل كافر ومنافق. قال: فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة.

خبث الحديد: وسخه وقذره الذي يخرج به النار منه.

* * *

٤٨٨- (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قَرِءَ عَلَيْهِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ. يَقُولُونَ يَثْرِبُ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا

(٢) ساقط من «ب».

(١) في «م»: «عقبه».

يُنْفِي الْكِبْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : كَمَا يُنْفِي الْكِبْرُ الْخَبَثَ . لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ .

أمرت بقرية : أي : بالهجرة إليها واستيطانها .
تأكل القرى : ذكر في معناها وجهين :
أحدهما : أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر ، فمنها فتحت القرى
وغنمت أموالها وسباياها .

الثاني : أن أكلها وميرتها من القرى المفتحة ، وإليها تساق عنائمها^(١)
يقولون : يثرب ، وهي المدينة : يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم
يسمونها « يثرب » ، وإنما اسمها « المدينة » . قال النووي (١٥٤/٩) : ففي هذا
كراهة تسميتها « يثرب » ، قال : وفيه حديث في « مسند أحمد »^(٢) . وحكي
عن عيسى بن دينار أنه قال : من سهاها يثرب كتبت عليه خطيئة . وسبب
كراهته (أن)^(٣) لفظه من « الشريب » وهو : التويخ والملامة ، وكان النبي ﷺ
يحب الاسم الحسن ، ويكره الاسم القبيح ، أمّا تسميتها في القرآن « يثرب » فإنما
هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض^(٤) . و« المدينة » ، قيل :

(١) ولعل هذا أقوى الوجهين ، ويتأيد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَنَّبِي إِلَيْهِ تَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (القصص / ٥٧) .

(٢) وهو حديث البراء مرفوعاً : « من سُمِّي المدينة يثرب ، فليستغفر الله ، هي طابة هي طابة »
أخرجه أحمد (٢٨٥ / ٤) ، وأبو يعلى (٢٤٧ / ٣ - ٢٤٨) ، وابن عدي (٢٧٣٠ / ٧) ،
وعمر بن شبة في « تاريخ المدينة » (١ / ١٦٥) وغيرهم وسنده ضعيف كما حققته في
« النافلة » (٤٣) .

(٣) ساقط من « ب » .

(٤) ذكره الحافظ في « الفتح » (٨٧ / ٤) . والشنة أن تسمى « طابة » كما عند مسلم هنا ،
ويأتي برقم (١٣٨٥) وغيره من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : « إن الله سُمِّي =

مشتقة من «دان» إذا أطاع. وقيل: من «مدن بالمكان» إذا أقام به.

٤٨٩- (١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَقْلَنِي يَتَعَتِي . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي يَتَعَتِي . فَأَتَى . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي يَتَعَتِي . فَأَتَى . فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ . تَنْفِي خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا » .

وعك: بفتح العين: مغث الحمى والمها
وتنصع طيبيها: بفتح التاء والصاد المهملة، أي: تخلص وتميز أي: يبقى فيها
من خلص إيمانه.

٤٩٠- (١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « إِنَّهَا طَيِّبَةٌ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ الْفِضَّةِ » .

٤٩١- (١٣٨٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ » .

= المدينة طابة . وفي لفظ للطبراني في «الكبير»: «إن الله أمرني أن أسمي المدينة طابة» .

طيبة وطابة: من الطيب، وهو الرائحة الحسنة. والطاب والطيب. لغتان
وقيل: من الطيب: بفتح الطاء وتشديد الياء، وهو الظاهر لخلوصها من الشرك
وطهارتها. وقيل: من طيب العيش بها.

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٤٩٢ - (١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ.
قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ يُحَنَسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ (يَعْنِي
الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٤٩٣ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالَا:
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
الْقَرَّاطَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا
يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَسَ، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: شَرًّا.

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ
أَبِي عِيسَى. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو. جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطَ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ . بِمِثْلِهِ .

عبد الله بن عبد الرحمن بن يحسن : في « نسخة » : « عبيد الله » مصغراً ، وهو غلط .

القراط : بالطاء المعجمة ، منسوب إلى (ق ١٧٨ / ٢) « القرط » الذي يدبغ به . قال ابن أبي حاتم : لأنه كان يبيعه .

٤٩٤ - (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ . أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقُرَاطُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكُفَيْيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ » .

بدهم : بفتح الدال المهملة ، وإسكان الهاء : بغائلة وأمر عظيم .

(٩٠) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٤٩٦ - (١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُفْتَحُ الشَّامُ . فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يَتَشَوَّنُونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ .

فَيُخْرِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يَيْشُونَ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيُخْرِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يَيْشُونَ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

* * *

يبسون : بفتح المثناة تحت ، وباء موحدة تضم وتكسر . ويقال أيضًا : بضم المثناة مع كسر الموحدة . أي : يتحملون بأهليهم ، ويسوقون في السير مسرعين إلى الرخاء في الأمصار . قال أبو عبيد : (البش)^(١) : سوق الإبل .

* * *

(٩١) باب في المدينة حين يتركها أهلها

٤٩٨- (١٣٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِلْمَدِينَةِ : « لَيْسَ كُنْهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي » يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ . قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . يَتِيمُ ابْنِ بَجْرِجٍ عَشْرَ سِنِينَ . كَانَ فِي حَجْرِهِ .

* * *

ليتركها أهلها : قال النووي (١٦٠/٩) : الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويوضحه قصة الراعيين من مزينة .. وقال القاضي : هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى ، حيث انتقلت الخلافة عنها إلى الشام (والعراق)^(٢) ، وذلك الوقت أحسن مما كانت للدين والدنيا .

قال : وذكر الإخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس ، وبقيت ثمارها للعوافي ، وخلت مدة ، ثم تراجع الناس إليها .

للعوافي: جمع عافية، وهي الطالبة لما تأكل.

٤٩٩- (١٠٠) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ . يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ . يَنْعَقَانِ بَغْنَمَهُمَا . فَيَجِدَانِهَا وَخَشًا . حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَبِيَّةَ الْوَدَاعِ ، خَرَا عَلَى وَجْهِهِمَا » .

ينعقان بغنمهما: أي: يصيحان بها ليسوقانها.

فيجدانها: أي: بالمدينة.

وحشًا: أي: خلأ، أي: خالية ليس بها أحد. قال إبراهيم الحري: الوحش من الأرض: الخلأ. وقيل: معناه ذات وحش. وصححه النووي (١٦١/٩) وقيل: الضمير للغنم أي: أنها تصير وحشًا، (إمّا) ^(١) بأن تنقلب ذاتها كذلك - والقدرة صالحة - ، وإمّا بأن تتوحش فتفر من أصواتها. قال النووي: وهذا القول غلط ^(٢).

خرًا على وجوههما: أي: سقطا ميتين. زاد البخاري (٨٩/٤-٩٠) في هذا الحديث ^(٣): « وهما آخر من يحشر ».

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٥٠٠- (١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ؛ فِيمَا

قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في (ب) : (أو) . (٢) وهو به حقيق. والله أعلم .

(٣) وأخرجه أحمد (٢٣٤/٢) واستدرك الحاكم (٥٦٥/٤) بعضه على الشيخين فوهم .

ابن زَيْدِ الْمَازِنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا يَتَنَّ يَتِّي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

* * *

٥٠١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا يَتَنَّ مَنْبَرِي وَيَتِّي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

* * *

ما بين بيتي^(١) : قيل : المرادُ بيتُ سكناه على ظاهره وقيل : قبره . قال الطبري : والقولان متفقان لأنَّ قبره (ق ١/١٧٩) في بيته . روضةٌ من رياض الجنة : قيل : معناه أنَّ ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة . وقيل : إنَّ العبادة فيه تؤدي إلى الجنة .

* * *

٥٠٢ - (١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا يَتَنَّ يَتِّي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

* * *

ومنبري على حوضي : الأصحُّ أنَّ المراد منبره الذي كان في الدنيا بعينه . وقيل إنَّ له هناك منبرًا . وقيل : معناه أنَّ قصد منبره ، (و)^(٢) الحضور عنده

(١) وأما لفظ « ما بين قبري » فهو منكرو ، وإن حاول تصحيحه بعض المبتدعة من المغاربة وغيرهم .

(٢) في « ب » : « في » .

للازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ، ويقتضي شربه منه .

* * *

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٥٠٥- (١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَتْلُعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

* * *

٥٠٦- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

* * *

٥٠٧- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمَصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ. وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبِيتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ. حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ. وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا

نَكُونُ كُلُّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ . فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ قَارِظٍ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ . وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ . فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أَخْرُ الْأَنْبِيَاءَ ، وَإِنَّ مَسْجِدِي أَخْرُ الْمَسَاجِدِ » .

* * *

٥٠٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ : هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ قَارِظٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ (أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ) فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥٠٩- (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ .
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٥١٠- (١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا
عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً اسْتَكْتَتْ شَكْوَى .
فَقَالَتْ : إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لَا أَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَبَرَأَتْ .
ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْحُزُوجَ . فَجَاءَتْ مِثْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، تُسَلِّمُ عَلَيْهَا .
فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ . فَقَالَتْ : اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ . وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ
الرُّسُولِ ﷺ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ
مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » .

صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام :
قال : من فضل مكة على المدينة : أي : أنَّ الصلاة فيه أفضل من الصلاة في
مسجدي . وقال : من فضل المدينة على مكة ، أي : فإنَّ الصلاة في مسجدي

تفضله بدون الألف . وقد روى أحمد (٥/٤) (والبيهقي) ^(١) (٢٤٦/٥) من حديث عبد الله بن الزبير مثل هذا ، وزاد عقبه : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي » وهذا يساعد القول الأول : قال النووي (٩/١٦٤) : وسواء في التضعيف الفرض والنفل خلافاً للطحاوي حيث خصه بالفرض . قال : وذلك فيما يرجع إلى الثواب ، ولا يتعدى إلى الإجزاء عن الفوائت بلا خلاف . قال : وهذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد بعده .

قُلْتُ : في هذا نظر . فقد أخرج الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » ^(٢) .

* * *

(٩٥) باب لا تشدُّ الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد

٥١١- (١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

* * *

ومسجد الحرام : هو من إضافة الموصوف إلى صفته على تأويل المكان الحرام ، والمكان الأقصى . وسُمِّي الأقصى : لبعده من المسجد الحرام .

* * *

٥١٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أُنَيسٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) ساقط من « ب » .

(٢) هكذا في « الأصلين » ، وواضح أن الكلام انقطع . ولعله أراد ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المسجد النبوي لو مُدَّ إلى صنعاء كان له حكم الأصل . والله أعلم .

« إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ » .

إِبِلْيَاءَ : بكسر الهمزة واللام والمد : بيت المقدس .

(٩٦) باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو
مسجد النبي ﷺ بالمدينة

٥١٤ - (١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : قَالَ أَبِي : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَضْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ . ثُمَّ قَالَ : « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا » (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ : فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِيُّ (قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ .

وأخذ كفًا من حصباء فضرب به الأرض : قال النووي (١٦٩/٩) : المراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة .
ثُمَّ قَالَ : هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا - لمسجد المدينة - : قال النووي هذا نصٌّ بأنه

٤٣٠ (٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته ١٥- كتاب الحج

المسجد الذي أسس (ق ٢/١٧٩) على التقوى المذكور في القرآن ، وردّ لما يقوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء .

قُلْتُ : يعارضه أحاديث أخر منها ما أخرجه أبو داود (٤٤) بسند صحيح عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة/ ١٠٨] فِي أَهْلِ قَبَاءَ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ شَهِيرَانِ ، وَالْأَحَادِيثُ لِكُلِّ مِنْهُمَا شَاهِدَةٌ ، وَلِهَذَا مَالَ الْحَافِظِ عَمَادِ الدِّينِ ابْنِ كَثِيرٍ إِلَى الْجَمْعِ وَتَرْجِيحِ (التفسير) ^(١) بِأَنَّهُ مَسْجِدُ قَبَاءَ لِكثَرَةِ أَحَادِيثِهِ الْوَارِدَةِ بِأَنَّهُ هُوَ ، وَبَيَانِ سَبَبِ النُّزُولِ . (قال) ^(١) : وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْجِدُ قَبَاءَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى بِذَلِكَ .

(٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته

٥٢٠- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ . وَكَانَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ .

٥٢١- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، يَغْنِي كُلَّ سَبْتٍ ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . قَالَ ابْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

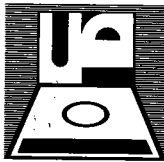
٥٢٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ .

١٥- كتاب الحج (٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته ٤٣١

كل سبت : قال النووي (١٧١/٩) : فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة - وهو الصواب - ، وقول الجمهور ، وكره بعض المالكية ذلك ، وقالوا : لعله لم تبلغه الأحاديث .

* * *

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ
كِتَابِ «الدِّيْنَاةِ» وَيَتْلُوهُ الْجُزْءُ الرَّابِعُ ،
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ النِّكَاحِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّم



مركز الصحافة للطباعة و الكمبيوتر

يسرى لبيب وشركاه

تليفاكس : ٢٩٧٨٤٧٤